جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبة:
برهوم مريم

يوم: 2020/09/24

الرقابة المصرفية

لجنة المناقشة:

دحموش فايزة	أستاذة محاضرة أ	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	رئيسا
مزغيش عبير	أستاذة محاضرة أ	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مشرفا
صولي إبتسام	أستاذة محاضرة ب	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـــر وتـــقديـــر

بعد أن من الله علي بإنجاز هذا العمل ، فإنني أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرني به فوفقني إلى ما أنا فيه راجية منه دوام نعمه وكرمه،

لقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام "***من لا يشكر الناس لا يشكر الله***"، فإنني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "***مزغيش عبير***"، على إشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معي ، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها مني فائق التقدير والإحترام ، كما أتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا ونخص بالذكر "***أعضاء اللجنة المحترمة*** "

وأدين بالشكر أيضا إلى كل عمال مكتبة جامعة محمد خيضر، الذين ساعدوني من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم لإنجاز هذا البحث .

وفي الختام أشكر كل من ساعدني وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو إبتسامة عطرة

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيّنّا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

إلى من قال فيهما الله عز وجل

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة العنكبوت الآية 08.

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى الدرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الإستحقاق إلى والدي "العقبي" أطال الله عمرك .

رمز العطاء وصدق الإيباء ، إلى ذروة العطف والوفاء ، لك أجمل حواء ، أمي "نورة قدواري" الغالية أطال الله عمرك .

إلى من هم إنطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل اللواتي لا عيش بدونهن ولا متعة إلا برفقتهن إخوتي الأعزاء "سلسبيل حدة محمد الصغير و نريمان الهانية"

إلى أجدادي "مجاني حدة ومحمد الصغير وجدي الطاهر وجدتي برهوم جميلة" رحمهم الله

إلى الزملاء " مزهود سامي السعيد و بوجلود علي"

وشكر خاص للأخت الكبيرة والصديقة التي كان لها الفضل في إنجاز هذه المذكرة "سديرة فوزية"

ورفيقة الدرب "زهرة سعيدي وجزيل الشكر لزوجها الموقر".

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة 2020/2019

وفي الأخير يا رب ..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين

مـــريـــم

قائمة المختصرات :

ق: قانون.

ق ع: قانون العقوبات.

ق ت: قانون تجاري

ق ن و ق: قانون النقد والقرض.

ج ر ج ج: جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج ر: جريدة الرسمية.

ع: العدد.

ف: الفقرة.

د س ن: دون سنة نشر.

د ب ن: دون بلاد نشر.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقدمة:

تتمتع البنوك بدور مهم في الاقتصاد الوطني لأي دولة كانت، فهو بمثابة القلب النابض في الاقتصاد، حيث أنها تأخذ مكانا هاما في النشاط الاقتصادي، ويظهر ذلك جليا من خلال حمايتها للادخار المالي، وضمان تمويل الاقتصاد، لما يمنحه القطاع البنكي من وضعية خاصة ومتميزة، إذ أضحت بنكنة المجتمع ضرورة وحتمية مطلقة فرضتها الحداثة والعصرنة والتطور التكنولوجي السريع، من اجل مواكبة ومواجهة متطلبات واحتياجات الأفراد الملحة من خدمات بنكية مختلفة، بما يستوجب تطوير وتكييف المنظومة البنكية مع المستجدات والتطور على المستوى الوطني أو الدولي.

تعد الرقابة المصرفية جزءا لا يتجزأ من المنظومة المصرفية، فمعايير قياس نجاح أي نظام مصرفي تتعلق بمدى قوة وفعالية أجهزة الرقابة لديه، فهي تهدف إلى حماية النظام المصرفي من المخاطر التي تعد طرفا من العمل المصرفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية المستثمرين وزيادة الثقة في التعامل مع البنوك، حيث أنها تمثل حجز الزاوية الذي تقوم عليه صلابة وسلامة مختلف الأنظمة المصرفية. كل نظام مصرفي يسعى إلى تنفيذ سياسة نقدية وائتمانية في بلد ما يساهم في تقوية اقتصادها من خلال وضع أسس يعمل على احترامها، ولتحقيق هذا يجب إصدار قوانين مصرفية تكميلية بأنظمة وتعليمات حتى إن استدعى الأمر ذلك، وضع أحكام تنص على صياغة إطار خاص بالرقابة المصرفية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز قيمة الرقابة المصرفية على البنوك من خلال:

ـ الكشف المبكر على جرائم تبييض الأموال في مراحله الأولى.

ـ إذا كانت الرقابة فعالة وناجحة فإنها تؤدي إلى المحافظة على استقرار النظام المالي والمصرفي وكذا ضمان كفاءة إبعاد هذا الجهاز عن خطر الإفلاس البنوك.

ـ أنها تزكي القطاع الحيوي الذي تقوم به البنوك.

ـ أنها ترتبط ارتباط وثيقا بوظيفة التخطيط هو مطلب أساسي للقيام بوظيفة الرقابة.

أهداف الدراسـة

نسعى من خلال هذه الدراسة الوصول إلى جملة من الأهداف نذكر منها:

ـ محاولـة الإلمـام بـبعض المصـطلحات الدلاليـة: الرقابـة، الرقابـة الداخليـة، الرقابـة الخارجيـة، المراجعـة الداخليـة، التـدقيق الـداخلي... كـأدوات ضـبط أساسـية لعمليـات الرقابة المصرفية على البنوك.

ـ دراسة واقع الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري.

ـ محاولة معرفة نظام الرقابة وأساليبه.

ـ إظهار الرقابة بنوعيها وتطورها سواء في مرحلة الإنشاء أو مرحلة النشاط.

ـ إمكانيـة توضـيح معـالم ومحـددات نظـام الرقابـة المصـرفية علـى البنـوك وتحقيـق استقرارها.

ـ محاولة معرفة دور الرقابة في تفعيل أداء البنوك وضمان سلامتها.

ـ نبـين امتـداد الآليـات والأجهـزة القانونيـة ومسـاهمتها فـي تجسـيد رقابـة فعالـة علـى البنوك.

أسباب اختيار الموضوع :

من أبرز الأسباب التي قادتني إلى دراسة هذا الموضوع الأزمات والانهيارات التي مست البنوك من خلال التجاوزات، خاصة فيما يتعلق بقضية بنك "**آل خليفة**" الذي سحب منه الاعتماد نتيجة تميز وضعه بالعجز الملفق بتصاريح مزورة بسبب تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج، ومخالفة تنظيم أحكامها من وإلى الخارج، وتعيين مصفي له كون أن وضعية السيولة المالية للبنك لا تسمح له بتغطية التزاماته تجاه

الغير، وعدم تمكن مساهمي البنك من الاستجابة لطلب السلطات النقدية لتقديم الدعم المالي اللازم لبنكهم.

كذلك من بين الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع ما يلي:

ـ الميول الشخصي إلى متابعة البحث والعمل في هذا المجال المتخصص.

ـ محاولة وضع هذا العمل في يد إخواننا الطلبة والمهتمين بالمجال البنكي، لعله يكون مساهمة بسيطة في إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات التي تتسم بقلتها.

ـ الفضول الدافع إلى محاولة فهم المصطلحات البنكية حديثة النشأة والتي تتسم بالغموض.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات الأكاديمية المتوفرة على حسب إطلاعي حول هذا الموضوع، نجد أنه يوجد كم لا بأس به من الرسائل التي عالجت هذا الأخير، والمتطرقة إلى جزئية دراستنا نخص بالذكر:

❖ **الدراسة الأولى:**

الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، وسيلة حلايلي و ليديا مغراني، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ويدور موضوع تلك الدراسة الذي يقع في 77 صفحة، حول أساس تحديد الإطار القانوني لنظام الرقابة للمنظومة المصرفية الجزائرية، ومن هذا المنطلق نجد الطالب قد قسم موضوعه إلى فصلين: حيث أبرز في الفصل الأول أحكام النشاط الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية، فتطرق إلى مفهوم الرقابة المصرفية ومن ثم دراسة مختلف المخاطر المحيطة بالمهنة المصرفية، أما الفصل الثاني فتناول فيه آليات الرقابة المصرفية في الجزائر حيث عالج فيها اللجنة المصرفية باعتبارها آلية جديدة

لتفعيل الرقابة المصرفية، وأخيرا عالج الآليات الأخرى لها في الجزائر(بنك الجزائر، محافظي الحسابات).

ويكمن وجه الاختلاف بين تلك الدراسة ودراستنا، في أن هذه الدراسة تهدف إلى الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي ويكون ذلك حول معايير دولية مضبوطة

أما دراستنا فتدور حول الرقابة المصرفية للبنوك الداخلية والخارجية في الجزائر، ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

ـ يتوجب على الدولة الجزائرية التفكير في توسيع السوق المالية وتوفير الجو المناسب للمستثمرين في إطار منافسة مشروعة.

ـ احترام قواعد السوق وخلق الثقة بين المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين.

❖ **الدراسة الثانية:**

دور الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية في تحسين الأداء داخل البنوك التجارية (دراسة حالة عينة من البنوك التجارية)، عثمان خالدي، مذكرة ماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية، تخصص بنوك، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2015/2014.

ويدور موضوع تلك الدراسة الذي يقع في 140 صفحة، حول دور الرقابة المصرفية سواء داخلية كانت أم خارجية في تحسين البنوك التجارية، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين هما: الفصل الأول المعنون بمفهوم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية وأساسياتها ومعوقاتها، في حين الفصل الثاني تناول الرقابة الخارجية على البنوك التجارية وأدواتها ودور نظام الرقابة في تقييم أداء البنوك التجارية، وتعتبر هذه الدراسة هي الأقرب إلى دراستنا، باعتبار أن عنوانها قريب من عنوان موضوعنا.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة ما يلي:

ـ لا بد من إنشاء تصميم سليم لنظام الرقابة الداخلية، من شأنه دعم الأهداف المنتظرة من هذا النظام، لأن فشله يرجع إلى وجود خلل و قصور في إجراءاته.

ـ أعمال الرقابة والتفتيش الخارجية على نشاطات البنوك تعتبر أعمالا مكملة وليست بديلة للرقابة الداخلية بالبنوك، والتي تمثل إنذار مبكر، ومساندة لأشكال الرقابة الأخرى.

الإشكالية:

لم تعد الرقابة في السنوات الأخيرة بصفة خاصة قاصرة على أداء دورها المالي الذي يتمثل في كونها مجرد أداة للتحقق من سلامة التصرفات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية، بل تعدى ذلك إلى تدخل الأجهزة الحكومية المختلفة للتأكد من مدى شرعية هذه التصرفات و مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها للكشف عن أية مخالفات مالية، وعلى هذا الضوء يمكن حصر إشكالية البحث في سؤال جوهري يتمثل فيما يلي:

هل كفل المشرع الجزائري من خلال آليات الرقابة المصرفية المكرسة في تحقيق رقابة شاملة على البنوك ؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن صياغة التساؤلات الفرعية كما يلي:

1ـ ماهي الرقابة المصرفية؟

2ـ فيما تتمثل أنواع الرقابة المصرفية؟

3ـ فيما يتمثل التدقيق الداخلي بالنسبة لرقابة الداخلية على البنوك؟

4ـ كيف تكون علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات المساهمة في الرقابة؟

المنهج المتبع:

لدراسة الموضوع استخدمنا **المنهج الوصفي و المنهج التحليلي**، في معالجة المعلومات النظرية في الفصل الأول والفصل الثاني.

وقد تم استعمال هذين المنهجين لدراسة الرقابة المصرفية في الجانب النظري الذي من خلاله وصفنا الظاهرة وجمعنا القواعد والمعطيات المتعلقة بموضوع البحث.

هيكل الدراسة:

سنعتمد على خطة متكونة من فصلين تسبقهما مقدمة ومبحث تمهيدي وتعقبهما خاتمة، يمكن توضيحها على النحو الأتي:

بالنسبة للمبحث تمهيدي نتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية تمهيدا لموضوعنا.

أما الفصل الأول فسنتطرق فيه إلى الرقابة الداخلية من خلال البحث في الإطار المفاهيمي لها وكذلك أساليب الرقابة الداخلية وذلك في مبحثين مستقلين.

أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى الرقابة الخارجية من خلال البحث عن الإطار المفاهيمي للرقابة الخارجية وكذا اللجنة المصرفية باعتباراها قائمة في الرقابة وذلك في مبحثين مستقلين.

مبحث تمهيدي

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية

شهد الإقتصاد العالمي قفزة كبيرة في جانبه المالي والمصرفي الذي بدوره أسهم في إمتداد نشاط البنوك إلى خارج حدود دولها أي مواجهة البنوك العالمية داخليا وخارجيا، حيث أوجب قانون النقد والقرض تنظيم رقابة مدى حياة البنوك التجارية والتي أصبح لها أهمية كبيرة بسبب إرتباطها الوثيق بالحياة الإقتصادية من جميع نواحيها ولعلاقاتها المتشابكة مع الحكومات والأفراد، حيث يحتاج كل نظام مصرفي في العالم إلى مجموعة من المبادئ والأسس حتى يقوم عليها وتعد الرقابة المصرفية من أهمها، فلا يكمن الحديث عن نظام مصرفي ناجح وفعال ومتكامل دون أن يحتوي على نظام للرقابة، هذه الأخيرة التي لا يمكن الإستغناء عنها سواء في المجال المصرفي وغيره من المجالات الأخرى، بإعتبارها الأداة التقييمية لمدى نجاعة أي نظام، والتي يرجع لها الدور الكبير في تحديد نقاط القوة به وتسعى إلى التمسك بها والمحافظة عليها والعمل على زيادة تطويرها وذلك وفقا للتطورات الجارية، خاصة التطور التكنولوجي وإنتشار التجارة الإلكترونية على الصعيد الوطني والدولي، وفق مايتماشى مع النظام المصرفي كما تحدد نقاط الضعف والثغرات الموجودة وتقوم على مواجهتها وسدها وخلق آليات للرقابة، حيث تكون مواتية لها حتى تتفادى التعثر والسقوط في الأزمات الصعبة، وعليه لابد من توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالرقابة المصرفية، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة المصرفية **(المطلب الأول)**، كما سنعرض أنواع الرقابة المصرفية ووسائلها وأساليبها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة المصرفية

إن الرقابة المصرفية عملية ضرورية ولا غنى عنها في المؤسسات المالية والبنوك كما لها دور فعال في المحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين مما يتعهد بتنفيذ السياسة النقدية بشكل قوي، الذي بدوره يؤدي إلى تطوير القطاعات الإقتصادية المختلفة، لأن الرقابة تعد شرطا أساسيا لإستمرارية البنوك في السوق المصرفي والتأكيد من سلامة مراكزها المالية، وتجنب المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء، وبالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي وإستقراره. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث سنتناول تعريف الرقابة المصرفية **(الفرع الأول)**، وأهميتها**(الفرع الثاني)**، وأخيرا أهدافها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية

الرقابة المصرفية مصطلح مركب يتوقف معرفة معناه على معرفة كل جزء من جزئيها، فلا بد من تحديد معنى "**الرقابة**" ومعنى "**المصرفية**" اللغوي **(أولا)**، ثم بيان معنى "**الرقابة المصرفية**" الإصطلاحي **(ثانيا)**، ثم تعريفها القانوني**(ثالثا)**، وأخيرا تمييزها عن غيرها من المصطلحات المتشابهة بها **(رابعا)**.

أولا: تعريف الرقابة المصرفية لغة

لقد تعددت معاني كلمة رقابة ومصرفية كثيرة سنبينها فيما يلي :

1ـ معنى الرقابة اللغوي:

تعني كلمة الرقابة في اللغة الإنجليزية "**السيطرة والإخضاع**" أما في اللغة الفرنسية فتعني "**السيطرة المكرهة**" وتعني أيضا "**الفحص والبحث**" و كما تعني اللوم والمنع. [1]

أما في العربية أصلها من الفعل "**رقب**"، وهو لفظ مضطرب يدل على الإنتصاب

[1]– جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، ج1، بيروت، لبنان، 1997، ص1517.

لمراعاة الشيء،[1] وقد ورد هذا اللفظ في اللغة مرادا به معان عدة منه:

1.1.الإنتظار والترصد:

يقال رقبه رقبة ورقبانا بكسرهما ورقوبة بالضم، ورقابة رقوبا ورقبة بفتحه، ترقبه و إرتقبه، أي إنتظره، ورصده، والرقيب المنتظر، والترقيب والإرتقاب والإنتظار، قد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**﴾[2]

وقوله تعالى في قصة نبي الله موسى عليه السلام ﴿**فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾[3]

2.1. الحفظ والرعاية:

يقال رقبه أي حفظه، وأرقب فلانا في أهله أي أحفظه فيهم، وهو إسم من أسماء الله الحسنى بمعنى الحافظ الذي لا يخفى عليه شيء،[4] قد أورد هذا اللفظ بهذا المعنى في أكثر من موضع في القرأن الكريم منها قوله تعالى:﴿**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾،[5] وقوله تعالى: ﴿**كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾.[6]

وورد في السنة عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الرسول صلى الله عليه وسلم، قَال: ﴿**ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ** ﴾

---

[1]– محمد لطفي أحمد، **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر، 2013، ص13.

[2]– الآية رقم94 من سورة طه.

[3]– الآية رقم21 من سورة القصص.

[4]– محمد بن جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، **لسان العرب لإبن منظور**، دار لفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مجلد1، ط1، المنصورة، مصر،2008، ص321.

[5]– الآية رقم 18 من سورة ق.

[6]– الآية رقم 08 من سورة التوبة.

3.1. الحراسة:

يقال رقب الشيء يرقبه وأرقبه مراقبة ورقابا أي حرسه ورقيب القوم حارسهم، وهو الذي يشرف على مراقبتهم، والرقابة: الرجل الوغد الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا، والرقابة حارس المتاع ونحوه، والرقبة الحالة التي تكون عليها المراقبة، يقال حسن الرقبة أو سيء الرقبة، والمراقب هو من يقوم بالرقابة.

4.1.الإشراف والعلو:

يقال إرتقب المكان أي أشرف وعلا، المرقب والمراقبة، الموضع المشرف العالي الذي يرتفع عليه الرقيب ويجمع على مراقب، وهو ما إرتفع من الأرض.[1]

2ـ معنى المصرفية اللغوي

إن كلمة مصرف هي من فعل "**صرف**" ويقصد بها التغيير والصرف أن تصرف إنسانا عن وجه يريده إلى مصرف غير ذلك، وصرف الشيء أي أعمله في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه، والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه.

والصرف بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، والتصريف في جميع البياعات : إنفاق الدراهم، والصراف والصيرفي: النقاد من المصارفة وهو من التصرف وجمع صيارف وصيارفة، ويقال صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما.[2] والمصرف هو المكان الذي تتم فيه عملية الصرف، ويسمى "**البنك**"، والبنك كلمة إيطالية الأصل وهي "**بانكوك**" وتعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء "**المصطبة**" التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد ويقصد به كلمة "**المنضدة**" التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.[3]

---

[1]– محمد لطفي أحمد، **المرجع السابق**، ص14.

[2]– محمد بن جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، **لسان العرب لإبن منظور**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مجلد3، ط1، بيروت، لبنان،2009، ص3225.

[3]– شاكر القروبني ، **محاضرات في الإقتصاد**، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر،2001، ص24.

ثانيا: تعريف الرقابة المصرفية إصطلاحا

تكون بجمع مصطلحي الرقابة والمصرفية نحصل على عبارة **"الرقابة المصرفية"**، حيث هذه الأخيرة التي يمكن تحديدها بالرجوع إلى ما سبق، فالرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذ السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الإقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين.[1]
ومن جهة أخرى تقوم الرقابة المصرفية على التأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المخولة لها ذلك، والمتمثلة في بنك الجزائر بإعتباره بنك البنوك، حيث يقوم بدراسة مدى فعاليتها وذلك من خلال تحديد نقاط القوة والضعف في النظام المصرفي وإيجاد حلول لها من خلال سن تشريعات تتلائم مع واقع كل نظام مصرفي.[2]
إن الرقابة المصرفية ليست في طبيعتها عملية تصيد للأخطاء بغرض العقاب وهو مفهوم سلبي لها، ولكن الرقابة هي جزء من العمل الإداري يهدف للتحقق من صحة الأداء وتقويمه في حال إعوجاجه وهو المفهوم الايجابي لها.[3]
كما تعرف أيضا بأنها:**" العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلي التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد و المعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحه".**[4]
وعلى ما تقدم، يمكن أن تعرف الرقابة المصرفية بأنها:**"العملية الإدارية التي تقوم على متابعة مدى إلتزام وإحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والأحكام التشريعية والتنظيمية**

---

[1]– صلاح الدين محمد أمين إمام وصادق راشد ألشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية**، مجلة الإدارة و الإقتصاد ، السنة الرابعة والثلاثون، العدد90، بغداد، العراق، 2011، ص358.

[2]– فريدة ختير، **الرقابة المصرفية**، رسالة دكتوراه ، تخصص علوم قانونية، فرع قانون بنوك ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حيلالي ليلانس، سيدي بلعباس ،2018/2017، ص21.

[3]– عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 1988، ص07.

[4]– أحمد بلوذنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر،2009، ص60.

المطبقة عليها من خلال إتباع مجموعة من القواعد والأساليب لغرض الحفاظ على مركزها المالي وحمايتها من الوقوع في الأزمات، حيت تتولى هذه المهمة هيئات رقابية مصرفية".[1]

ثالثا: تعريف الرقابة المصرفية قانونا:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الرقابة المصرفية وإكتفى بتعاريف الفقهاء فقط .

رابعا: تمييز الرقابة المصرفية عما يشابهها من المصطلحات :

هناك العديد من المصطلحات التي تقترب من معنى الرقابة لكنها لا تحمل معناها، ومن بينها هذه المصطلحات نجد: الحراسة، التفتيش، الإشراف، التحقيق.

1ـ التمييز بين الرقابة المصرفية والحراسة:

الحراسة تعني مجمل التحقيقات والفحوصات والتدقيقات التي تقوم بها هيئات إدارية مصالحها وتمس مختلف ميادين التسيير كالوجود الحقيقي للمستخدمين المقيدين في الجداول والأموال والموارد التي ينبغي أن تحوزها المصلحة وإستعمالها بصفة مطابقة للقوانين والأنظمة السارية المفعول.[2]

ويكمن الفرق بينها وبين الرقابة في كون أن للحراسة دور إستشاري فقط دون إمكانية العقوبة في حين أن الرقابة تعني إمكانية وسلطة إتخاذ قرارات عقابية، والرقابة أعمق من الحراسة وهي الملاحظة بحذر لإجراء الرقابة.[3]

2ـ التمييز بين الرقابة المصرفية والتفتيش:

التفتيش هو أسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة يهدف إلى كفاية الأداء الوظيفي وبالتالي فإن الرقابة تشمل عملية التفتيش التي تتم في أي وقت في مراكز البنوك والمؤسسات المالي ومن يكون ذلك من خلال الاطلاع وضبط الوثائق والمستندات والأوراق التي تفيد في إثبات

[1]– فريدة ختير، **المرجع السابق**، ص25.

[2]– محمد السعيد بوسعدية ، **مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014، ص26.

[3]– محمد رفيق الطيب، **مدخل للتسيير (أساسيات ووظائف وتقنيات)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص25.

المخالفات والأخطاء المرتكبة.[1]

3ـ التمييز بين الرقابة المصرفية والإشراف:

الرقابة هي القيام بالإشراف من طرف سلطة عليا للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة، وهو خلط بين مفهومي الرقابة والإشراف ذلك أن الرقابة أوسع مفهوما من الإشراف الذي يمارس من طرف سلطة أعلى فقط، في حين يمكن أن تمارس الرقابة داخل المؤسسة.[2]

4ـ التمييز بين الرقابة المصرفية والتحقيق:

إن مرحلة التحقيق تأتي بعد أن تظهر المخالفة، حيث يتجه التحقيق إلى معاينة الفعل المرتكب دون غيره، في حين أن الرقابة تشمل عملية التحقيق فهي تتم قبل إرتكاب المخالفة أو أثنائها أو بعدها، وتعد الوثائق والمستندات قرائن على تحقق المخالفة. [3]

ونلاحظ أن للرقابة المصرفية العديد من المصطلحات المشابهة لها، و بإستطاعتهم أن يقوموا بنفس الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة.

الفرع الثاني:أهمية الرقابة المصرفية

إحتل موضوع الرقابة على البنوك التجارية من قبل البنوك المركزية أهمية خاصة منذ بداية نشوء العمل المصرفي ومازال هذا الاهتمام يزداد كلما تطور العمل المصرفي حتى صار موضوع الرقابة بحد ذاته موضوعا عالميا يجد العناية والإهتمام في المؤسسات المصرفية الدولية، وإذا كانت الرقابة ذات أهمية بالغة بالنسبة لجميع المؤسسات المالية فإنها تعد أكثر أهمية بالنسبة للبنوك التجارية للأسباب التالية:

1ـ البنوك تمثل المكان الذي يحتفظ فيه المجتمع بأمواله وعليه فإنه من الضروري توفير الحماية والضمان والأمان لهذه الأموال من خلال وسائل الرقابة.

---

[1]– عبد القادر شيح، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر،2010/2009، ص31.

[2]– فريدة ختير، **المرجع السابق**، ص26.

[3]– عبد القادر شاكي، **التنظيم البنكي الجزائري في ظل إقتصاد السوق**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص146.

2ـ البنوك التجارية من المنشأت المالية التي لها إتصال بالجمهور بشكل مستمر وعلى مستوى واسع مما يقتضي وجود نظم دقيقة للرقابة، لأن الوقوع في الأخطاء يؤثر على سمعة البنك لدى جمهور العملاء والبنك كما هو معروف أساسه السمعة الطيبة.

3ـ من خصائص القطاع المصرفي إرتفاع درجة الحد من المخاطر في الإستثمارات التي تقوم البنوك لذا فإنه من الضروري مراقبة إستثماراتها.

4ـ نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية مما لديها من أموال فإنه من السلطات النقدية في مختلف دول العالم ستدخل بطريقة مباشرة وغير مباشرة في توجيه إستثمارات البنوك للأموال المجتمعة لديهم.[1]

5ـ تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.[2]

6ـ التأكد من مدى التزام البنوك وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.[3]

7ـ تتجلى أهمية الرقابة المصرفية في الحفاظ على الإستقرار وصيانة الثقة من طرف العموم في النظام المالي وذلك لتقليص خطر الخسارة التي قد تصيب المودعين لأموالهم لدى البنوك والدائنين الآخرين.[4]

---

[1]– صلاح الدين حسين السيسي، **نظم المحاسبية والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**، دار الوسام للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1998، ص215.

[2]– أنطوان الناشف وخليل الهندي ، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسات الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ، 1998، ص121.

[3]– بلال عيه وآخرون، **دور الأداء المالي في الرقابة على البنوك التجارية (دراسة حالة :BAN)**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2019/2018، ص44.

[4]– سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، دار العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2004، ص70.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المصرفية

على الرغم من إختلاف نظم الرقابة المصرفية في دول العالم إلا أن هناك إتفاق عام على أهداف محددة ورئيسية للرقابة المصرفية نلخصها فيما يلي:

أولا: حماية المودعين وحماية المستثمرين

1ـ حماية المودعين:

تكون بحماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين وتعني الضمان أي رد أصول الودائع بصرف النظر عن نتائج تشغيلها ومن الوسائل المعتمدة في سبيل ذلك التامين على الودائع أي ضمان رد الودائع كلها أو بعضها في حال توقف البنك عن العمل لفشله أو في حالة إفلاسه التام،[1] ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لغرض سيطرتها وإتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الإئتمانية إلتزاماتها إتجاه المودعين خاصة المتعلقة بسلامة الأصول.[2]

2ـ حماية المستثمرين:

على إعتبار أنهم أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضا للمخاطرة، لأن نجاحهم أو فشلهم يرتبط بنجاح البنك أو فشله، لذلك فإن الرقابة المصرفية والمستمرة للبنك تضع المستثمرين الحاليين أو المرتقبين في وضع يمكنهم من تقييم فرص الإستثمار المتاحة والقيام بالمفاضلة بينها.

ثانيا: متابعة البنوك والمؤسسات المالية ودعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها

1ـ متابعة البنوك والمؤسسات المالية:

أي إحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من بداية تأسيسها إلى دخولها في المعاملات المصرفية وكذا وضع الجزاءات المطبقة عليها في حال الإخلال بهذه الإلتزامات.

---

[1]– فريدة ختير، **المرجع السابق**، ص32.

[2]– سميحة بوعشرين، **دور الرقابة المصرفية في دعم القدرة التنافسية للبنوك التجاري (دراسة حالة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة المسيلة–)**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية، تخصص بنوك، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص25.

2ـ دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:

ونعني بذلك الحث من خلال الرقابة المصرفية على تشجيع التعاون مابين البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال تقديم الدعم من أجل كشف الأخطاء والتجاوزات وكذا تجنب الوقوع في الأزمات.[1]

وكذا إطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة للمؤسسات المالية في الجهاز المصرفي.[2]

ثالثا: الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي وضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي

وسنفصل فيها فيما يلي:

1ـ الحفاظ على إستقرار النظام المالي والمصرفي:

يتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على الممارسات

المصرفية وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل.[3]

وأصبح الحفاظ على الإستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، والمغزى من الاستقرار المالي المفهوم البسيط لعدم وقوع لأزمات، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميز بالإمكانيات التالية:[4]

ـ كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق الجغرافية.

ـ تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها.

---

[1]– فريدة ختير، **المرجع السابق**، ص33.

[2]– فاطمة الزهراء دحمان وإيمان جعفر، **فعالية الرقابة المصرفية على أداء البنوك التجارية (دراسة حالة بنكي بالمسيلة)**، مذكرة ماستر(أكاديمي) في العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017/2016،ص27.

[3]– سميحة بوعشرين، **المرجع السابق**، ص25.

[4]– فاطمة الزهراء دحمان وإيمان جعفر، **المرجع السابق**، ص27.

ـ إستمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

2ـ ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:

ويتم ذلك من خلال فحص المستندات والحسابات الخاصة بالبنوك للتأكد من وجود الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على وفاء التزاماتها بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الإقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.[1]

رابعا: بيئة الرقابة المصرفية الفعالة

أن ممارسة رقابة فعالة على البنوك تعمل بشكل صحيح وسليم وان لديها ما يكفي من رأس المال الإحتياطي للتحمل المخاطر التي تنشا عن عملياتها المصرفية والواقع أن الرقابة المصرفية الفعالة هي بمثابة سلعة عامة من منطلق أن الإستقرار المالي هو بمثابة سلعة عامة لا يمكن الإستغناء عنها.[2]

وعليه يمكن أن نقول أن للرقابة المصرفية العديد من الأهداف والتي بينا منها الأهداف الأساسية التي سنوجزها في الشكل التالي:

[1]– سميحة بوعشرين، **المرجع السابق**، ص25.

[2]– فاطمة الزهراء دحمان وإيمان جعفر، **المرجع السابق**، ص27.

الشكل رقم 01:أهداف الرقابة المصرفية.

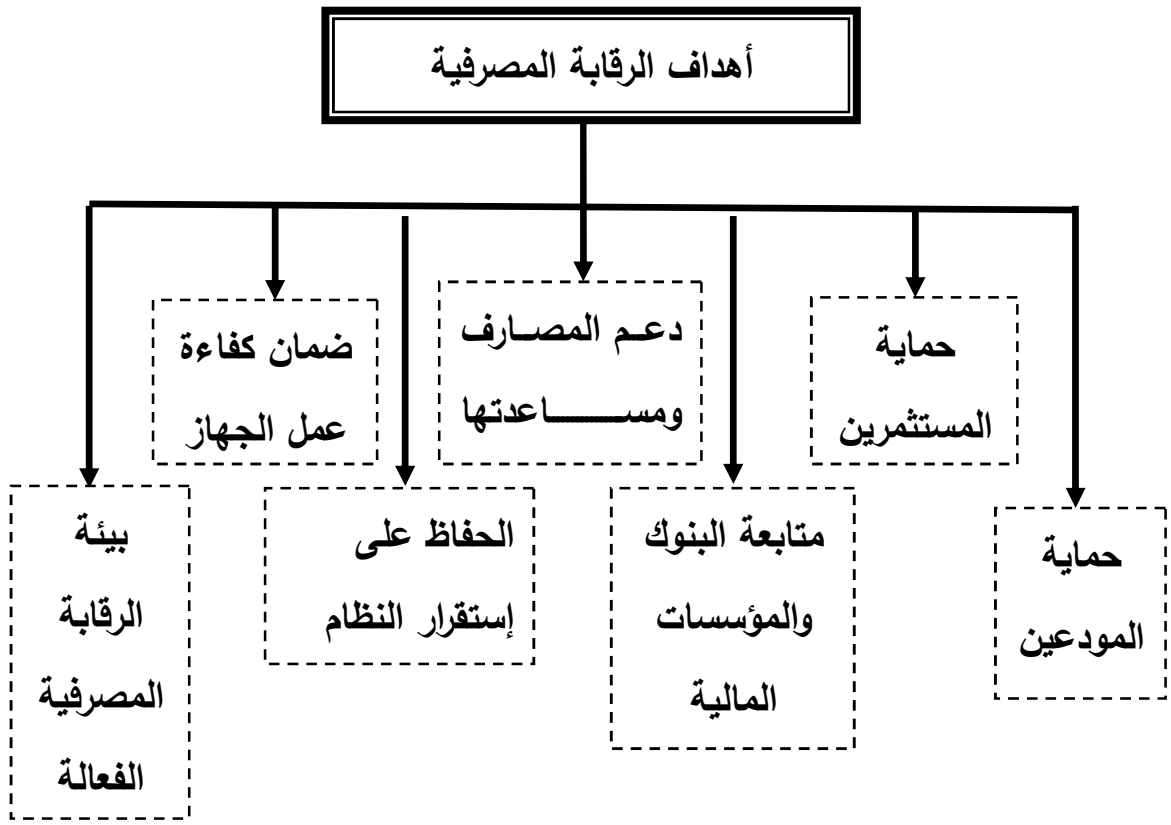

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية ووسائلها وأساليبها

الرقابة المصرفية هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والإئتمانية المطبقة وعليه سنتناول في هذا المطلب أنواع الرقابة المصرفية **(الفرع الأول)**، ووسائلها **(الفرع الثاني)**، وأساليبها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: أنواع الرقابة المصرفية

الرقابة المصرفية تنقسم إلى ثلاثة أنواع الرقابة الكمية **(أولا)**، والرقابة النوعية الكيفية **(ثانيا)**، وأخيرا الرقابة المباشرة **(ثالثا)**، وهي مبينة كالأتي:

أولا:الرقابة الكمية

الرقابة الخاصة بكمية الإئتمان وسعره، وتتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية

بالنسبة للحجم القروض التي تمنحها وسعر الفائدة التي تقرض به، وتهدف إلى التأثير على كمية النقود أو حجم الإئتمان في مجموعة بغض النظر عن وجوه الإستعمال الذي يراد إستعماله فيها.[1]

ويتخذ هذا النوع من الرقابة إحدى الصور التالية:[2]

1ـ سياسة سعر الخصم:

تتمثل هذه السياسة برفع المصرف المركزي للسعر الخصم عندما يريد أن تقبض المصارف التجارية الإئتمان الذي تمنحه لعملائها، وخفض هذا السعر عندما يريد أن تبسط البنوك هذا الإئتمان.

2ـ سياسة السوق المفتوحة:

تؤدى هذه السياسة بأن يدخل المصرف المركزي في السوق بائعا أو مشتريا للأوراق المالية من جميع الأنواع، وعلى الأخص السندات الحكومية من مختلف الآجال في سوق الأوراق المالية، ويترتب على بيع المصرف المركزي لتلك الأوراق تخفيض الأرصدة النقدية الحاضرة التي تحتفظ بها المصارف التجارية، وبالعكس يترتب على شرائه للأوراق المالية زيادة أرصدة المصارف.

3ـ سياسة الإحتياطي النقدي:

تلتزم المصارف التجارية بإيداع نسبة معينة من أصولها في شكل أصول للمصرف المركزي، ويحق للمصرف المركزي تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان، والغاية من هذا الإحتياطي هي ضمان سيولة المصرف **أولا**، و**ثانيا** الرقابة المصارف التجارية على التوسع في الإئتمان .

ثانيا: الرقابة النوعية (الكيفية)

تمثل عدد من الإجراءات التي تستهدف التمييز بين الأنواع المختلفة من القروض على أساس

[1]– سعيد سامي ومحمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص153.

[2]– محمد يوسف ياسين، **القانون المصري والنقدي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2007، ص64.

ما تقرره السلطات النقدية من أولويات. [1]

فمحل الرقابة الكيفية الإئتمان المصرفي في حد ذاته، لا الإحتياطات النقدية التي يتأسس عليها طرح الإئتمان، وتقوم الرقابة الكيفية في التفرقة بين المعاملات في مختلف أنواع الرقابة الكيفية:[2]

1ـ تحديد أسعار فائدة مختلفة حسب نوع القروض.

2ـ تحديد حصص معينة لكل نوع من أنواع القروض، مثل زيادة القروض الموجهة للصناعة على حساب القروض الإستهلاكية.

3ـ لتمييز بين القروض حسب الأصل المقدم كضمان.

4ـ تحديد أجال استحقاق القروض المختلفة طبقا لأوجه إستخدام القرض.

5ـ الحصول على موافقة المصرف المركزي على قروض المصارف التجارية التي تتجاوز قيمتها مقدرا معينا .

إن نجاح الرقابة الكيفية يتوقف على قيام المقترضين بإستعمال القروض في الأوجه المحددة لها والمتفق عليها عند الحصول على هذه القروض.

ثالثا:الرقابة المباشرة

وتمثل الأمور وتعليمات يصدرها البنك المركزي لبنك التجاري على إنفراد، أو البنوك التجارية مجتمعة،[3] وتتمثل الرقابة المباشرة في قدرة المصرف المركزي على إقناع المصارف التجارية بإتباع سياسات تنسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف وذلك عن طريق التوجيهات والنصائح التي يتوجه بها للمصارف التجارية بشان ما يتوجب عليها إنتهاجه من سياسات في

[1]– أحمد خوضر، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص17.

[2]– محمد يوسف ياسين، **المرجع السابق**، ص65.

[3]– لونيس أكن، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال فترة (2009–2000)**، مذكرة الماجستير في علوم الإقتصاد، فرع نقود وبنوك، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص80.

مباشرة نشاطها أو المؤتمرات التي يدعو المصرف المركزي إليها مديري المصارف لتبادل الرأي وإستعراض مختلف وجوه النظر.[1]

وعليه يمكن القول أن للرقابة المصرفية ثلاثة أنواع تقوم عليهم يمكن إيجازهم في الشكل أدناه:

الشكل رقم 02: أنواع الرقابة المصرفية

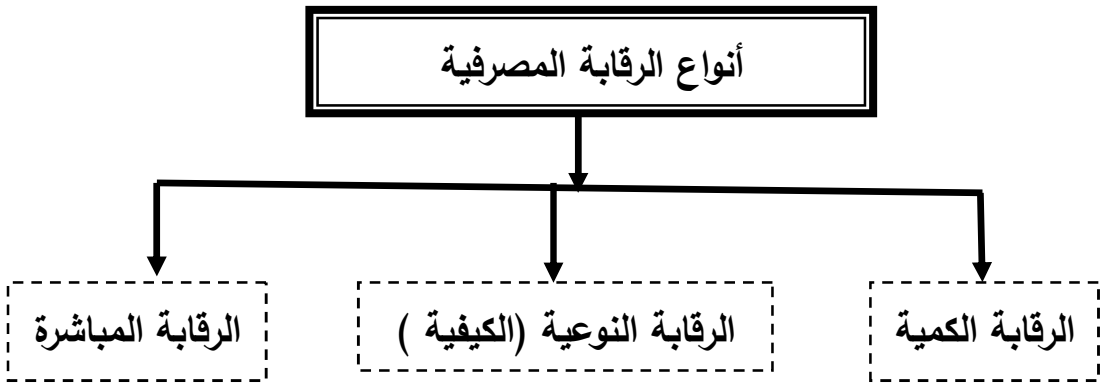

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة المصرفية

تقوم البنوك المركزية وفقا لقوانين إنشائها بالإشراف والرقابة على البنوك لديها بما يكفل سلامة مراكزها المالية، ويضع مجلس إدارة كل بنك مركزي القواعد العامة والإشراف على البنوك التابعة والتي تتلخص بشكل عام فيما يلي:[2]

أولا: تسجيل البنوك

تبدأ علاقة البنك المركزي أو السلطة النقدية بالبنوك قبل تأسيها إذا يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون تأسيس البنك بتقديم طلبهم للسلطة النقدية مدعما بالنظام الأساسي عقد التأسيس للحصول على الترخيص اللازم، وفي حال موافقة السلطة النقدية والجهات الرسمية الأخرى على تأسيس البنك يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي ويعتبر التسجيل

[1]– محمد يوسف ياسين، **المرجع السابق**، ص65.

[2]– إيمان باديس، **دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية (دراسة حالة بنك الجزائر)**، مذكرة ماستر(أكاديمي) في علوم التسيير، تخصص مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2007/2006، ص ص71ـ74.

بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك من حيث الحد الأدنى لرأس مال البنك وإحتياطاته، وأعضاء مجلس إدارته، وأسماء المخولين بالإدارة، ومراقبي الحسابات، وأن أي تغير على هذه البيانات، يستوجب إبلاغ البنك المركزي.

ثانيا: البيانات الدورية

تسعى الرقابة في خطوتها الثانية إلى تقديم البيانات الدورية التي يتوجب على البنوك عرضها بصورة منتظمة للسلطة النقدية حسب ما تحدده القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة، وأن هذه البيانات تمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل بنك على حدى، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل، كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تيسير مهمة البنك المركزي في إتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأثير في حجم الإئتمان، ونوعه ومراقبة وإنسجام أنشطتها مع المتطلبات السياسة الإقتصادية والمالية في الدولة.

ثالثا: تفتيش البنوك

تخطو الرقابة على البنوك، خطوتها الأكثر أهمية، لتتحول من مجرد رقابة مكتبية إلى رقابة ميدانية، وذلك بقيام البنك المركزي بالتفتيش على البنوك مباشرة ووفقا لمنهاج محدد، وبصدد الكلام عن أساسيات التفتيش، يمكن التأكد أنه لا رقابة حقيقية دون تفتيش، والتفتيش المعني ليس دقيقا بقدر ما هو تقييم، حيث أنه يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم فريق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من السلطة النقدية، أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه، كما أن على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات، وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله.

رابعا: الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية

يقوم البنك المركزي مباشرة بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لمتعامليها مثل: العمولة التي تتقاضاها البنوك على إصدار الكفالات، أو فتح الإعتمادات وتحديدها، وأسعار صرف بعض العملاء مقابل العمولة الوطنية .....إلى غير ذلك.

خامسا: دراسة تقارير مراقبي الحسابات

تؤكد قوانين البنوك المركزية على ضرورة قيام كل بنك مرخص بتعين خارجي لحساباته، ويعتمده البنك المركزي، ويعد المراقب تقريرا في منتصف ونهاية كل سنة عن المركز المالي للبنك، ويلتزم المراقب بتزويد البنك المركزي بصورة هذا التقرير، الذي يعتبر بمثابة معلومات إضافية يتم نتناولها بالبحث والتحليل، ويعتبر مراقب الحسابات مسؤولا عن صحة تقريره، إذا أنه مكلف بمراقبة الدقة والأمانة في فحصه لحسابات البنك.

وعليه نلاحظ أن وسائل الرقابة المصرفية متعددة وكثيرة لذا إعتمدنا على الأساسية منها التي يمكن إيجازها في الشكل أدناه:

الشكل رقم 03: وسائل الرقابة المصرفية

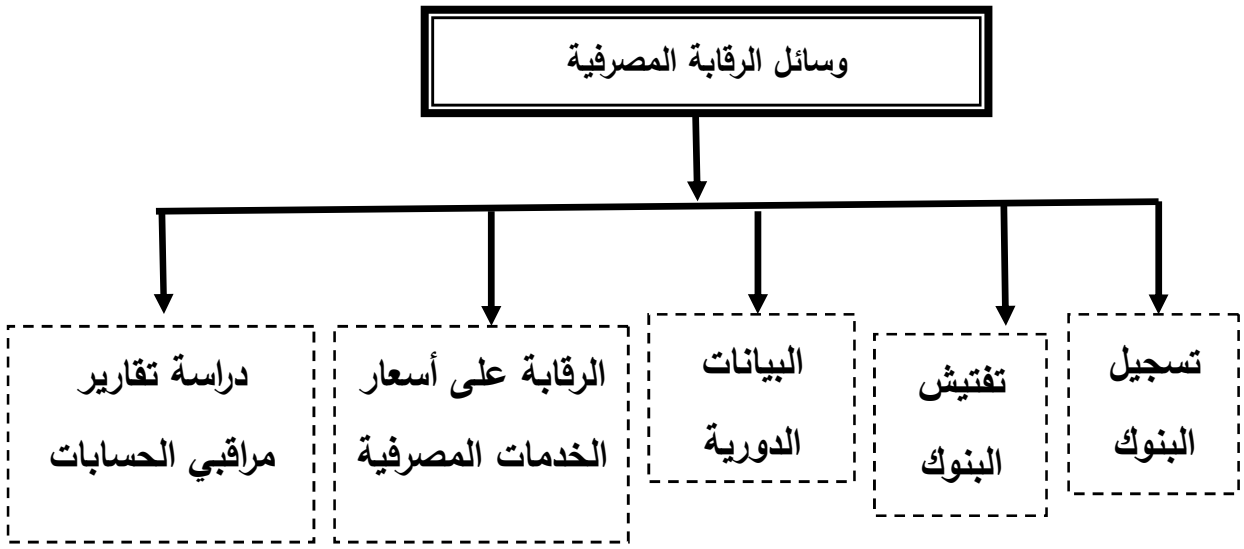

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

الفرع الثالث: أساليب الرقابة المصرفية

وفقا للتحديات والمستجدات التي واجهت النظام المصرفي ومقترحات لجنة بازل ينبغي أن يتم إجراء الرقابة المصرفية من خلال أسلوبي الرقابة المكتبية **(أولا)**، والرقابة الميدانية **(ثانيا)**، على النحو التالي:[1]

أولا: الرقابة المكتبية

وذلك من خلال البيانات الدورية سواء التي تتعلق بالوضع المالي وبالمتطلبات الرقابية، والتي يتعين على كل بنك موافاة السلطة الرقابية لها، وذلك على أساس بيانات البنك فقط أو على أساس مجموعة البنك على أن ترد البيانات الأخيرة من خلال البنك الأم للمجموعة أو كليهما، كما تطلب السلطة الرقابية بيانات عن الشركات التابعة غير المصرفية.

ثانيا: الرقابة الميدانية

هي مسؤولة عن التحقق من صحة البيانات الدورية التي ترد إلى السلطة الرقابية، والوقوف على مدى كفاية نظم وإدارة المخاطر بالبنك وسلامة نظم الرقابة الداخلية وكذلك الوقوف على مدى جودة الأصول فضلا عن سلامة التحقق من إستمرار إلتزام البنك بالشروط التي منح الترخيص على أساسها ويتم التحقق من تحديد مختلف نقاط الضعف التي يتم إكتشافها والمتابعة لإتخاذ الإجراءات التصحيحية .

وفي حالة إسناد مهمة الرقابة الميدانية إلى مراقبي حسابات خارجيين، فيتعين توافر المؤهلات العلمية والعملية الكافية لهؤلاء المراقبين بالإضافة إلى حق السلطة الرقابية في الإعتراض على تعيين أي منهم.

وعلى السلطة الرقابية أن تحدد من المتطلبات الرقابية ما ينبغي تطبيقه على أساس:

ـ البنك فقط .

[1]– سارة دغيش، **إنعكاسات إستقلالية البنك المركزي على الرقابة المصرفية**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في العلوم الإقتصادية تخصص مالية ونقود، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2015/2014، ص ص39–40.

ـ المجموعة فقط.

ـ البنك والمجموعة كل على حد.

ويقصد بالرقابة المجمعة على البنك الأم **(بفروعه الداخلية والخارجية)** والشركات التابعة له التي تقوم بنشاط مماثل كوحدة واحدة.

وتبدوا أهمية الرقابة المجمعة نظرا لمايلي:

ـ إنتشار البنك الواحد في العديد من الدول.

ـ التشابكات في الملكية بين الشركة الأم والعديد من الشركات التابعة له مما يعني أن مواجهة أي واحدة من وحدات المجموعة لمشاكل مالية قد ينعكس بدوره على باقي وحدات.

ومن دواعي التركيز على أسلوب الرقابة المجمعة ما يلي:

ـ تلاقي أثار لجوء وحدات المجموعة لإجراء معاملات فيما بينها تؤدي إلى إظهار المركز المالي لأي وحدة منها بصورة لا تتفق مع الواقع .

ـ خضوع كافة وحدات المجموعة لرقابة السلطة العليا بغض النظر عن مدى كفاية رقابة السلطات المضيفة لبعض وحدات المجموعة

وعليه يمكن إيجاز أساليب الرقابة المصرفية في الشكل التالي:

الشكل رقم 04: أساليب الرقابة المصرفية

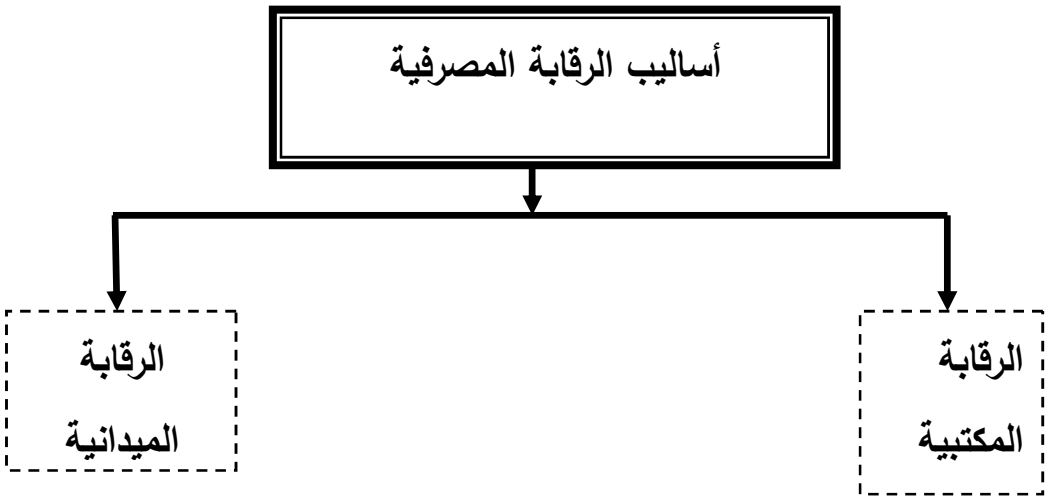

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

خلاصة المبحث التمهيدي:

من خلال ما سبق فإن عرض الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية كان بهدف إعطاء تمهيد لموضوع بحثنا قبل الخوض في تفصيل عملية الرقابة على البنوك بإعتبار أن هذا العمل لن يكون مرجعا متخصصا فقط في مجال الحقوق، بل يمكن لأي كان أن يتصفح هذه المذكرة وفهم محتواها بعد توضيح الجانب المفاهيمي لمفرداتها وعناصرها الأساسية حيث تطرقنا في هذا المبحث التمهيدي إلى تعريف الرقابة المصرفية لغويا محاولين الوصول إلى تعريف الرقابة المصرفية إصطلاحا وتمييزها عن المصطلحات اللصيقة بها عن غيرها من المصطلحات المتشابهة لها.

وكذلك تطرقنا في هذا المبحث التمهيدي إلى وسائل عديدة منها تسجيل البنوك وتفتيشها وإلى أساليب مختلفة منها الرقابة المكتبية من خلال البيانات الدورية التي تتعلق بالوضع المالي وبالمتطلبات الرقابية.

ونظرا لأهمية البنوك التجارية في التنمية الإقتصادية للدولة وإتساع الأهداف التي تحققها وعلى رأسها زيادة جودة الخدمات البنكية كان لابد من إبراز كل ما يتعلق بالرقابة المصرفية لضرورة تحقيق هذه الأهداف.

الفصل الأول

الفصل الأول: الرقابة الداخلية

- **تمهيد:**

لقد أدى التطور المستمر في النشاط الإقتصادي والإجتماعي على المستوى العالمي إلى إحداث تغييرات هائلة في مجالات مختلفة أثرت بطريقة واضحة على نظم وإجراءات الرقابة، ولعل من أهم هذه التطورات، التطور التكنولوجي في نظم الإتصالات وإنتشار شبكة الإنترانت والإتجاه العالمي إلى العولمة وما ترتب عليه من تقارب المسافات بين البلدان والدول، وإزدهار دور الشركات المتعددة الجنسيات وإتساع نطاقها مما إستلزم ضرورة الإهتمام بتطوير نظم وإجراءات الرقابة والمراجعة محليا لتلائم النظم والمعايير المطبقة دوليا، وقد تطلبت هذه التطورات وجود فكر جديد يتفق مع تلك المرحلة ويدفع الباحثين في مجالي المحاسبة والمراجعة لمواجهة هذه التحديات عن طريق دخول مجلات وإستخدام أساليب رقابية حديثة تطبق على البنوك التجارية لتحقيق أهداف مخططة، حيث سنتناول في هذا الفصل مفهوم الرقابة الداخلية **(المبحث الأول)**، وسنعرض مقومات وفاعلية الرقابة الداخلية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية

تعد الرقابة الداخلية من الأنشطة الضرورية في أي مؤسسة أو أي تنظيم لها، ومن الوظائف الإدارية الرئيسية، من أجل المحافظة على الموارد و ضمان سير العمل، وتزداد هذه الضرورة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية لتنوع خصائصها المختلفة عن أي مؤسسة إقتصادية، ولطبيعة نشاطه وأعمالها، لذا كان الواقع يصرح بوجود رقابة داخلية للبنوك تختلف في بعض أهدافها وألياتها وأنواعها عن الرقابة الخارجية.[1]

حيث سنتناول في هذا المبحث مفهوم الرقابة الداخلية **(المطلب الأول)**، وعناصر الرقابة الداخلية وأنواعها **(المطلب الثاني)**، وأهداف الرقابة الداخلية وإجراءاتها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

هناك العديد من التطورات التي طرأت في مفهوم الرقابة الداخلية نتيجة العديد من الأسباب، حيث إزدادت أهمية الرقابة الداخلية كثيرا خلال السنوات الأخيرة فتطورت إجراءاتها و أساليبها بشكل كبير لضمان تحقيق الإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية المتاحة.[2] حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول تعريف الرقابة الداخلية **(الفرع الأول)**، وخصائص الرقابة الداخلية ووظائفها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية

هناك عدة تعاريف للرقابة الداخلية نوجزها فيما يلي:

تعرف الرقابة الداخلية بأنها:**"مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة المنشأة في وضع الخطة التنظيمية لغرض حماية الموجودات، والإطمئنان إلى دقة البيانات المحاسبية لإحصائية، ولتحقيق الكفاءة الإنتاجية القصوى، ولضمان تمسك الموظفين بالسياسات والخطط الإدارية المرسومة".**[3]

---

[1]– فارس شيخ، **الرقابة المالية على البنوك**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص49.

[2]– عبد الفتاح الصحن وآخرون، **المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص49.

[3]– محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،2007، ص288.

كما عرفتها لجنة إجراءات المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين الأمريكي بأنها:" **خطة التنظيم، وكل الطرق والمقاييس والإجراءات المنسقة التي تضعها الإدارة بقصد حماية الأصول ولضمان دقة وسلامة البيانات المحاسبية وزيادة إمكانية الإعتماد عليها، ولتحقيق الكفاءة التشغيلية وللتحقق من إتباع المسؤولين للسياسات الإدارية الموضوعة بواسطة الإدارة".**[1]

وعرفتها لجنة بازل بأنها :**"عملية تتأثر بتدعيم الإدارة العليا ومجلس الإدارة والأفراد في جميع المستويات الوظيفية، وهي ليست مجرد مجموعة من الإجراءات أو السياسات التي تؤدي في وقت محدد، بل هي عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل المنشاة، ويعد مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولين عن إنشاء الثقافة المناسبة لتنفيذ الرقابة الداخلية والمراقبة المستمرة لتقييم مدى كفاءتها كما يجب أيضا مشاركة جميع الأفراد في عملية الرقابة".**[2]

كما عرفتها الهيئة الدولية لتطبيق معايير المراجعة التي وضعت المعايير الدولية للتدقيق على أنها: **"نظام يحتوي على خطة تنظيمية ومجموعة من الطرق والإجراءات المطبقة من طرف المديرية بغية دعم الأهداف المرسومة، لضمان إمكانية التسيير المنظم والفعل للأعمال، وهذه الأهداف تتمثل في إحترام السياسة الإدارية، حماية الأصول، وإكتشاف الغش والأخطاء، وتحديد مدى كمال الدفاتر المحاسبية، وكذلك الوقت المستغرق في إعداد المعلومات المحاسبية ذات المصداقية".**[3]

حسب منظمة الخبراء المحاسبين المعتمدين الفرنسيين فإن الرقابة الداخلية هي: **"مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية على أصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة".**[4]

---

[1]– أحمد خوضر، **المرجع السابق**، ص23.

[2]– محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص36

[3]– زين يونس ومصطفى عوادي، **المراجعة الداخلية وتكنولوجيا المعلومات**، مطلعة سخري، الجزائر، 2009، ص61.

[4]– كمال الدين مصطفى الدهراوي ومحمد سيد سرايا، **دراسات في المحاسبة والمراجعة**، مكتب الجامعة الحديث، مصر، 2006، ص229.

عرفت لجنة طرائق التدقيق المنبثقة من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونية الرقابة الداخلية على أنها :**" تشمل الخطة التنظيمية والمقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية أصول وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من مدى الإعتماد عليها وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة".**[1]

عرفت اللجنة الإستشارية للأعضاء المحاسبين في بريطانيا الرقابة الداخلية بأنها: **"العملية التي تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعة من طرف الإدارة بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة وفعالة وإحترام السياسات والبرامج المسطرة وحماية الأصول وضمان قدر المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة".**[2]

وعموما يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها:**"مجموعة السياسات والنظم والتعليمات التي تمكن المنشأة أو بنك من تصحيح المسار أو تصحيح الأوضاع، وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكنة".**[3]

وعليه نلاحظ أن الرقابة الداخلية لها العديد من التعاريف التي إستندنا إليها في تعريفها لذا يمكن القول بأنها مجموعة من الوسائل والإجراءات والسياسات التي تتبناها الإدارة لتنشأ بنك صحيح.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الداخلية ووظائفها

هناك العديد من المتطلبات التي يجيب أن تتوفر في أي نظام رقابي سليم، حتى يتسنى تحقيق الإستفادة المرجوة، وعليه سنبين خصائص الرقابة الداخلية **(أولا)**، وكذا وظائفها **(ثانيا)**.

---

[1]– خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، د س ن، ص229.

[2]– محمد أمين بن الشيخ، **دور الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية (دراسة ميدانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة 626 برج بوعريريج–)**، مذكرة الماستر(أكاديمي) في العلوم التجارية، تخصص بنوك، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014، ص51.

[3]– أحمد محمود عمارة، **إكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن، ص15.

أولا: خصائص الرقابة الداخلية

تتميز الرقابة الجيدة بعدة خصائص، ويجب على إدارة المنظمة أن تتأكد من وجود هذه الخصائص في كل مراحل العملية الرقابية وهذه الخصائص تتمثل فيما يلي :

1ـ الفعالية:

يقصد بها إستخدام نظام رقابة متطور وجيد، ويقوم بإكتشاف الأخطاء قبل وقوعها، ومعالجتها بطريقة تضمن عدم حدوثها في المستقبل، بأقل تكلفة ممكنة وأسرع وقت من طرف القائمين بهذه العمل، ومن أجل تحقيق الهدف المرغوب فيه.

2ـ الموضوعية:

لاشك أن الإدارة المالية تتضمن الكثير من العناصر البشرية، ولكن مسألة ما إذا كان المرؤوس يقوم بعمله بطريقة صحيحة وجيدة لذا ينبغي أن لا يكون خاضعا لمحددات وإعتبارات شخصية، لان الأساليب والأدوات الرقابية عندما تكون شخصية،لا موضوعية يؤثر ذلك على الحكم على الأداء مما يجعله غير سليم، لأن التقارير المقدمة من طرف مراجع الحسابات يجب أن تكون موضوعية وحيادية وصحيحة تتضمن بيانات لها معنى ومدلول كافي عن الوضعية المالية للمنشأة.[1]

3ـ الدقة:

يجب أن يكون النظام الرقابي قادر على الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة عن الأداء، والتأكد في نفس الوقت من مصدر المعلومات، من خلال البيانات المسجلة بالوثائق والسجلات المحاسبية، وكذا المتابعة المستمرة في اكتشاف الأخطاء من أجل التعبير عن حقيقة المركز الصحيح للمنشاة في نهاية الفترة المالية.[2]

---

[1]– عثمان خالدي، **دور الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية في تحسين الأداء داخل البنوك التجارية (دراسة حالة عينة البنوك التجارية)**، مذكرة الماستر(أكاديمي) في العلوم التجارية، تخصص بنوك، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014، ص25.

[2]– محمد إسماعيل بلال، **مبادئ الإدارة بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص371.

4ـ المرونة:

حتى يكون النظام الرقابي صحيح يجب أن تتوفر المرونة، أي التكيف مع المتغيرات المستجدة على التنظيم، فنادرا ما تتشابه المشاكل وأسباب الأخطاء مما يتطلب أن يكون التصرف مناسبا للموقف المتخذ، فإذا إستجدت ظروف أملت تغييرا في الأهداف والخطط الموضوعة، فلابد على المدير أن تتوافر لديه أساليب رقابية من أجل ضبط التصرفات المختلفة لجميع المشاكل داخل المنشاة.[1]

5ـ التوقيت المناسب:

لابد من توافر نظام سليم لتلقي كافة المعلومات في الوقت المناسب، وعليه يجب على القائمين بمختلف الأنشطة الرقابية مراعاة الوقت خاصة القائمين بإعداد التقارير عليهم إيصالها في الوقت المحدد، حيث تفقد المعلومات المتأخرة معناها وفائدتها جزئيا أو كليا، فمثلا إذا تعلق الأمر بإحدى المناقصات وحصلت المؤسسة على معلومات صحيحة تتعلق بشروط دخولها في هذه المناقصات هذا الأمر لا قيمة له إذا جاء بعد إنقضاء الأجل والموعد المحدد للدخول في هذه المناقصة.[2]

6ـ التوقيت في النفقات:

الهدف من وجود نظام الرقابة هو الحد من الإنحرافات عن الخطة، وبالتالي الحد من النفقات الضائعة أو الخسائر، لذا يجب أن يكون مردود النظام أكبر من تكاليفه، فمثلا شراء نظام الكتروني شديد التطور من التكاليف لا يعتبر إقتصاديا مادامت الفوائد المتحصل عليها لا توازي التكاليف.[3]

7ـ الإستمرارية والملائمة:

ونعني بإتفاق النظام الرقابي المقترح، مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه، فعندما يكون حجم المؤسسة كبير يتطلب نظام أكثرا تعقيدا وملائمة.

---

[1]– محمد قاسم القيرواني، **مبادئ الإدارة (النظريات والعمليات والوظائف)**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2001، ص371.

[2]– عثمان خالدي، **المرجع السابق**، ص26.

[3]– محمد رفيق الطيب، **مدخل للتسيير**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، د س ن، ص21.

8ـ التكامل:

يشير تكامل النظم الرقابية إلى ضرورة إستيعاب هذه النظم لجميع الأساليب الخاصة بكل

الخطط التنظيمية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هناك تكامل بين الخطط ذاتها وأيضا تكامل بين النظم الرقابية المستخدمة.[1]

9ـ الوضوح:

يجب أن تكون المعلومات والإتصالات المكتوبة والشفوية الخاصة بالرقابة واضحة ومفهومة للجميع حتى يمكن تفسيرها من قبل من يتأثرون بها، ويجب أن تذكر المعايير بطريقة غير معقدة، وأن تكون مفهومة وسهلة الإستخدام، ويتعين كذلك على أية طرق وأساليب مستخدمة في تنفيذ الرقابة، أن تكون مقبولة وواضحة من قبل من سيقومون بتطبيقها.[2]

وعليه نلاحظ أن للرقابة الداخلية العديد من الخصائص التي بينا منها الأساسية والتي سنوجيزها في الشكل التالي:

[1]– عثمان خالدي، **المرجع السابق**، ص26.

[2]– عقيلة جلول، **الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية وفق معايير إتفاقيات بازل الدولية (تجربة بنك التنمية المحلية من 2010.201)**، مذكرة ماستر تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015/2014، ص53.

الشكل رقم 05: خصائص الرقابة الداخلية

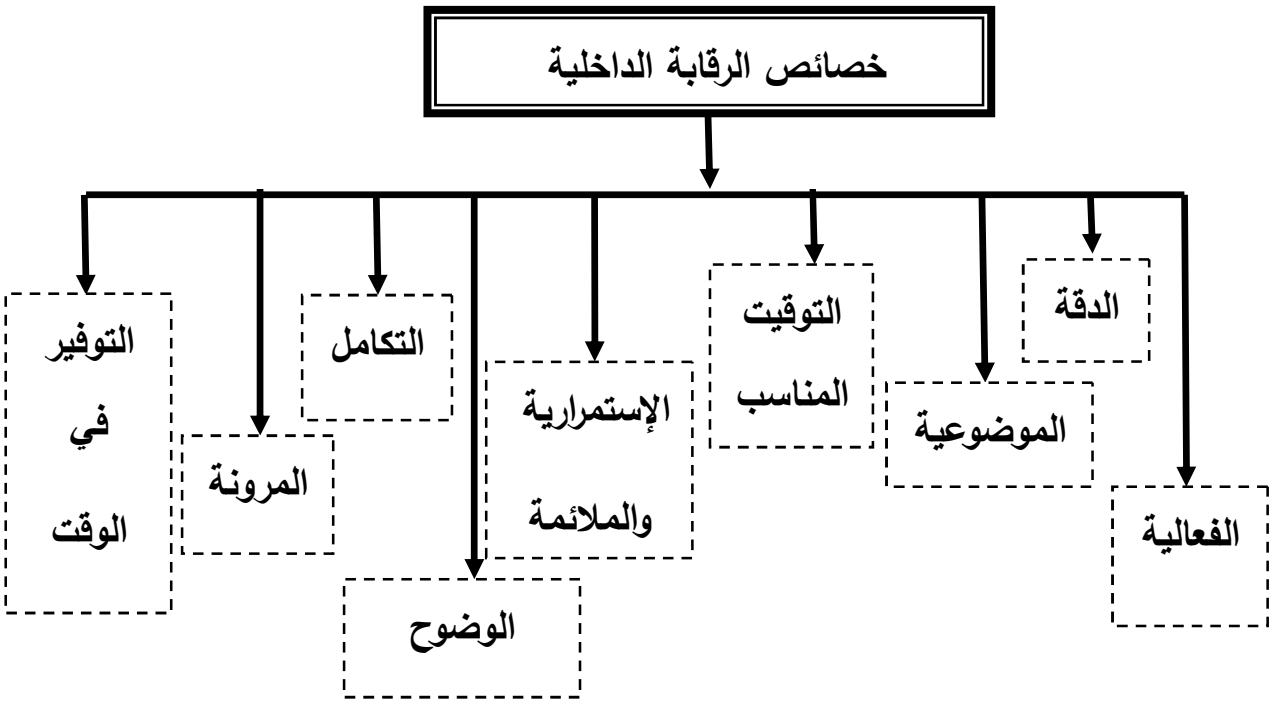

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

ثانيا: وظائف الرقابة الداخلية

يمكن إجمال وظائف الرقابة الداخلية في وظيفتين أساسيتين وهما:

1ـ وظيفة وقائية:

تقوم على كشف الأضرار الناجمة عن أخطاء السهو أو الأخطاء المتعمدة والعمل على تصحيحها، كما تعمل الرقابة الداخلية على إكتشاف الأخطاء التي تؤدي إلى حدوث خلل ما بالبنك، وبالتالي تقوم بإعطاء إنذار بوجود هذا الخلل سواء أدى هذا الأخير إلى حدوث مخاطر مالية أو طرح إمكانيات لحدوثها.[1]

2ـ تعظيم الكفاءة:

حيث يؤدي إكتشاف الخلل إلى القيام بالتحاليل والإجراءات اللازمة للوصول إلى الإقتراحات

[1]– حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها (حالة الجزائر)**، مذكرة الماجستير في العلوم الإقتصادية، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة متنوري، قسنطينة، 2006/2005، ص100.

المناسبة لمعالجته، وذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها لتفادي وقوع الأخطاء، كما يمكن أن تعمل هذه الوظيفة على معالجة الأخطاء عند حدوثها.[1]

وعليه يمكن إيجاز وظائف الرقابة الداخلية في الشكل أدناه:

الشكل رقم 06: وظائف الرقابة الداخلية

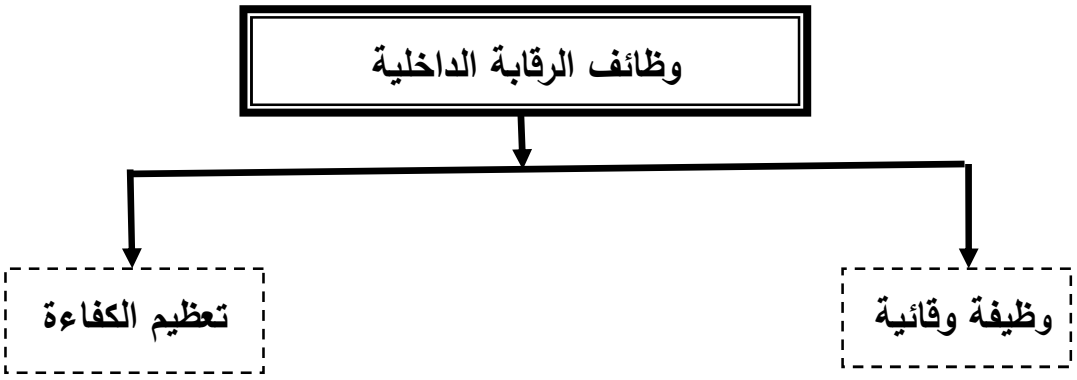

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

ثالثا: مزايا الرقابة الداخلية

تسمح الرقابة الداخلية، والتي تتطلب مشاركة كل ممثلي البنك بما يلي:[2]

1ـ أحسن إنتاجية:

تلزم الرقابة الداخلية الإدارة على تحديد مخطط دقيق وصحيح، والذي يوفق بين خطة العمل وإختصاصات كل مجال للنشاط، حيث يسمح بإكتشاف نقاط ضعف التنظيم وتقديم الإجراءات التصحيحية، وبالتالي التدخل في تحسين إنتاجية البنك.

2ـ أحسن إتصال:

ينبغي أن يكون الأشخاص المكلفين بتنظيم الرقابة الداخلية على إتصال دائم بكل مسؤول لغرض فهم الصعوبات التي يواجهها، وأن هذا التحليل يضع صفات لكل شخص، ويسمح

[1]– أحمد محمود عمارة، **المرجع السابق**، ص17.

[2]– حورية حمني، **المرجع السابق**، ص103.

أحيانا بإحداث ترقيات أو قد يقود إلى القيام بتكوينات تكميلية، حيث أن التعاون الهادف لموظفي البنك ينتج عن معرفة كل واحد منهم لواجباته أو أهدافه.

3ــ أحسن ضمان:

إن الميزة الإجمالية للرقابة الداخلية تمنع بعض العناصر من الإفلات منها، كما أن إبراز القلق المرتبط بعدم التأكد من وجود معالجة العمليات الجارية، كما يسمح للمديرين بتكريس أهم طاقاتهم في تعريف الأهداف والإجراءات الموضوعة للعمل.

وعليه يمكن تمثيل مزايا الرقابة الداخلية في الشكل أدناه:

الشكل رقم 07: مزايا الرقابة الداخلية

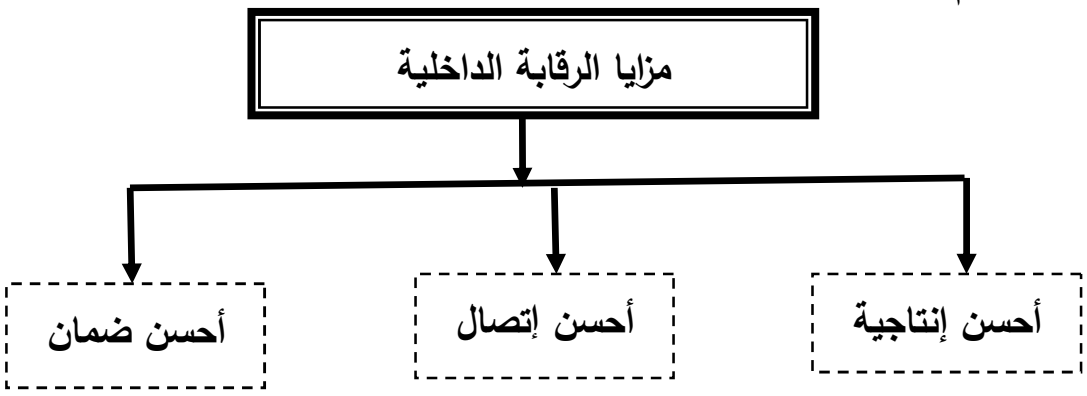

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

الفرع الثالث: أشكال الرقابة الداخلية وحدودها وعوائقها

إن للرقابة الداخلية أشكالا **(أولا)** وحدودا **(ثانيا)** وعوائقا **(ثالثا)** يمكن تبيينها فيما يلي :

أولا: أشكال الرقابة الداخلية

يمكن إجمال أشكال الرقابة الداخلية في أربعة أشكال وهي كالأتي:[1]

1ــ تحديد سياسة إئتمانية:

إن تحديد خيارات تسيير مؤسسات القرض وتعريف الإجراءات الداخلية لها، لا ينسب إلى اللجنة المصرفية، لأن هذه المسؤولية تقع على عاتق هيئاتها الإجتماعية، فإذا فرض البحث على أعلى عائد لجلب رؤوس أموال خاصة مستقبلية، فإن ذلك يستلزم ما يلي:

ـ تحديد الإتجاهات المناسبة لقطاع النشاط المعني.

[1]– حورية حمني، **المرجع السابق**، ص ص100ــ104.

ـ وضع إجراءات صحيحة للإختبار.

ـ وضع إجراءات من أجل رقابة الإلتزامات، حيث تكون هذه الإجراءات والمستندات أساسية إلى رقابة داخلية صارمة.

ويشكل مجموع هذه القواعد ما يعرف ب "**السياسة الإئتمانية**"، حيث أن لكل مؤسسة سياستها الخاصة والتي تتماشى مع تقاليدها وزبائنها وأهدافها.

2ـ تنظيم الرقابة الداخلية:

ففي المؤسسات المصرفية الكبيرة نجد أن أخذ القرار فيما يخص المبالغ الهامة، يمثل قرار جماعي في لجنة القرض أو اللجنة الإستراتيجية وقد تبين بالتجريب أنه نظرا **لأ**قدميتها، فإن شبكة الوكالات تكون غالبا القطاع البنكي، أي تتم فيها الرقابة الداخلية بصفة منتظمة.

ويكون هذا صحيحا، خاصة في المؤسسات التي تتبنى سياسة لامركزية للقرارات، ويكون كل مدير مسؤولا عن قطاعه الجغرافي، ثم تأتي بعد ذلك رقاب محلية وجهوية ووطنية للسيطرة على المخاطر، كما أن فائدة الرقابة الداخلية تزداد بتأسيس معدلات إحترازية جديدة في الواقع.

3ـ رقابة الهيئات الإجتماعية:

فإن نشاط القرض يضمن **أولا** من قبل المديرين، ثم من طرف هيئات الممثلة لأصحاب رؤوس الأموال **ثانيا**.

1.3. رقابة نشاط المؤسسة من قبل المديرين:

حيث أن نزاهة وخبرة وكفاءة المديرين لها من الأهمية البالغة، فعلى المديرين ضمان رقابة خاصة لنوعية الإجراءات المحاسبية وتحضير المعلومات المالية وطرق رقابة المخاطر، كما يجب على المديرين المسؤولين تحديد سياسة التسيير الحسن والصحيح، والذي يسمح للمؤسسة بمواجهة السياسة المتوقعة، وبالإضافة إلى ذلك يكون على المديرين التنبؤ على أساس هذه الصعوبات، أما بالبحث عن تقريبات وإما بإقتراح كل الحلول الملائمة لتجنب الخطر والضرر.

2.3. رقابة نشاط المؤسسة من طرف مجالس الإدارة:

حيث أن الدور الذي تقوم به المجالس لا يمكن إهماله أو تقليص أهميته، فإن دور الذي يلعبه المساهمين سواء في إطار ضبط الحسابات أو في رقابة العمليات النظامية.

4ـ لجان التدقيق:

وتتميز لجان التدقيق بالصفات أساسية وهي:

ـ الإستقلالية، حيث يكون على هذه اللجان ممارسة مهامها بمبادراتها الخاصة، حيث تكون لها السلطة في الإفصاح عنها بكل بساطة، كما يكون أيضا من الضروري أن تتاح لها المعلومات المباشرة من الهيئات المشاورة.

ـ لا يجوز وجود أي مجال تحفظ أو تكتم أو غموض.

ـ تكون الرقابة فعالة، إذا كان من الضروري أن تتوفر في المسؤولين على لجان التحقيق الكفاءة المهنية الواسعة.

وعليه يمكن إيجاز أشكال الرقابة في الشكل أدناه:

الشكل رقم 08: أشكال الرقابة الداخلية

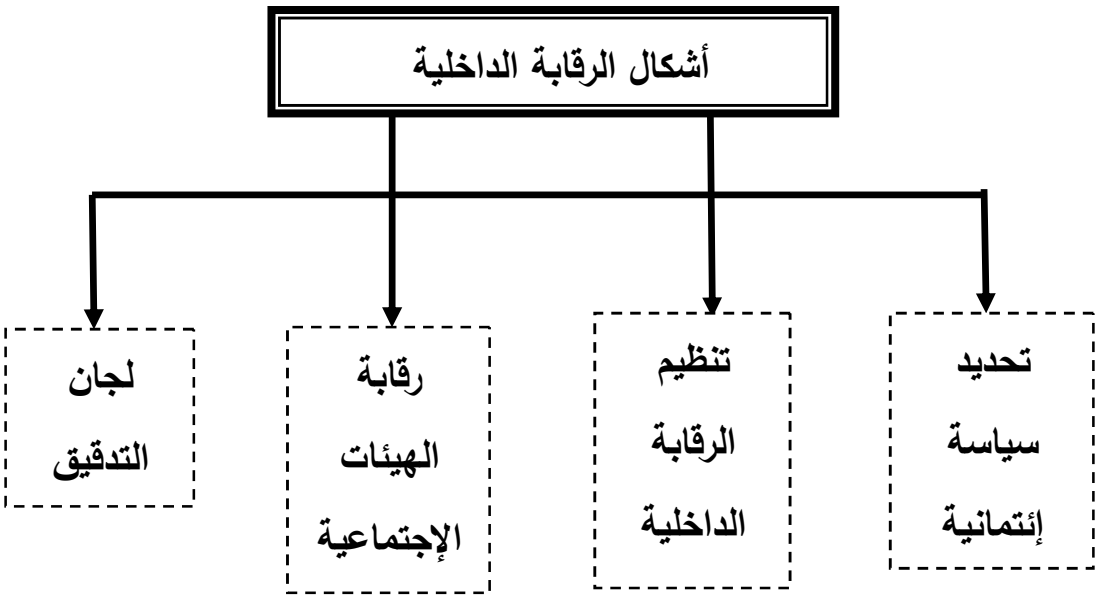

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

ثانيا: حدود الرقابة الداخلية

حتى الرقابة الداخلية الجيدة لا يمكنها منع الإهمال والأخطاء والغش، وعليه فإن وضع وسائل الأخطار الملائمة يمكن أن يعمل على إستدراك وردع هذه الأخطاء وحالات الإهمال كما أنه لا يمكن إهمال الأثر السيكولوجي للرقابة الداخلية، حيث أن معرفة وجودها يمنع عادة الإغواء

وينشط الصرامة.[1]

وأن الرقابة الداخلية لا تنشئ حماية مطلقة ضد الغش أو العمل الرديء، أو إهمال الموظفين أو سوء التسيير من قبل المديرين، كما تمثل تكلفة الرقابة الداخلية طبيعة جيدة فلا بد من تفادي وضع الإجراءات للرقابة الداخلية، إذا كان هناك مبالغة في التكاليف مقارنة بالمخاطر المواجهة.

ويمكن إعطاء الأمثلة التالية عن مشاكل الرقابة الداخلية:

1ـ فرض مسؤوليات من المفروض أن يتكفل بها بالإنفصال تعهد إلى شخص أخر.

2ـ غياب التعليمات أو الإجراءات التي تغطي مختلف الأنشطة والمهام.

3ـ عدم إنتظام في الوثائق وفي حفظها وحفظ القيم.

4ـ العجز والأخطاء المرتكبة في تطبيق التشريعات التنظيمية.

5ـ غياب الرقابة المزدوجة أو المراجعة المستقلة للقيم المسجلة.

6ـ حماية غير كافية فيما يتعلق بتنظيم وإدارة العمليات المصرفية.

7ـ حماية غير مناسبة من قبل الإدارة المحلية وكذلك الأمر بالنسبة للمقر المركزي.

8ـ غياب الخبرة الضرورية لإنجاز المسؤوليات.

ثالثا:عوائق الرقابة الداخلية

إن وضع الرقابة الداخلية قد يصطدم بحالات عدم تصريح ناتجة عن بعض الإعتبارات الخاطئة ومنها:[2]

1ـ خشية الإدارة من التأثير المجبر وحتى البيروقراطية للرقابة المصرفية، والذي يستكمل بالنتيجة نمو قليل أي ليس فيه جدوى للعمل أو إمتداد فترات المعالجة، وفي الحقيقة فإن الرقابة الداخلية ذات التصور الجيد لا تشترط – **في معظم الحالات**– زيادة في عدد الأشخاص فقد يحدث العكس، حيث أن نمو بعض المهام وبإلغاء الأخطاء يعود إلى تخفيف أعمال الأشخاص المكلفين بتصحيح هذه الأخطاء.

[1]– حورية حمني، **المرجع السابق**، ص103.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 102.

2ـ وجود بعض الحالات السرية، بحيث تؤدي هذه الأخيرة عادت إلى حدوث بعض العقبات في تطبيق قاعدة فصل المهام والرقابة.

3ـ مقاومة التبديلات، بحيث تقتضي الرقابة الداخلية أحيانا تغييرات في التعيين، مما قد ينتج عنه بعض حالات السرية من طرف بعض الأشخاص.

المطلب الثاني: عناصر الرقابة الداخلية وأنواعها

تشتمل الرقابة الداخلية مجموعة من الإجراءات والسياسات، لابد من العمل بها، لذا سنتناول في هذا المطلب عناصر الرقابة الداخلية **(الفرع الأول)**، وأنواعها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عناصر الرقابة الداخلية

للرقابة الداخلية خمسة عناصر أساسية سنعرضها فيما يلي:

أولا: بيئة الرقابة الداخلية

تعتبر بيئة الرقابة الداخلية الموقف الكلي لنظم المراقبة الداخلية، والتي تتضمن النظام الموجود وتصرفات الإدارة فيما يتعلق بنظم المراقبة الداخلية وأهمية المؤسسة وتشمل أسلوب الإدارة.

وطبيعة المؤسسة الثقافية وقيمتها وفلسفتها الخاصة بالإدارة ونظام التشغيل الخاص بالمؤسسة وهي كالأتي:[1]

1ـ عوامل البيئة:

وجود المراجعة الداخلية ضروري لأي بيئة مراقبة فعالة، ولتحقيق الموضوعية لابد أن يتمكن المراجعين الداخليين من رفع تقاربهم لأعلى المستويات الإدارية في المؤسسة.

2ـ الأنشطة الرقابية:

هي الخطوات التي تساعد في التأكد من أي استعدادات يتم تنفيذها، وأن الأنشطة الرقابية المتعلقة بعملية المراجعة هي السياسات والإجراءات التي تتعلق بما يلي :

ـ فحص أداء المؤسسة.

ـ الإجراءات الرقابية التي تعتمد على الوجود الفعلي وفحص المعلومات.

[1]– رضا خلاصي، **مرام المراجعة الداخلية للمؤسسة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص181ـ183.

ـ الفصل بين المسؤوليات ، ويجب على المراجع فيهم الأنشطة المتعلقة بتخطيط المراجعة.

3ـ تقدير الخطر:

يعتبر تقدير إدارة المؤسسة للمخاطر لأغراض التقارير المالية أحد مكونات نظام الرقابة الداخلية.

4ـ المعلومات والإتصال:

يتكون نظام المعلومات المتعلق بأهداف التقارير بما في ذلك النظام المحاسبي من الطرق المحاسبية والسجلات التي أنشأت لتسجيل ومعالجة وتلخيص التقرير عن عمليات المؤسسة والأحداث والظروف والاحتفاظ بمسؤولية المحاسبة عن الأصول والخصوم وحقوق الملاك ويتضمن الإتصال توفير الفهم للأدوار والمسؤوليات الفردية المتعلقة بالمراجعة على التقارير.

5ـ مراقبة الأنشطة الرقابية:

يجب أن يحصل على معرفة كافة الإجراءات الرئيسية التي تستخدمها المؤسسة لمراقبة الأنشطة المتعلقة بالتقارير المالية، وكيفية إستخدامها لإتخاذ إجراءات تصحيحية، وقد تشمل مراقبة الأنشطة الرقابية إستخدام معلومات من مصادر خارجية مثل شكاوى العملاء.

ثانيا: تقدير الأخطار

تعتبر تقدير الأخطار تحليل المخاطر المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة من خلال تحديد إحتمال حدوثها والعمل على تخفيض تأثيرها إلى مستويات مقبولة.

إن تقييم الإدارة للمخاطر يختلف بكثيرعن تقييم المدقق للمخاطر رغم الإرتباط الوثيق بينها، إلا أنه يقوم المدققون بتقييم المخاطر لإتخاذ قرار بشان دليل الإثبات الواجب إستخدامه في عملية التدقيق.[1]

[1]– هشام عبد الحميد السيد، **نماذج الرقابة الداخلية الحديثة في المؤسسات**، المجلة الدورية العلمية للمحاسبين (جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين)، العدد 14، الكويت، 2008، ص13.

ثالثا: نشاطات المراقبة

تقوم أنشطة الرقابة بالتدخل في تكوين نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة ويتخذه المراجع كأحد المعايير لتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية داخل المؤسسة محل المراجعة وتتمثل أساسا في الأنشطة التي يمارسها كل فرد والتي تسمح بتسيير أعماله، في إطار إحترام المبادئ العامة لنظام الرقابة الداخلية القائم.[1]

رابعا: المعلومات والإتصال والقيادة

وتنقسم إلى:[2]

1ـ الإعلام والاتصال:

يجب أن توضع أنظمة الإعلام والإتصال حول نشاطات المراقبة، تسمح هذه الأنظمة للموظفين بجلب وتبادل المعلومات للقيادة في التسيير ومراقبة الحسابات .

2ـ قيادة الأعمال:

يجب على أنظمة المراقبة الداخلية أن تكون هي كذلك دائمة لقيادة الأعمال والقيام بتقييم وتقدير دوري.

خامسا: الوسائل العملية لعملية الرقابة

تعتمد المراقبة الداخلية على مجموعة من الوسائل والأساليب التي يمكن تبويبها على النحو التالي:[3]

1.2. وسائل تحقيق الهيكل التنظيمي:

ـ وجود الخطة التنظيمية السليمة وإعداد الهياكل الوظيفية.

ـ تحديد السلطات والمسؤوليات وإعداد اللوائح المالية والإدارية.

---

[1]– حياة ولد عروسي، **الرقابة الداخلية وأثرها على جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية بالتطبيق على عينة من البنوك بالجزائر العاصمة**، مذكرة ماستر(أكاديمي)، في العلوم التجارية ، تخصص بنوك، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014، ص26.

[2]– رضا خلاصي، **المرجع المرجع**، ص186.

[3]– **المرجع نفسه**، ص187.

2.2. وسائل تحقيق الأهداف:

ـ إستخدام أسلوب الموازنات التخطيطية والتكاليف المعيارية من أجل المتابعة والمراقبة المستمرة للتنفيذ الفعلي ومدى مطابقته للخطة.

ـ إستخدام نظام التقارير الدورية بهدف تقديم البيانات والمعلومات الضرورية المناسبة لاستخدامات الإدارة.

3.2. وسائل تحقيق المراقبة الوقائية:

ـ وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية، بحيث يتم مراجعة الأعمال أولا بأول بهدف التحقق من الدقة المحاسبية ومدى الالتزام باللوائح والسياسات الإدارية.

ـ نظام للضبط الداخلي، يحقق دقة البيانات والمعلومات المحاسبية والإدارية.

وعليه يمكن إيجاز عناصر الرقابة الداخلية التالي:

الشكل رقم 09: عناصر الرقابة الداخلية

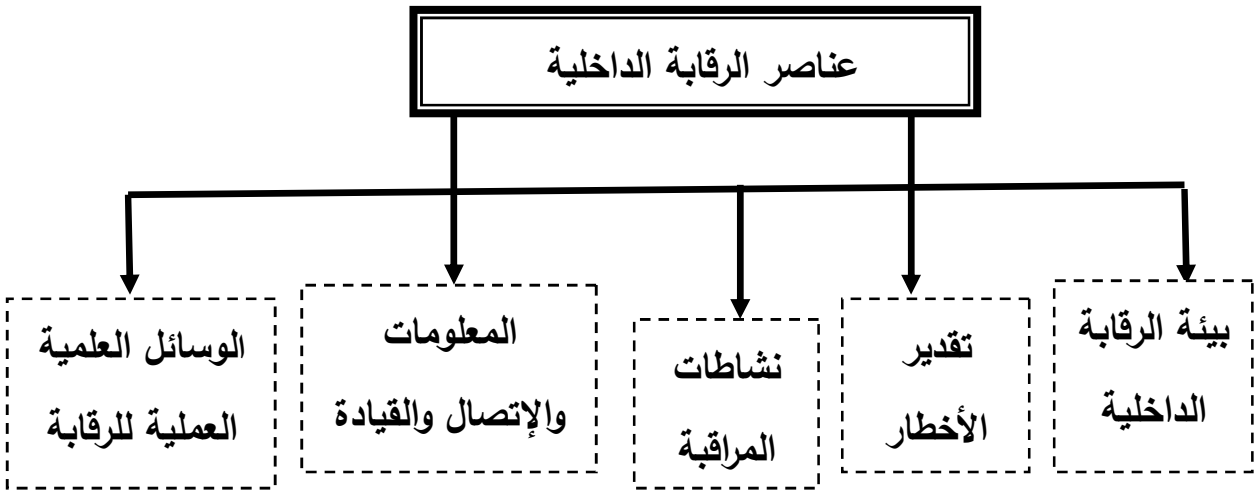

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الداخلية

سنقوم في هذا الفرع بالتمييز بين ثلاثة أنواع من الرقابة الداخلية، وسنحاول التفصيل في كل نوع من الأنواع فيما يلي:

أولا: الرقابة الإدارية

بداية سنتناول تعريف الرقابة الإدارية ثم تبيين عناصرها الأساسية.

1ـ تعريف الرقابة الإدارية:

يقصد بها: **"الجانب الإداري للرقابة الصادرة عن الجهات الإدارية التي تكون الجهاز التنفيذي والإداري للدولة".** [1]

وكذلك تعرف بأنها: **"رقابة كل مسؤول لرعيته في الجوانب المالية وتبدأ من رئيس الدولة إلى أصغر مسؤول فيها".**[2]

[1]– حمدي سليمان القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط2، عمان، الأردن، 2010، ص14.

[2]– سعيد علي عبيد، **إقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011/2010، ص278.

وأيضا تعرف بأنها: **"تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض".**[1]

وكذلك يقصد بها : **"السلطة الإدارية التي تتولى مراقبة ماتقوم به من أعمال وتقييم هذه الأعمال والتصرفات".**[2]

وتعرف أيضا بأنها : **"تشتمل على الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات المرتبطة بعملية إتخاذ القرارات التي تؤدي إلى التصريح".**[3]

2ـ عناصر الرقابة الإدارية:

ويتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال مايلي:[4]

ـ تحديد الأهداف العامة الرئيسية والفرعية للمؤسسة.

ـ نظام الرقابة للخطة التنمية في المؤسسة لضمان تحقيق تحقيق أهداف المؤسسة.

ـ وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في المؤسسة والهدف منه هو تحديد الأخطار السلبية بصفة خاصة.

ـ وضع نظام خاص للسياسات والإجراءات **(الشراء، البيع، الإنتاج، التوظيف، والترقية بالنسبة لتنفيذ السياسات المالية للمؤسسة).**

ـ وضع نظام خاص لعملية إتخاذ الأوامر من اجل ضمان سلامة ألا يتعارض مع مصالح المؤسسة.

ثانيا: الرقابة المحاسبية

سنتناول تعريفها وعناصرها فيما يلي:

---

[1]– محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، **المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص112.

[2]– محمد سيد أحمد محمد، **التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبات التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام (دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والفرنسي)**، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2008/2007، ص ص394-395.

[3]– محمد سمير أحمد، **المرجع السابق**، ص18.

[4]– عقيلة جلول، **المرجع السابق**، ص54.

1ــ تعريف الرقابة المحاسبية.

تعرف بأنها:**" تشتمل على الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات المتعلقة بحماية أصول المنشأة وإمكانية الإعتماد على السجلات المالية، ومن ثم فهي مصممة للتأكد من أن العمليات قد تمت وفقا لتصريح محدد من الإدارة وإن القواعد المالية أعدت وفقا للقواعد المتعارف عليها، وأن هناك وسائل محددة لحماية الأصول".**[1]

2ــ عناصر الرقابة المحاسبية:

للرقابة المحاسبية مجموعة من العناصر التي تقوم عليها أهمها:[2]

ـ وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق مع طبيعة النشاط .

ـ وضع تصميم صحيح ملائم للعمليات .

ـ وضع نظام سليم لجرد الأصول وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

ـ وضع نظام لمراقبة وحماية الموارد ومتابعتها للتأكد من وجودها فيما خصصت له.

ثالثا: الضبط الداخلي

يعتبر الضبط الداخلي إجراء يهدف لإتمام وتنفيذ العمليات والقيود المتعلقة به بطريقة تلقائية ومستمرة وسنتناول فيما يلي تعريف الضبط الداخلي وتصميم نظامه.

1ــ تعريف الضبط الداخلي:

يعرف بأنه:**"يشمل الضبط الداخلي الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول البنك من الإختلاس أو الضياع أو سوء الإستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع مراقبة ذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف أخر يشركه بتنفيذ العملية".**[3]

---

[1]– محمد سمير أحمد، **المرجع السابق**، ص19.

[2]– أحمد خوضر، **المرجع السابق**، ص ص26ـ27.

[3]– خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص163.

وعليه من خلال تعريف الضبط الداخلي نلاحظ أنه خطة تنظم الإجراءات التي تهدف إلى حماية أصول البنك من أي إختلاس ويسعي إلى تحقيق مراقبة ذاتية يخضع لها الموظف أثناء عمله.

2ـ تصميم نظام الضبط الداخلي:

يراعى فيه مايلي:[1]

ـ تقسيم العمل بين الموظفين إلى مجموعات منفصلة، مجموعة أولى لها سلطة التصريح بالعمليات، ومجموعة ثانية تحتفظ بالأصول المختلفة، ومجموعة ثالثة تتولى عملية إثبات العمليات بالسجلات والدفاتر.

ـ تبسيط إجراءات العمل من أجل تحقق سرعة ودقة انجازها .

ـ تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة وإنتساب أعماله في سهولة وسير .

ـ توافر صفات ومؤهلات معينة في الموظفين لتأدية الأعمال المنوط بهم على أكمل وجه.

وعليه نلاحظ أن للرقابة الداخلية أنواع أساسية سنجيزها في الشكل أدناه:

الشكل رقم10: أنواع الرقابة الداخلية

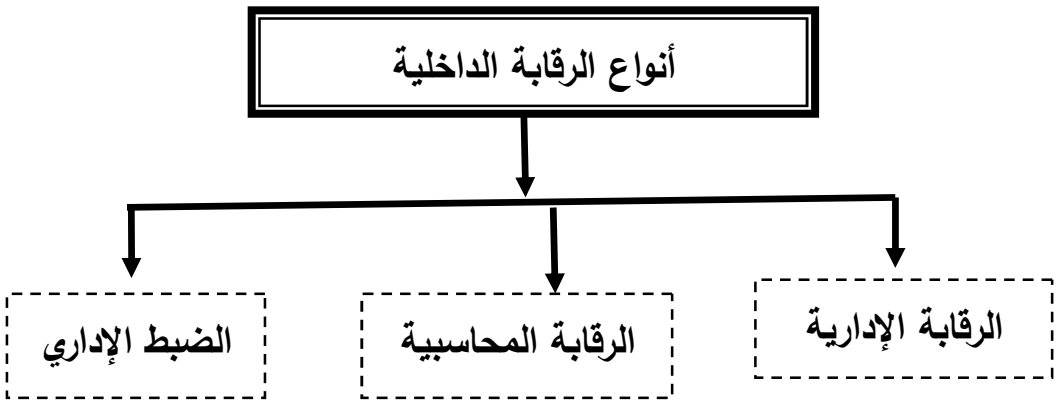

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

[1]– خالد أمين عبد الله، **المرجع السابق**، ص164.

المطلب الثالث: أهداف الرقابة الداخلية وإجراءاتها

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا وألويا من الرقابة الشاملة، ولأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية والرقابية نعطيها عناية خاصة بإعتبارها خط الدفع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك.[1]

وتستند هذه الرقابة على أهداف وإجراءات لقيامها حيث سنتناول أهداف الرقابة الداخلية **(الفرع الأول)**، وإجراءاتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أهداف الرقابة الداخلية

لها العديد من الأهداف سنبينها فيما يلي :

أولا: أهداف أساسية للرقابة الداخلية

إن الهدف الأساسي من أي نظام للرقابة الداخلية هو اطمئنان أصحاب المؤسسة على أموالهم والتأكد من سلامة العمل، وتجنب الوقوع في الغش، إلا أنه يمكن تحديد الأهداف الأساسية للرقابة الداخلية فيما يلي:

1ـ التحكم في المؤسسة:

يعتبر التحكم في أهداف المؤسسة من بين الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها من قبل مجلي الإدارة و المسؤولين التنفيذيين، ويحدث ذلك عن طريق التنفيذ الصارم والدقيق لمختلف التعليمات، وهذا كله يقع تحت مسؤولية الإدارة والمسيرين.[2]

---

[1]– أيمن بن عبد الرحمان، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د س ن، ص138.

[2]– فاطمة طلحاوي ومليكة بنهمي، **أثر النظام الرقابة الداخلية على ربحية المؤسسات المصرفية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار)**، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد أدرار، الجزائر، 2018/2017، ص 24.

2ـ حماية أصول المؤسسة :

تعتبر من أهم الأهداف التي يسعى نظام الرقابة الداخلية إلى تحقيقها، وذلك من خلال فرض حماية مادية ومحاسبية لجميع عناصر الأصول من الإستغلال غير المشروع وسوء الإستخدام سواء بسوء نية أو بحسن نية.[1]

3ـ ضمان الدقة وجودة المعلومات :

تتضمن الرقابة الداخلية دقة ونوعية المعلومات المقدمة والمتصلة بالوثائق المحاسبية، والتي لابد أن تستند إلى مبادئ أساسية تتمثل في ملائمة إستعمال المعلومات وموضوعيتها عند إتخاذ القرارات الإدارية، إذن فعلى الرقابة الداخلية أن تتأكد من أن سلسلة المعلومات بنشاط المؤسسة ككل، تتمتع بخصائص أساسية وهي كالأتي:[2]

ـ أن تكون المعلومات صادقة وحقيقة.

ـ أن تكون المعلومات مفهومة وواضحة حتى نتمكن من إستيعابها.

ـ أن تكون المعلومات تتلائم مع نشاط المؤسسة.

4ـ تحسين الأداء وتحقيق الكفاءة الإنتاجية:

من أجل أن تحسن المؤسسة في أدائها يجب أن تلجأ إلى الإستخدام الأمثل للموارد الإقتصادية، وبالتالي تحقيق الكفاءة الإنتاجية، أي تحقيق أهدافها المحددة بأقل تكاليف ممكنة .

وتلعب الرقابة الداخلية دورا هاما في مجال تحقيق الكفاءة الإنتاجية ويتم تحقيق هذا الهدف خلال أداء الرقابة الداخلية لدورها بالنسبة لكل مرحلة من مراحل العملية الإنتاجية وذلك من خلال تخفيض الكمية المستخدمة لأقل حد ممكن من المدخلات مع الثبات أو الزيادة في المخرجات.

---

[1]– محمد التهامي ظواهر ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات (الإطار النظري والممارسات التطبيقية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص 90.

[2]– فاطمة طلحاوي ومليكة بنهمي، **المرجع السابق**، ص25.

5ـ بيان مقدرة المؤسسة على البقاء والإستمرار:

يتم تقدير التوصيات وإجراء التعديلات اللازمة بمختلف أوجه النشاط، وذلك عن طريق المراجعة والتقييم المستمر بهدف معرفة مقدرة المؤسسة على التطور والإستمرار المناسب.[1]

6ـ تحديد المسؤولية الإدارية:

تحديد الأنشطة والأعمال المطلوبة لتحقيق الأهداف من الموضوعات التي تبرز أهمية نظام الرقابة الداخلية، حيث تهدف لتحقيق الوظائف المتشابكة والمتصلة فيما بينها لتحديد المسؤولية.[2]

ثانيا: أهداف لجنة بازل للرقابة الداخلية

لكي نعرض أهداف لجنة بازل على الرقابة الداخلية لابد من وضع تعريف لها ومعرفة مبادئها حتى نصل إلى أهدافها.

1ـ تعريف لجنة بازل:

تأسست لجنة بازل من طرف محافظي البنوك المركزية لدول المجموعة العشرة،[3] وتعتبر هذه التي صدرت في جويلية 1988 م أولى التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل والتي كانت تدور حول كفاية رأس المال، كما يطلق عليها أيضا نسبة إلى كوك، نسبة إلى مقترحها السيد

"**بيتر وكوك**" وتقيس هذه النسبة الملائمة المالية للبنك إذا تحسب بقسمة رأس المال للبنك على حجم الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطرة بشرط ألا تقل هذه النسبة عن **8%**.[4]

---

[1]– فاطمة طلحاوي ومليكه بنهمي، **المرجع السابق**، ص25.

[2]– **المرجع نفسه**، ص26.

[3]– يمينه شوشة، **أثر تطبيق نظام التقييم البنكي في تفعيل الرقابة على البنوك التجارية (دراسة مقارنة بين البنك الوطني والبنك بي أن باريبا الجزائر خلال فترة 2010–2012)**، مذكرة ماستر(أكاديمي) في العلوم الإقتصادية ، تخصص بنوك وأسواق مالية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015، ص 38.

[4]– فاطمة طلحاوي ومليكه بنهمي، **المرجع السابق**، ص29.

2ـ مبادئ لجنة بازل :

لها العديد من المبادئ نذكر منها ما يلي :[1]

ـ تعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية دون استخدام المصارف كوسيلة لتبييض الأموال.

ـ تأكد المراقبين المصرفيين من قيام المصارف من التحقق من هوية العملاء المصرفيين الجدد وتوثيق ذلك.

ـ قيام المصارف بالإبلاغ عن أية عمليات مصرفية مشبوهة إلى الجهات الرسمية، وتنظيم تقارير خاصة بها.

3ـ أهداف لجنة بازل للرقابة الداخلية:

حددت أهداف الرقابة على حسب اللجنة على النحو التالي:[2]

1.3.هدف الأداء:

يختص بفاعلية التأكد من أن جميع الأفراد يعملون على تحقيق التي وضعتها المنشأة بفاعلية.

2.3. هدف المعلومات:

يعني إعداد التقارير الموثوق فيها بالجودة المناسبة لإتخاذ القرارات بداخل المنشأة.

3.3.هدف التطابق:

التأكد من أن جميع أعمال المنشأة يتم تطبيقها وفقا للقواعد الموضوعة من قبل إدارة المنشاة.

يمكن إيجاز أهداف الرقابة الداخلية في الشكل التالي:

[1]– أنطوان جورج سركيس، **السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص206.

[2]– محمد سمير أحمد، **المرجع السابق**، ص29.

الشكل رقم11: أهداف الرقابة الداخلية

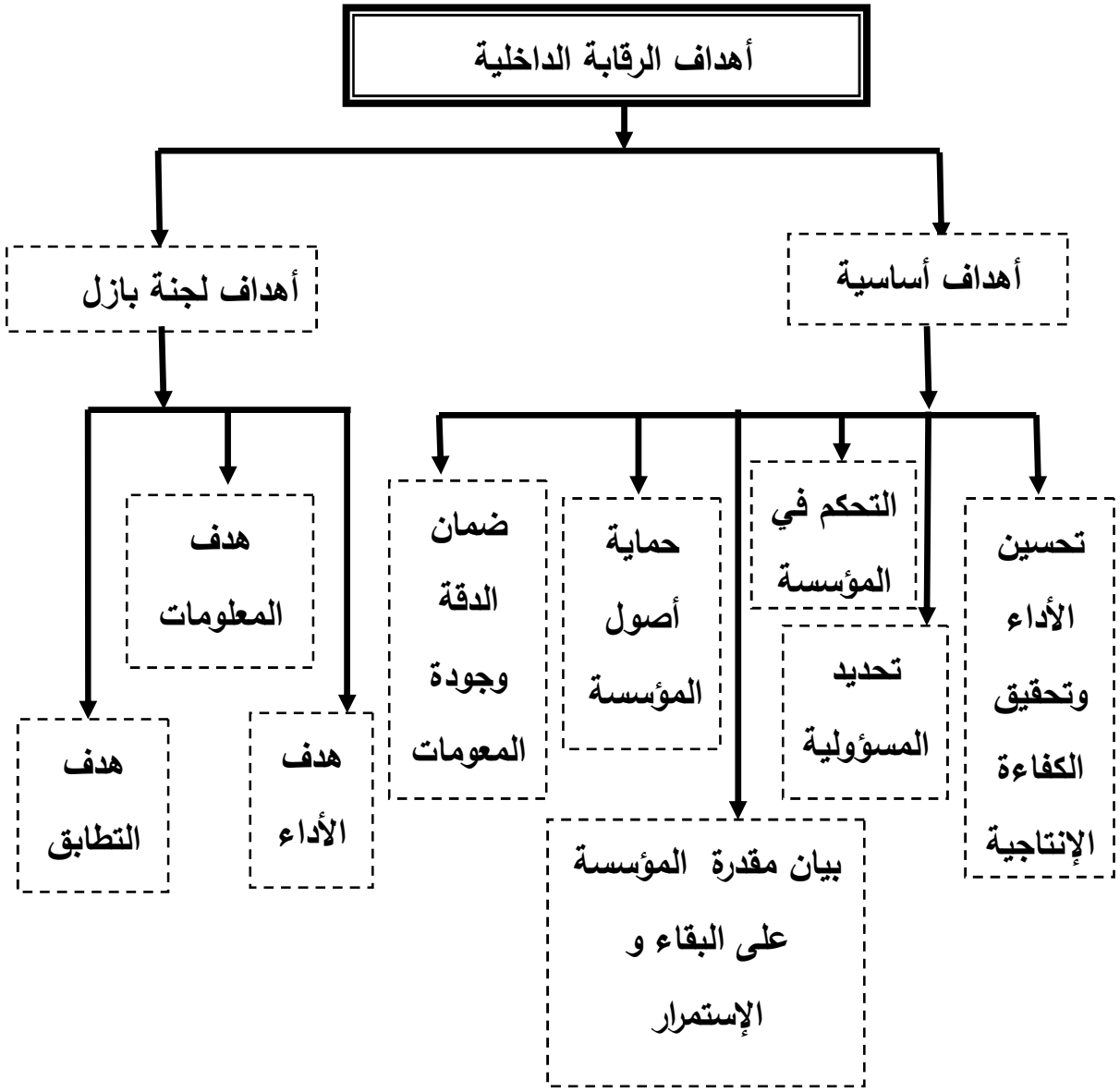

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة الداخلية

تستعمل الرقابة الداخلية وسائل متعددة بغية إحكام العمل المحاسبي وتحقيق أهداف المتوخاة منه، لذلك وجب على هذا النظام وضع إجراءات من شانها أن تدعم المقومات الرئيسية له، وتعتبر بمثابة الحصر الأساسي للمبنى وهي كما يلي :

أولا: إجراءات تنظيمية وإدارية

وتضم الإجراءات التالية:[1]

1ـ تحديد إختصاصات الإدارات والأقسام المختلفة بشكل يضمن عدم التدخل.

2ـ توزيع الواجبات بين الموظفين حتى لا ينفرد أحدهم بالعمل من البداية للنهاية وبحيث يقع عمل كل موظف تحت رقابة موظف أخر.

3ـ توزيع المسؤوليات بشكل واضح يساعد على تحديد تبعية الخطأ أو الإهمال.

4ـ تقسيم العمل بين الإدارات و الموظفين.

5ـ تنظيم الأقسام بحيث يجتمع الموظفون الذي يقومون بعمل واحد في غرفة واحدة.

6ـ إعطاء تعليمات صريحة بان يقوم كل موظف بالتوقيع على المستندات كإثبات لما قام به من عمل.

7ـ إجراء حركة تنقلات بين الموظفين من حيث لا يتعارض ذلك مع حسن سير العمل.

ثانيا:إجراءات محاسبية

وتضم الإجراءات التالية :[2]

1ـ إصدار تعليمات بوجوب إثبات العمليات بالدفاتر فور حدوثها لأن هذا يقلل من فرص الغش والإحتيال، ويساعد إدارة المشروع الحصول على ما تريده من العمليات بسرعة .

2ـ إصدار التعليمات بعدم إثبات أي مستند ما لم يكن معتمدا من الموظفين المسؤولين.

---

[1]– فاطمة الزهراء هونه، **نظام الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسات المالية ودوره في تحسين أداء البنوك (دراسة حالك البنك الوطني الجزائري– وكالة مستغانم–)**، مذكرة ماستر(أكاديمي)، شعبة علوم التسيير،تخصص التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016،ص35.

[2]– زهير الحدوب، **علم تدقيق الحسابات**، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص138.

3ـ إستعمال الآلات المحاسبية مما يسهل الضبط الحسابي ويقلل من إحتمالات الخطأ.

4ـ إستخدام وسائل التوازن الحسابي الدوري مثل موازين المراجعة العامة.

5ـ إجراء مطابقات دورية بين الكشوف الواردة من الخارج وبين الأرصدة في الدفاتر والسجلات كما هو حالة البنوك والموردين ومصادقات العملاء.

ثالثا:إجراءات عامة

وتضم الإجراءات التالية:[1]

1ـ التأمين على ممتلكات المشروع ضد جميع الأخطار التي قد تتعرض لها حسب طبيعتها.

2ـ التأمين على الموظفين الذين في حوزتهم عهد نقدية أو بضائع ضد خيانة الأمانة.

3ـ وضع نظام سليم لمراقبة البريد الوارد والصادر.

4ـ إستخدام وسيلة الرقابة الحدية، مما يجعل سلطات الإعتماد متمشية مع المسؤولية.

5ـ إستخدام نظام التفتيش لمعرفة قسم خاص بالمشروع في الحالات التي تستدعي طبيعة الأموال.

[1]– فاطمة الزهراء هونه، **المرجع السابق**، ص35.

المبحث الثاني: أساليب الرقابة الداخلية

إن وجود نظام قوي للرقابة الداخلية على النموذج المحاسبي من شأنه أن يسمح لنظام المعلومات المحاسبية من توليد معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن وضعية المؤسسة من تحقيق أهدافها المرسومة في الخطة العامة لها، وبالتالي يستطيع هذا النظام تحقيق الأهداف المتوخاة. وعليه سنتناول في هذا المبحث مقومات ووسائل الرقابة الداخلية **(المطلب الأول)**، ومكونات وفاعلية الرقابة الداخلية **(المطلب الثاني)**، التدقيق الداخلي وتقييم فاعلية الرقابة الداخلية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مقومات ووسائل الرقابة الداخلية

يتكون نظام الرقابة الداخلية من مجموعة المقومات التي ترتبط وتتناسق مع بعضها البعض لتحقيق أهداف معينة، وكذا يجب تحديد وسائل الرقابة الداخلية التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المنشأة، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى مقومات الرقابة الداخلية **(الفرع الأول)**، والى أهم وسائل الرقابة الداخلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مقومات الرقابة الداخلية

تعتبر مقومات الرقابة الداخلية كالأعمدة داخل المبنى، فقوة هذه الأعمدة تعكس قوة وفعالية هذا النظام والعكس صحيح، لذلك سنتطرق إلى مقوماتها في العناصر التالية:[1]

أولا: الهيكل التنظيمي

من أجل الوقوف على نظام للرقابة يستطيع تحقيق أهدافه المتعلقة بالتحكم في المؤسسة وتشجيع العمل بكفاءة، وينبغي أن يوجد في المؤسسة هيكل تنظيمي يجسد الوظائف ويحدد سلطات كل منها بوضوح، مع إبراز العلاقات فيما بينها، وللهيكل التنظيمي عناصر كثيرة نذكر أهمها وهي كالأتي:

ـ حجم المؤسسة.

[1]– حياة ولد عروسي، **المرجع السابق**، ص ص 32ـ33.

ـ طبيعة النشاط.

ـ البساطة والمرونة.

ثانيا: نظام المعلومات المحاسبية

يعتبر أحد المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية الفعال، فنظام المعلومات المحاسبية الذي يعمل وفق طرق واضحة منصوص عليها قانونا وتستجيب إلى وضعية وطبيعة نشاط المؤسسة، وضمن نمط المعالجة الآلية المتحكم فيها، ويجب أن تتضمن هذا الدليل الحسابات اللازمة والكافية لتمكين الإدارة من أداء مهمتها الرقابية على العمليات، وإنطلاقا مما سبق يجب أن يكون نظام المعلومات المحاسبية وسيلة لتحقيق الرقابة على سجلات التشغيل وتنفيذ العمليات، إذ أن هذه السجلات تمثل مصادر البيانات وتدفقاتها.

ثالثا: رقابة الأداء

تعمل إدارة المؤسسة من خلال تحديد أهدافها بوضع الخطة مرسومة على تحقيق هذه الأهداف بفعالية وبما يكفل الالتزام بسياساتها، غير أن الالتزام بمستويات الأداء قد لا يدوم طويلا مما ينتج مخاطر عن المستويات المرسومة لذلك ينبغي دارسة وضع إجراءات كفيلة بتصحيحه، وتتمثل فيما يلي:[1]

1ـ الطريقة المباشرة:

وتكون بالتدخل المباشر من المسؤول على العمل الذي ينفذه أعوانه.

2ـ الطريقة غير المباشرة:

وتكون بإستعمال الأدوات المختلفة للرقابة كالميزانية التقديرية والتكاليف المعيارية.

وعليه يمكن إيجاز مقومات الرقابة الداخلية في الشكل التالي:

[1]– محمد التهامي ظواهر ومسعود صديقي، **المرجع السابق**، ص ص98–102.

الشكل رقم12: مقومات الرقابة الداخلية

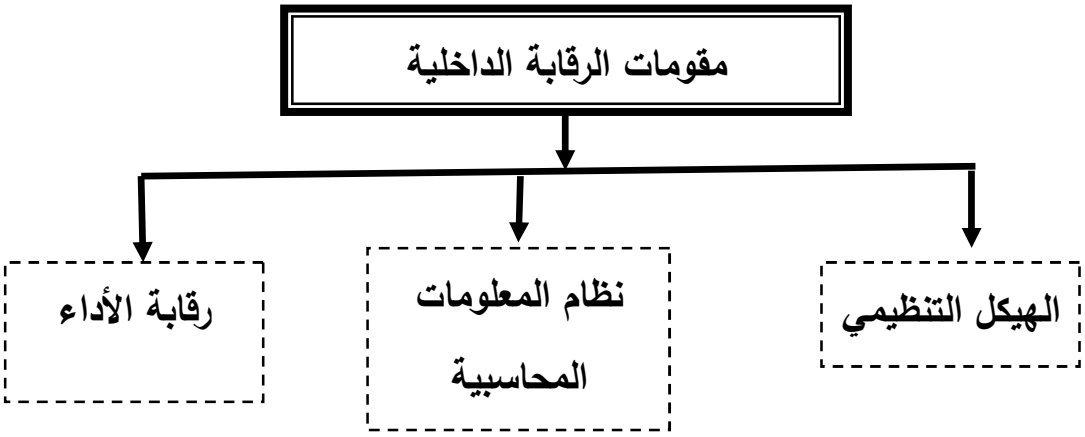

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة الداخلية

للنظام الرقابة الداخلية عدة وسائل يعتمد عليها لإختيار مدى تأديته، وتشمل ما يلي:[1]

أولا: الخطة التنظيمية

أجمعت التعاريف السابقة على ضرورة وجود تنظيمية تستجيب في جميع الأحوال إلى القرارات التي تتخذ محاولة توجيهها بما يخدم مصلحة وأهداف المؤسسة، إذ تبنى هذه الخطة على ضوء تحديد الأهداف المستوحاة منها.

ونشير في الأخير إلى أن للخطة التنظيمية عناصر أساسية نذكر أهمها فيما يلي:

1ـ تحديد الأهداف الدائمة للمؤسسة.

2ـ تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومختلف مستوياته.

3ـ تحديد المسؤوليات بالنسبة إلى كل نشاط.

[1]– عمر بن قوة، **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الإقتصادية (دراسة حالة ملبنة بلحرمي الحاج)**، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2012/2011، ص47.

ثانيا: الطرق والإجراءات

تعتبر الطرق والإجراءات من بين أهم الوسائل التي تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من نظام الرقابة الداخلية، ففهم وتطبيق هاتين الوسيلتين يساعد على حماية أصول العمل بكفاءة والإلتزام بالسياسات الإدارية المرسومة، وكل ما يخص إدارة المؤسس، كما قد تعمل المؤسسة على وضع إجراءات من شانها أن توضح بعض النقاط الغامضة أو تغيير معينا بغية تحسين أداء المؤسسة وتمكين نظام الرقابة الداخلية من تحقيق هدف عام للمؤسسة.

ثالثا: المقاييس المختلفة

تستعمل المقاييس المختلفة داخل المؤسسة لتمكين نظام الرقابة الداخلية من تحقيق أهدافه المرسومة في ظل إدارة تعمل على إنجاحه من خلال قياس العناصر التالية:

1ـ درجة مصداقية المعلومات.

2ـ مقدار النوعية الحاصل من العمليات الفعلية.

3ـ إحترام الوقت المخصص سواء لتحقيق مراحل الرقابة أو لعودة المعلومات المطابقة.

ويمكن إيجاز وسائل الرقابة الداخلية بإختصار في الشكل أدناه:

الشكل رقم13: وسائل الرقابة الداخلية

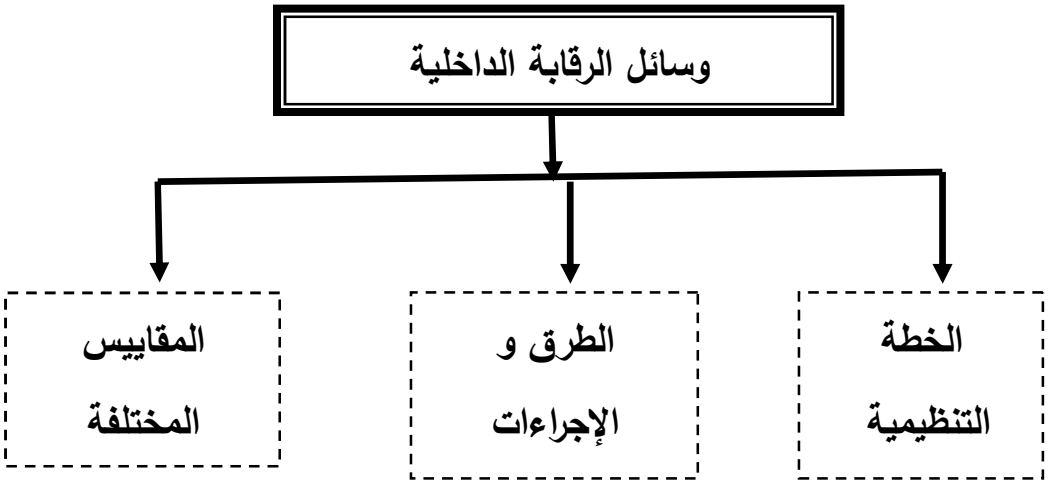

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

المطلب الثاني: فاعلية نظام الرقابة الداخلية وتقييم فاعليتها

يوفر نظام الرقابة الداخلية أهداف مخططة لكل نشاط من الأنشطة المنشأة، وعليه سنتناول في هذا المطلب فاعلية نظام الرقابة الداخلية **(الفرع الأول)**، وتقييم فاعليته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: فاعلية نظام الرقابة الداخلية

إن فاعلية الرقابة الداخلية تسعى إلى تحقيق أقصى قيمة مضافة للمنشأة من خلال الاستخدام الأمثل للموارد والمصادر المتاحة، وسنتطرق فيما يلي إلى :

أولا: مسؤولية تحقيق فاعلية الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية الفعالة هي مسؤولية عمل فرد يعمل في المنشاة، وهي تدخل ضمن طبيعة وتوظيف عمل كل موظف داخل المنشاة، وقد اعتبر تقرير لجنة **(Coso)*** أنه لتحقيق الرقابة الداخلية فإن الأمر يستلزم تعاون أربعة إطراف:

1ـ الإدارة:

وتتضمن المدير التنفيذي والإدارة العليا وهما كالآتي:[1]

1.1. المدير التنفيذي:

وهو يعتبر المسؤول الأساسي الذي يأخذ على عاتقه مسؤولية القيام بالنظام أكثر من أي شخص ووضع أسلوب العمل بالشكل الذي يؤثر على سلامة النشاط والمعايير الأخلاقية للمهنة.

---

* – **(Coso) هي إختصار ل:committe of sponsoring or organisations**

لجنة رعاية المؤسسات التي تأسست سنة 1985 وتقوم على رعايتها أكبر خمس مؤسسات مالية في الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] – محمد سمير أحمد، **المرجع السابق**، ص47.

2.1. الإدارة العليا:

تقوم بتحديد مسؤولية إنشاء نظام الرقابة الداخلية وتحديد وظيفة ومسؤولية كل فرد داخل الوحدة التابعة لها، وتقع الإدارة العليا تحت مسؤولية مجلس الإدارة.

2ـ مجلس الإدارة:

يسعى لتحديد أهداف موضوعية، ويتكون من أعضاء لديهم القدرة على البحث والتدقيق، ولديهم معرفة بجميع أنشطة المنشأة وتحديد الوقت اللازم لإنجاز المسؤوليات الموكلة إليهم.

3ـ المراجعين الداخليين:

ويتمثل دور المراجع الداخلي في الوظائف التالية: [1]

ـ التأكد من تطبيق النظم والسياسات والدورات المستندية **(نظام الرقابة الداخلية)** التي تحكم وتنظم العمل بالأنشطة المالية والإدارة.

ـ التأكد من تطبيق نظم وسياسات شؤون الموظفين في مجال التوظيف .

ـ التأكد من كفاية نظام المعلومات في توفير البيانات الأساسية لمختلف المستويات الإدارية عند إتخاذ الأوامر في حدود المسؤوليات.

ـ تقييم إجراءات الدورات المستندية من حيث مدى ملائمتها للعمل في مختلف الأنشطة وإقتراح التعديلات لزيادة فاعلية المراجعة.

4ـ الأفراد الآخرون من داخل وخارج المنشأة:

جميع الموظفين داخل المنشأة يقومون بإنتاج معلومات تستخدم في نظام الرقابة الداخلية و لإتخاذ قرارات تساعد على فاعلية الرقابة إما من خارج المنشأة فهم يعرضون وجهة نظرهم المستقلة التي تشارك بصورة مباشرة في مراجعة القوائم المالية ويشاركون بصفة غير مباشرة في إمداد مجلس الإدارة بمعلومات مهمة في تنفيذ مسؤولياتهم.[2]

---

[1]– محمد سمير أحمد، **المرجع السابق**، ص ص 48ـ49.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 50.

ثانيا: مسؤولية المراجعة الداخلية في تحقيق فاعلية الرقابة الداخلية

سنتناول مفهوم المراجعة الداخلية وأهدافها والشروط الواجب توافرها في نظام فعال للمراجعة الداخلية وهي فيمايلي:

1ـ مفهوم المراجعة الداخلية:

تعرف بأنها:**"هي نشأ مستقل تقوم به إدارة قسم داخل البنك مهمته مراجعة المستندات والدفاتر والسجلات والقوائم المالية، وتقسيم أداء إدارات البنك".**[1]

2ـ أهداف المراجعة الداخلية:

للمراجعة الداخلية تحقق للبنك هدفين وهما:[2]

1.2.هدف وقائي:

تعمل من خلاله على حماية أصول البنك، كما أنها تحافظ على الخطط الموضوعة من الإنحراف والتعديل غير المناسب عن التطبيق.

2.2.هدف إنشائي:

يضمن دقة البيانات التي تقدم للإدارة لوضع الخطط العامة، وإدخال التحسينات على هذه الخطط الرقابة المختلفة، والمراجعة بهذا الشكل تحدد أغراضا متعددة يأتي في مقدمتها توفير الحماية والتأكد من حسن إستخدام الموارد، واكتشاف أي حالات أخطاء أو غش.

3ـ الشروط الواجب توافرها في نظام فعال للمراجعة الداخلية:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:[3]

ـ أن تتوفر في المراجع الداخلية المؤهلات والخبرة الكافية ورفعها في الإدارة العليا للبنك.

ـ وضع مخطط برنامج المراجعة الداخلية بعناية ويجب أن يكون إستشاري وليس تنفيذي.

---

[1]– محمد الموافق أحمد عبد السلام، **دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط1، د ب ن، 1999، ص289.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، **المرجع السابق**، ص 316.

[3]– محمد الموافق أحمد عبد السلام، **المرجع السابق**، ص290.

ـ يجب أن تكون تقارير المراجعة الداخلية واضح وحاسمة.

ثالثا: القيود الواردة على فاعلية نظام الرقابة الداخلية

وهناك مجموعة من القيود تعيق فاعلية نظام الرقابة الداخلية وهي مبينة كالأتي:[1]

1ـ تجاوز الإدارة العليا لاعتبارات الرقابة الداخلية:

تقوم الإدارة العليا ببعض التجاوزات في نظم الرقابة عن طريق إجبار صغار الموظفين لتنفيذ أو قيد بعض العمليات الغير فعلية أو الوهمية، ويعتبر تجاهل الإدارة العليا لإجراءات الرقابة من الأمور التي يصعب إكتشافها في ظل الإجراءات العادية للمراجعين الداخليين، ولذلك يجب على الداخليين بذل عناية خاصة عند حدوث مشاكل من أجل سلامة وإستقامة الإدارة.

2ـ الأخطاء البشرية:

نظام الرقابة يكون كفء بأداء الأشخاص الذين ينفذون الرقابة ويمكن حدوث الأخطاء البشرية بسبب بعض العوامل مثل: الإجهاد، وذلك يجب على المراجع الداخلية الإهتمام بجودة أداء الأفراد العاملين بالمنشأة.

3ـ التواطؤ:

يجب فصل الوظائف عن بعضها البعض أي عدم قيام شخص أخر بالعمل من البداية إلى النهاية ولكن هذا المبدأ يمكن أن يهدم بسبب التواطؤ بين الموظفين.

وعليه يمكن إيجاز فاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشكل التالي:

[1]- أحمد خوضر، **المرجع السابق**، ص ص 34-35.

الشكل رقم14: فاعلية نظام الرقابة الداخلية

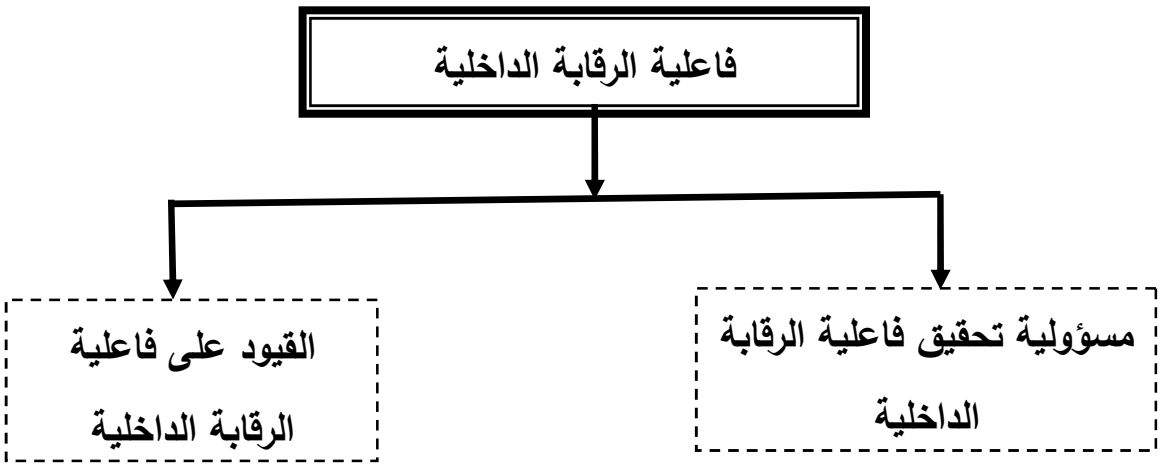

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

الفرع الثاني: تقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية

يقع على عاتق إدارة المنشأة إقامة نظام سليم للرقابة الداخلية، كما أن من مسؤولياتها المحافظة على النظام والتأكد من سلامة تطبيقه، كما أن هناك إلتزاما قانونيا يقع على عاتق المنشأة بإمساك حسابات منتظمة وبصفة خاصة في حالة الشركات المساهمة، وعليه سنفصل فيه فيما يلي:

أولا: مسؤولية المراجع عن الدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية

أدى ظهور الشركات المساهمة القابضة ذات الفروع المنتشرة في مختلف أنحاء القارات في العقد الثاني من القرن الماضي إلى زيادة الإهتمام بنظام الرقابة الداخلية وذلك من أجل وضع حماية كافية على أصول وممتلكات هذه الشركات لمنع السرقة والإختلاس والعبث، ومن أجل الحصول على البيانات المالية الدقيقة لإستخدامها في عمليات التخطيط وإتخاذ القرارات حيث إنفصلت الملكية عن إدارة هذه الشركات.

ويتطلب تقييم نظام الرقابة الداخلية معرفة الإجراءات والطرق الموضوعية، والتأكد من أن تلك الإجراءات والطرق تستخدم كما هو مخطط، فالمراجع يجب أن تحدد ما يلي:

ـ مدى ملائمة نظام الضبط الداخلي.

ـ ما إذا كان النظام يتم تشغيله وفقا لما هو مخطط له.

كما يجب على المراجع الخارجي التأكد من أن الحسابات والسجلات منتظمة بطريقة تعكس أداء نظام الرقابة الداخلية، ومن ناحية أخرى فإنه من الضروري أن يخضع نظام الرقابة للفحص المستمر لتحديد ملائمته في ظل ظروف التشغيل المنفذ، والتحقق من أنه يعمل وفقا لما هو مخطط أم لا، ويكون هذا الفحص الخارجي بفحص العناصر المختلفة لنظام الرقابة ويتأكد من توافر الإعتبارات السابقة.[1]

ثانيا: طرق تقييم نظام الرقابة الداخلية

لا يقتصر فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية لأي مؤسسة على تلك الأنظمة كما وضعتها الإدارة بل إلى دراستها كما هي في الفترة، ومن الوسائل التي يستخدمها المدققين للتعرف على النظام المطبق ما يلي:[2]

1ـ الإستبيان:

هي عبارة عن قائمة من الأسئلة والإستفسارات توجه إلى موظفي المشروع للإجابة للتأكد من الإجابات عن طريق الإختبارات العينية للحكم على قوة النظام ولهذه الطريقة مزايا وعيوب وهي كالأتي:

1.1. مزايا الإستبيان:

وهي كما يلي:

ـ سهولة التطبيق.

---

[1]– غزلان ندى شرقي، **مساهمة الرقابة الداخلية في مواجهة أخطار القروض المصرفية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قصر الشلالة–)**، مذكرة ماستر (أكاديمي)، تخصص تدقيق ومراقبة، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 30.

[2]– عويشة دواجي، **دور الرقابة الداخلية في ترقية الأداء البنوك التجارية (دراسة بنك الفلاحة وتنمية الريفية– وكالة مستغانم–)**، مذكرة ماستر (أكاديمي)، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 28 .

ـ مرونة الأسئلة.

ـ توفير الوقت.

2.1. عيوب الاستبيان:

وهما كما يلي:

ـ عدم مراعاة ظروف كل مشروع لأن النماذج المطبوعة بصيغة موحدة.

ـ وجود الإستبيان يقود إلى الإعتماد على الغير وعدم إجراء أية إستفسارات أخرى.

2ـ الملخص التذكري:

هو أن يقوم المراقب بوضع قواعد وأسس نظام الرقابة الداخلية السليم ولا يغفل عن أي نقطة، ومن عيوبها أنها لا تقود إلى تدوين كتابي وهذا الملخص متروك لكل مدقق.

3ـ التقرير الوصفي:

وهو أن يقوم المدقق بوصف الإجراءات المتبعة في المشروع وتحديد نقاط الضعف في النظام ومحاسبتها، ويعاب عليه في صعوبة تتبع الشرح المطول للنظام الرقابة.

4ـ دراسة الخرائط التنظيمية:

وهو أن يقوم المدقق بدارسة الخرائط التنظيمية ومن خلال دراسته يقيم نظام الرقابة الداخلي، ويعاب على هذه الطريقة صعوبة رسم وإستخلاص درجة متانة نظام الرقابة الداخلي.

5ـ فحص النظام المحاسبي:

وهو أن يقوم المدقق بفحص السجلات وأسماء منشئيها وكذلك المستندات والدورة المستندية

ثم يحكم على متانة النظام، إلا أن هذه الطريقة ترتكز على الظروف الخاصة بكل مشروع.

ونلاحظ أن الهدف من أي وسيلة هو تحقيق الحكم على درجة كفاية النظام الداخلي للرقابة وبإمكان المدقق أن يجمع بين وسيلتين أو أكثر من أجل تحقيق هدف أن تكون الوسيلة شاملة.

وعليه يمكن إيجاز تقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشكل التالي:

الشكل رقم15: تقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية

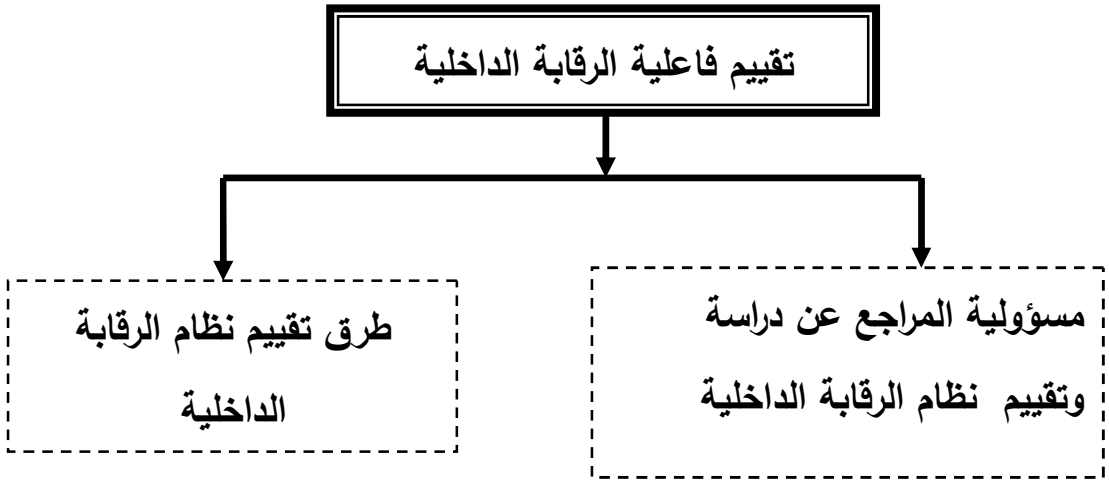

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

المطلب الثالث: التدقيق الداخلي

لقد ظهر التدقيق الداخلي منذ حوالي ثلاثة عقود، وبالتالي يعد حديثا بالمقارنة مع التدقيق الخارجي وقد لاقى قبولا كبيرا في الدول المتقدمة، وإقتصر التدقيق الداخلي في بادئ الأمر على التدقيق المحاسبي للتأكد من صحة تسجيل العمليات المالية وتسجيل الأخطاء أن وجدت، ولكن مع تطور المصارف أصبح من الضروري تطوير التدقيق الداخلي وتوسيع نطاق عمله بحيث يستخدم كأداة لفحص وتقويم مدى فاعلية الأساليب الرقابية، وبهذا أصبح التدقيق الداخلي أداة تبادل وإتصال بين المستويات الإدارية المختلفة والإدارة العليا، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف التدقيق الداخلي وعملياته **(الفرع الأول)**، ووظائف التدقيق الداخلي ومعاييره **(الفرع الثاني)**، وأخيرا سنتطرق إلى أهمية وأهداف التدقيق الداخلي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:تعريف التدقيق الداخلي وعملياته

من خلال هذا الفرع سنحاول الخوض في تعريف التدقيق الداخلي وعملياته فيما يلي:

أولا: تعريف التدقيق الداخلي

يقصد به :**"مجموعة من موظفي المنشآت تقوم بتدقيق العمليات بقصد خدمة الإدارة".**[1]

[1]– محمد الصيرفي، **المرجع السابق**، ص298.

كما يعرف أيضا بأنه:**"نشاط مستقل، تأكيد موضوعي وإستشاري مصمم لزيادة قيمة الشركة وتحسين عملياته، ومساعدتها على إنجاز أهدافها بواسطة تكوين مدخل منظم ومنضبط لتقويم وتحسين فاعلية إدارة المخاطر والرقابة".**[1]

ثانيا: عمليات التدقيق الداخلي

يمكن حصرها فيما يلي:

1ــ التحقق من قيم الأصول ومطابقتها مع الدفاتر:

بغرض حماية أصول أموال البنك وهذا يعد بمثابة نشاط وقائي يتطلب ضرورة إحكام الرقابة على العمليات النقدية، وتفادي الخسائر الناجمة عن الإهمال بالتأكيد من وجود التامين اللازم.

2ــ التحقق من صحة ودقة البيانات المحاسبية وتحليلها:

وهذا يستدعي قيام المدقق الداخلي بعملية تدقيقا مستنديه وحسابية مستمرة، للتأكد من صحة البيانات والأرقام ومدى ملامتها للأغراض التي تستخدم فيها.[2]

3ــ رفع الكفاءة عن طريق التدريب:

يكون بمراعاة إلتزام الموظفين بالسياسات الموضوعة، فإن إدارة التدقيق الداخلي تكون اقدر من الأقسام على المساهمة الفعالة في إقتراح البرامج التدريبية لصياغة بعض موارده.[3]

ويمكن إيجاز عمليات التدقيق الداخلي في الشكل التالي:

[1]– نهى شيروف، **مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية في ظل إتفاقية بازل (التدقيق مبدأ والية من آليات الرقابة)**، مجلة الباحث لدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة سكيكدة، 2016، ص106.

[2]– أحمد خوضر، **المرجع السابق**، ص40.

[3]– خالد أمين عبد الله، **المرجع السابق**، ص131.

الشكل رقم16:عمليات التدقيق الداخلي

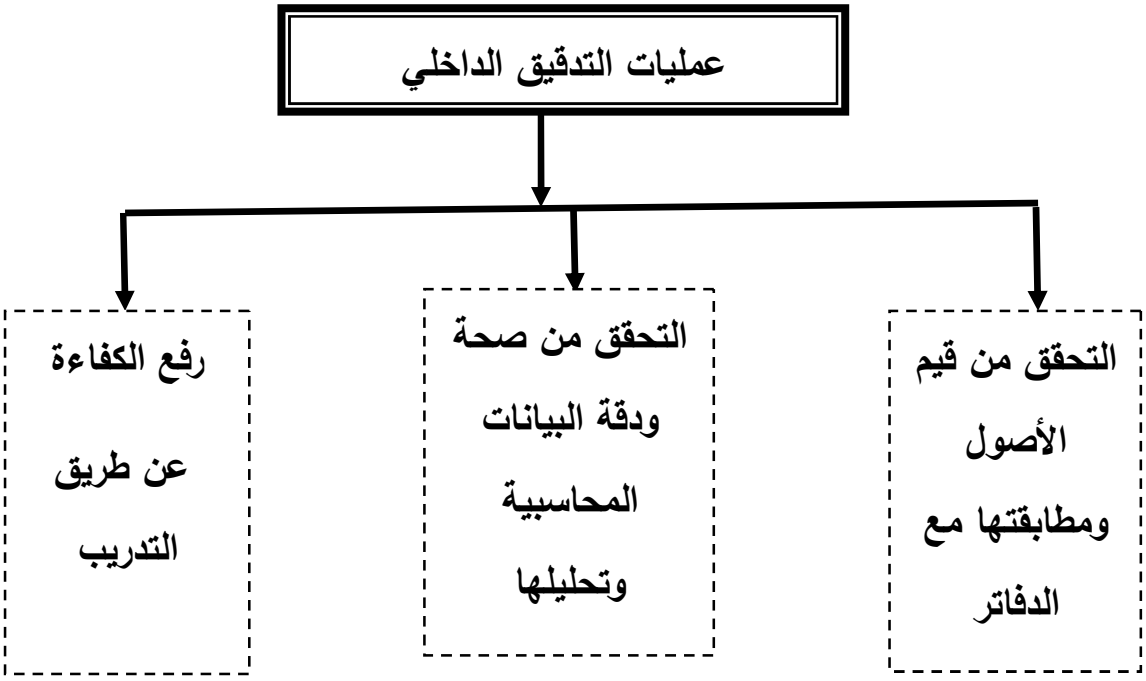

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

الفرع الثاني: وظائف التدقيق الداخلي ومعاييره

من هذا الفرع سنحاول التطرق إلى وظائف التدقيق الداخلي **(أولا)**، ومعاييره **(ثانيا)**، فيما يلي:

أولا: وظائف التدقيق الداخلي

التدقيق الداخلي له وظيفيتين أساسيتين تتمثل فيما يلي:[1]

1ـــ وظيفة خدمة التأكد الموضوعي:

هي فحص موضوعي لأدلة بغرض توفير تقويم مستقل لفاعلية وكفاية إدارة المخاطر والأنظمة الرقابية، مثال ذلك: العمليات المالية، الأداء، الإلتزام بالسياسات واللوائح التنظيمية.

[1]– نهى شيروف، **المرجع السابق**، ص107.

2ـ وظفية الخدمات الإستشارية:

وهي عمليات المشورة التي تقدم لوحدات تنظيمية داخل المنشأة أو خارجها، وتحدد طبيعة نطاق هذه العمليات بالإتفاق مع تلك الشركات، والهدف منها إضافة قيمة للوحدة وتحسين عملياتها ومثال ذلك: المشورة، النصح، تصميم العمليات، التدريب...

ويمكن إيجاز وظائف الدقيق الداخلي في الشكل أدناه:

الشكل رقم17: وظائف التدقيق الداخلي

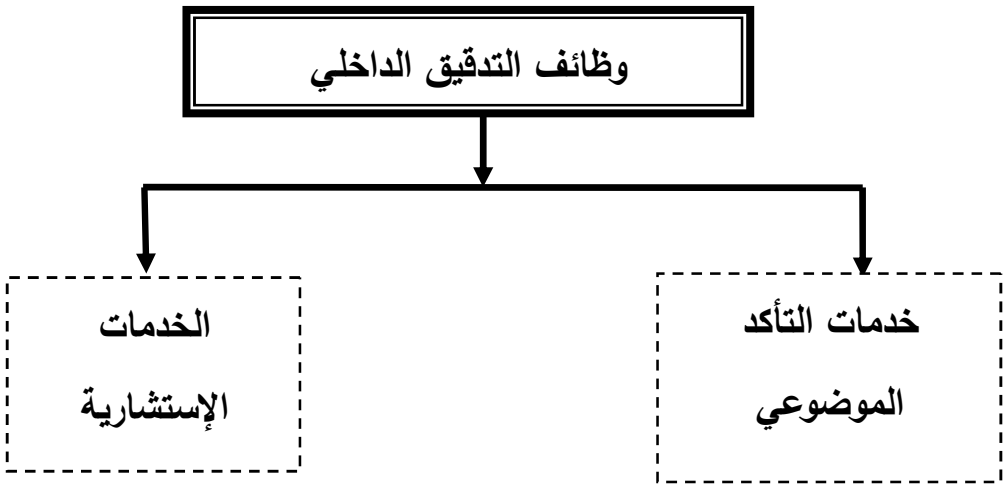

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

ثانيا: معايير التدقيق الداخلي

تتمثل معايير التدقيق الداخلي في خمسة معايير عامة وهي كالأتي:[1]

1ـ إستقلالية المراجع الداخلية:

ويتضمن هذا المعيار جانبين رئيسيين وهما كالأتي:

1.1.مكان المراجع الداخلي في المنشأة :

يتحدد المكان فيما يلي:

[1]– قارة بلحول، **الرقابة والتدقيق المحاسبي في المؤسسات المالية (دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي)**، مذكرة ماستر(أكاديمي) في علوم المالية والمحاسبية ، تخصص التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص ص 46ـ47.

ـ المستوى الإداري التابع له المدقق الداخلي.

ـ الجهة التي يقدم لها المدقق الداخلي.

ـ تحديد إحتياجات قسم التدقيق الداخلي من الأفراد والأموال ويتم ذلك سنويا.

2.1. الموضوعية:

التي تتمثل في الواقعية في الحكم على عملية التدقيق ويتم ذلك من خلال ما يلي:

ـ تحديد اختصاصات العاملين وحالات تعارض المستوى القسم الخاص بالتدقيق الداخلي.

ـ تغيير المهام بين أعضاء القسم من وقت لأخر.

ـ تدقيق نتائج التدقيق الداخلي قبل كتابة التقرير.

2ـ الكفاءة المهنية للمدقق الداخلي:

يتحقق هذا المعيار من خلال العناصر التالية:

ـ تحديد مواصفات العمال من حيث الكفاءة والخبرة العلمية، المبادئ الإدارية، وتوافر الصفات الخلقية للعمل داخل إدارة قسم التدقيق الداخلي.

ـ وضع برامج تدريب مستمرة لرفع كفاءة العاملين في قسم التدقيق الداخلي وتحسين مستوى العناية المهنية.

ـ تحديد مؤهلات وخبرات يعمل داخل إدارة قسم التدقيق الداخلي.

3ـ نطاق التدقيق الداخلي:

ويتضمن الجوانب التالية:

ـ فحص وتقييم مدى سلامة نظام الرقابة الداخلية في المشروع.

ـ حماية ممتلكات وموارد المشروع من أي تصرفات غير مرغوب فيها.

ـ دقة المعلومات المحاسبية التي ينتجها النظام المحاسبي في المشروع.

ـ فحص مدى فعالية وجود الأداء ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة.

4ـ أداء عمل المدقق الداخلي:

يتمثل في معايير الأداء المهني للتدقيق الداخلي ويتضمن العناصر التالية:

ـ تخطيط عملية التدقيق.

ـ فحص وتقييم المعلومات المتاحة للتأكد من أنها مناسبة ومفيدة وبعدها إبلاغ نتائج التدقيق.

ـ متابعة تنفيذ هذه النتائج.

5ـ إدارة قسم التدقيق:

ويتضمن هذا المعيار العناصر التالية:[1]

ـ مدير قسم التدقيق الداخلي هو المسؤول عن إدارة القسم وعليه التحقق من أهداف القسم، موارد القسم ماديا وبشريا، خطة التدقيق الداخلي.

ـ ينبغي على إدارة القسم مراعاة الجوانب منه أهداف وسلطات ومسؤوليات القسم، السياسات والإجراءات المناسبة لطبيعة أعمال القسم، إدارة الأفراد العاملين في القسم.

ويمكن إيجاز معايير التدقيق الداخلي في الشكل التالي:

[1]– فتحي رزق السوافيري، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، المكتب الجامعي الحديث ، ط1، القاهرة، مصر، 2006، ص 116.

الشكل رقم18: معايير التدقيق الداخلي

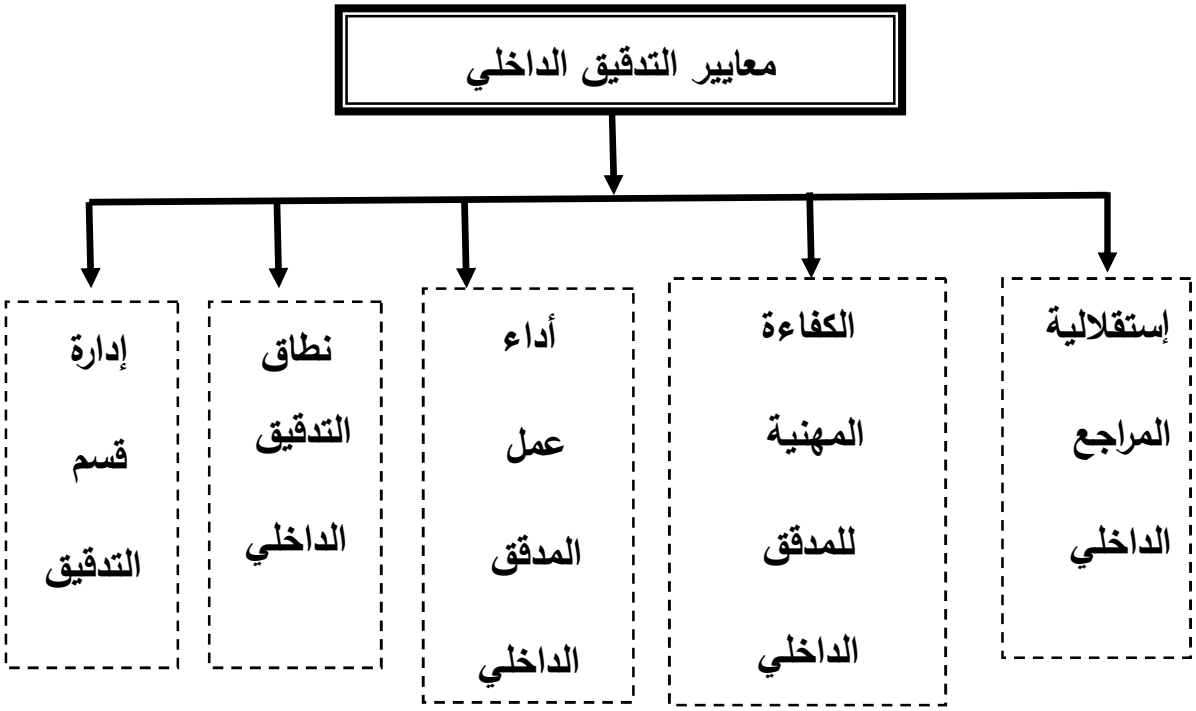

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

الفرع الثالث: أهمية التدقيق الداخلي وأهدافه

من هذا الفرع سنحاول تبيين أهداف التدقيق الداخلي **(أولا)**، وأهدافه **(ثانيا)**، فيمايلي :

أولا: أهمية التدقيق الداخلي

تمكن أهميته فيما يلي :[1]

1ـ يعتبر ضرورة للمدققين الداخليين، كونها تضع المبادئ الأساسية التي ينتظر منهم أن يلتزموا بها عند ممارستهم لمهامهم بحيث يحققون الهدف من وجودهم.

2ـ الإدارة لها معايير ضرورية، إذ أن وجود معايير مهنية يلتزم بها المدققين الداخليين يمكن الإدارة من الإعتماد على التقارير التي يقدمونها لها عند أدائهم لمهامهم في المؤسسة.

[1]– خلف الله عبد الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص 422.

3ــ الإسترشاد بالمعايير عند إعداد المواد التدريبية للمهنيين الجدد.

ثانيا: أهداف التدقيق الداخلي

قد حدد معهد المدققين الداخليين أهداف التدقيق الداخلي على أنها مايلي:[1]

1ــ بيان المبادئ الأساسية التي تحدد الكيفية التي يجب أن يكون عليها التدقيق الداخلي.

2ــ وضع إطار عام لأداء التدقيق الداخلي وتعزيز القيمة المضافة التي تحقق الأنشطة التنظيم الداخلي إلى أوسع مدى ممكن.

3ــ وضع أسس لقياس أداء المدققين الداخليين.

4ــ التأسيس لعمليات معالجة تنظيمية متطورة وتشجيع إدخال تحسينات عليها .

5ــ تعميق حالة الفهم لدى جميع المستويات الإدارية في منشآت الأعمال لحقيقة الدور وتعزيز إدراكها من أجل تحسين التدقيق الداخلي.

[1]– خلف الله عبد الوردات، **المرجع السابق**، ص424.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن التطور في البيئة الإقتصادية والإجتماعية أدى إلى إحداث تغيرات جوهرية في علم المراجعة والمحاسبة، ومن هذا المنطلق تطور مفهوم الرقابة، حيث كان أحد أهم أسباب بروزه إنفصال الملكية عن الإدارة .

وزاد الإهتمام بالرقابة الداخلية لضمان تحقيق الإستغلال الأمثل للموارد، ومن دراسة مختلف المفاهيم المتعلقة بالرقابة الداخلية والتي قلنا بأنها كل الوسائل والطرق التي تتبعها الإدارة للمحافظة على أصول المنشاة ولضمان دقة المعلومات المحاسبية وتحقيق الكفاءة التشغيلية.

وتظهر أهمية الرقابة الداخلية من خلال الأهداف التي قمنا بذكرها سابقا، ثم تناولنا مقومات وفاعلية نظام الرقابة الداخلية التي أكدت على إتجاه رؤية الرقابة الداخلية ونزع اللبس قد يشوب بهذه الرقابة الداخلية.

وتطرقنا في هذا الفصل إلى أسلوب التدقيق الداخلي واهم العمليات التي يقوم عليها، وكذلك تناولنا وظائفه ومعاييره، وأخيرا تناولنا أهمية التدقيق الداخلي وأهدافه.

والرقابة بمختلف أساليبها وآلياتها تعد ضرورية لضمان حسن تسيير البنك وإستمراره، إلا أنها غير كافية لضمان أمن المودعين وإستقرار النظام المصرفي، ولذلك ينبغي أن تدعم برقابة خارجية لأجل تحقيق الأهداف المرجوة وهو ما سنتطرق إليه فيما بعد.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية

- **تمهيد:**

يعتبر نظام الرقابة الخارجية في أي مؤسسة ضروريا لتوفير الحماية لكل ماله علاقة متأصلة بالمؤسسة المالية، ويحتم الإشارة إلى أن الإدارة العليا هي المسئولة عن وضع وتطبيق الرقابة الخارجية، وقد أظهرت مختلف الأزمات المالية التي مر بها العالم وعلى رأسها الأزمة الإقتصادية العالمية التي أثرت بشكل سلبي على النظام المالي لأغلب البلدان، ولهذا بات ضروريا أن تضع المجموعة المالية آليات وأساليب لرقابة وحماية ووقاية النظام المصرفي ضد مثل هذه النكبات ومختلف الإخطار المصرفية التي قد تصيب أي مؤسسة مالية وذلك عن طريق الرقابة الخارجية للحد من هذه الأزمات وإخطارها.

وفي هذا السياق سنتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فسنتناول الإطار المفاهيمي للرقابة الخارجية **(المبحث الأول)**، وبعد ذلك سنتطرق إلى معرفة اللجنة المصرفية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية نوعا من أنواع الرقابة تقوم بها أجهزة فنية غير تابعة لإدارة البنك، وهي من أهم الأساليب المستعملة في أي مجال رقابي لأن الرقابة الخارجية عملا متمما للرقابة الداخلية، وذلك لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء، كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الرقابة الخارجية **(المطلب الأول)**، ورقابة البنك المركزي **(المطلب الثاني)**، وأخيرا سنعالج هياكل البنك المركزي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية من أهم أشكال الرقابة المصرفية لأنها تمثل الجهة الرئيسية المسئولة عن ضمان وإستمرارية النظام المصرفي،[1] وعليه سنقوم بتعريف الرقابة الخارجية **(الفرع الأول)**، وسنتطرق إلى خصائصها ووظائفها وأهمية التدقيق فيها **(الفرع الثاني)**، وأخيرا سنعرض أنواعها وأهدافها ووسائلها**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الخارجية

لها العديد من التعاريف سنقوم بعرضها فيما يلي:

تعرف الرقابة الخارجية بأنها: **"الرقابة التي تؤديها جهات خارجية عن البنك أو المؤسسة المالية، مثل اللجنة المصرفية التي تعتبر في الجزائر سلطة رقابية بإمتياز على القطاع البنكي والمالي إلى جانب مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر ومحافظي الحسابات".**[2]

كما تعرف بأنها:**"عملية فحص فني محايد من طرف خارج الوحدة الإقتصادية مثل أجهزة الرقابة المالية، أو مراقب الحسابات وغايتها التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في**

---

[1]– شهيرة عبدوا، **الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري – وكالة مستغانم–)** مذكرة ماستر(أكاديمي) في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص تدقيق ومراقبة، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص18.

[2]– جملية بلعيد، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017، ص28.

تحقيق الأهداف".[1]

وتعرف أيضا بأنها:**"هي فرع من الرقابة يقوم بها أفراد خارجون وبالضبط مدققوا الحسابات القانونيون الخارجين وغير المرتبطين بالإدارة العليا للبنك، حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين في إجتماعها السنوي أو بقرار من الإدارة العليا للبنك".**[2]

كما يمكن تعريفها بأنها:**"تمثل رقابة الجهات الرسمية من خلال البنك الذي يمارس بواسطة أجهزة فنية متخصصة بوسائل وأدوات مختلفة، وتتبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص، قانون البنوك وقانون مراقبة العملة الأجنبية وغيرها من الأنظمة والتعليمات، المذكرات الصادرة وإستنادا إلى هذه القوانين يضاف إلى ذلك أجهزة الرقابة المتخصصة في البنك المركزي بجولات تفتيشية وزيارات مفاجئة للبنوك وفروعها، وطلب تزويد الدائرة بمراقبة البنوك والبيانات والكشوف الدورية".**[3]

وكذلك تعرف بأنها:**"الرقابة التي تتم من أطراف خارج المنظمة، وهم من يتولون الرقابة داخل هذه المنظمة ويلاحظ أن هذا النوع من الرقابة يفرض في الواقع عدة قيود على حرية تصرف المنظمات الخاضعة للرقابة الخارجية، بحيث تتم هذه الرقابة عن طريق زيارات مفاجئة من طرف المراجعين الخارجيين لتفقد وثائق ودفاتر المنشأة وذلك بفرض إكتشاف الأخطاء والإنحرافات وتصحيحها وفق معايير موضوعية".**[4]

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الخارجية ووظائفها وأهمية التدقيق فيها

إن للرقابة الخارجية لها خصائص **(أولا)**، ووظائف **(ثانيا)**، ولها أهمية مع التدقيق **(ثالثا)**، وهذا ما سنعرضه في ما يلي:

أولا: خصائص الرقابة الخارجية

من خلال التعاريف السابقة إستطعنا استخرج خصائص للرقابة الخارجية وهي كالأتي:

---

[1]– خالد أمين عبد الله، **المرجع السابق**، ص81.

[2]– عبد القادر شوريب وسمير دلهوم، **الأدوات الرقابية للبنك المركزي على البنوك التجارية في الجزائر (دراسة حالة – وكالة المسيلة–)**، مذكرة ماستر(أكاديمي) في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص66.

[3]– حمزة محمود التربيدي، **الإئتمان المصرفي**، الوراق للنشر، د ب ن، 2002، ص45.

[4]– مهدي الطاهر غنية، **مبادئ إدارة الأعمال (المفاهيم و الأساليب والوظائف)**، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2003، ص258.

ـ أنها رقابة تؤديها جهات خارجية عن البنك أو المؤسسة المالية.
ـ أنها جهاز فحص فني محايد من طرف خارج الوحدة الاقتصادية.
ـ أنها آلية لمراقبة الحسابات والتحقق من سلامة الإجراءات وتسعى لتحقيق الأهداف.
ـ يقوم بها أفراد خارجون، يعملون على ضبط وتدقيق حسابات القانونيين الخارجيين.
ـ رقابة الجهات الرسمية نذكر منها مراقبة العملات الأجنبية الخارجية.
ـ مراقبة البنوك والمعلومات والجرود الدورية.
ـ جهاز مراجعة وتفقد وثائق سجلات المنشأة بفرض إكتشاف الأخطاء والزلل وتصحيحها وفق معايير قانونية.

ثانيا: وظائف الرقابة الخارجية

إن الوضع النقدي للعديد من البلدان قد تطور وتوسع كثيرا، من خلال إنتشار العديد من المؤسسات المصرفية والإئتمانية التي أخذت تميل إلى التنافس في أعمالها وأنشطتها الإئتمانية مما جعل الكثير من البلدان عام1965م تقوم بتمويل البنوك المركزية بفرض سيطرتها وإجراءاتها لمراقبة الائتمان على جميع المؤسسات المصرفية بدلا من حصرها في البنوك التجارية، فوظيفتها الرقابة على الائتمان المصرفي، حيث تعتمد في تطبيق هذه الوظيفة على مجموعة من الإجراءات التي تنظم الجهاز المصرفي وتوجيهه الوجهة المناسبة والسليمة عن طريق فرض رقابتها على عملية الإقتراض والإستثمار المصرفي التي تنعكس بدورها على حجم أو كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع وإجمالي السيولة المحلية في البلدان بهدف تحقيق الإستقرار النقدي.[1]

ثالثا: أهمية التدقيق في الرقابة الخارجية

يلعب كل من المدقق الخارجي ومفتش البنوك المركزية دورا هاما في عملية الرقابة، حيث يعتمدان إلى أبعد الحدود على وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي في البنك، مما يوفر الوقت والجهد والمال...، ولتجنب إزدواجية الجهود فإن على المدققين الداخليين والخارجيين التعاون الوثيق وذلك بحصر أعمال المدققين الخارجيين وإتصالاتهم مع المدققين الداخليين والخارجيين أو دائرة التدقيق الداخلي أو لجنة المراجعة في البنك، وأن تكون المهمة الرئيسية المدقق

[1]– زكريا الدوري و يسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار البازوري، عمان، الأردن، 2007، ص92.

الخارجي تقرير ما إذا كانت حسابات البنك صحيحة وعادلة، ويستلزم ذلك أن تكون دقيقة ونافذة للأوضاع المالية للبنك في يوم تدقيق حساباته.[1]

الفرع الثالث: أنواع الرقابة الخارجية وأهدافها ووسائلها

إن للرقابة الخارجية أنواع **(أولا)**، وأهداف **(ثانيا)**، ووسائل **(ثالثا)**، سنوجزها فيما يلي:

أولا: أنواع الرقابة الخارجية

تنقسم الرقابة الخارجية إلى نوعين وهي كالأتي:

1ـ الرقابة القانونية:

تعرف بأنها:**"الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلزم البنوك التجارية بنشر قوائمها المالية في فترات دورية منتظمة في البنك المركزي، وأصحاب الودائع والمساهمين على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك التجارية في فترات متقاربة ومنتظمة".**[2]

وعليه نلاحظ إن للرقابة الخارجية نظم تتمثل في مراقبة الحسابات الخارجية، ورقابة البنك المركزي على أعمال البنوك.

1.1. مراقبة محافظي الحسابات:

إن لتدخل محافظي الحسابات منفعة متتالية بالنسبة للشركاء أو أعضاء المؤسسة أو بالنسبة للشخصية المعنوية محل المراقبة، والذين يتعذر عليهم عمليا بأنفسهم وبالتدخلات والمراجعات الوقائية لفائدتهم، وتعد الرقابة المسندة لمحافظي الحسابات مهمة قانونية، وبهذا يعتبر محافظ الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، بإعتبارهم أنهم لم يساهموا في إتخاذ القرارات لهذه المؤسسة.[3]

2.1. الإلتزامات المسندة لمحافظي الحسابات:

تتميز مهمة محافظ الحسابات بالإستمرار والدوام حيث يلتزم المحافظ بتنفيذ المراجعة أين تكون النتيجة العادية لها هي إثبات الحسابات وعليه تتجلى هذه الإلتزامات الخاصة المنوطة

---

[1]– صلاح الدين حسن السيسي، **المرجع السابق**، ص334.

[2]– **المرجع نفسه**، ص335.

[3]– سارة يوسفي، **رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص80.

بمحافظي الحسابات فيما يلي:[1]

1.2.1. مهمة إثبات المبادئ الخاصة:

من بين هذه المهمات ما يلي:

ـ إثبات صحة المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للمؤجرين.

ـ إثبات صحة رصد الحسابات عند رفع رأس المال.

2.2.1. مهمة الإعلام:

من بين هذه المهمات ما يلي:

ـ على محافظي الحسابات إبلاغ الجمعية العامة بالإختلالات والتجاوزات الموجودة.

ـ ضمان احترام المساواة والعدالة بين المساهمين.

3.2.1. مهمة كشف أعمال الجنح:

من بين هذه المهمات ما يلي:

ـ على محافظي الحسابات الإعلان عن الأعمال ذات الطابع الجنحي، مما يتطلب منهم المعرفة المعمقة بالتشريع الجزائي فيما يتعلق بالمؤسسة أو قانون الأعمال.

ـ أن إلتزام الإعلان عن الأعمال الجنوحية، لا يحمل محافظ الحسابات حق تنصيب نفسه مدعيا شخصيا ضد المسيرين.

وعليه نلاحظ أن على محافظي الحسابات الإلتزام بالإستقلالية والتي تكلفها اللجنة المصرفية ومراجعة مصداقية المعلومات الموجهة للجمهور العامة.

3.1. إلتزامات محافظي الحسابات في إطار قانون النقد والقرض:

في إطار أنشطة رقابة البنك الجزائري والأخذ في الإعتبار بأحكام الأمر 11/03 المتعلق

[1]– سارة يوسفي، **المرجع السابق**، ص ص 81ـ82.

بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 100 من هذا الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض،[1] المعدل والمتمم،[2] والتي تنص على:**"يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين(02) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات"**.

كما تحدد المادة 101 من الأمر 11/03 مضمون ودورية تقارير وأعمال المراقبة الناتجة عن المسؤولية المسندة لمحافظي الحسابات البنك أو المؤسسة المالية والملزمين بإرسال التقارير الآتية إلى محافظي بنك الجزائر:[3]

ـ أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية وتعليمات وتوجيهات السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية.

ـ أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل **4 أشهر** إبتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية.

ـ أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والمتمثلين في المسيرين المساهمين أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية يقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

ـ أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

ووفقا لنص المادة 102 من الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض فإن محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية..... ويطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 مكرر في المجال التأديبي.

---

[1]– الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت **2003 المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر ع52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003 .

[2]– الأمر 04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010 **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر ع50، الصادرة في 1 ديسمبر 2010.

[3]– المادة 101 من الأمر رقم 11/03 **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا.

2ـ الرقابة المؤسساتية:

إن التطرق إلى الرقابة المؤسساتية بنوعيها: الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، يقود إلى التعرف على الهيئات المسئولة عن إنجاز وتنفيذ هذه الرقابة والمتمثلة في المديرية العامة للمفتيشية العامة المالية والرقابة المستندية والرقابة الميدانية، حيث تتجلى فيما يلي:

1.2. المفتيشية العامة المالية:[1]

تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتيشية العامة في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الإلتزامات المالية إتجاه الخارج وسوق الصرف وحركات رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى، كما تقوم المديرية العامة للمفتيشية بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية للجنة المصرفية، وذلك بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية.[2]

2.2. الرقابة المستندية:

تقوم هذه الرقابة على فحص التقارير والبيانات الإحصائية التي توافي بها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي، حيث تجري عليها الدراسة ما يمكنه التعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، ويرسل البنك المركزي نماذج خاصة تقوم بتعبئتها للبنوك التجارية، وترسل هذه الأخيرة تقارير شهرية تكشف عن مراكزها المالية ويظهر فيه جانب الأصول والخصوم، وهناك التقرير السنوي حيث يراجع للبنك المركزي.[3]

3.2. الرقابة الميدانية:

وتتم بإنتقال فريق عمل تابع للبنوك المركزية إلى البنوك للإطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها، وذلك بغية التحقيق من صحة البيانات المقدمة من البنوك وصحة تنفيذ العمليات

---

[1]– **تم إنشاء المفتشية العامة المالية بمقتضى المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق ل01 مارس1980، فهي من الجهات المكلفة بالمراجعة وتقييم الأداء داخل المؤسسة المالية وقد تكون داخلية أو خارجية.**

[2]– سارة يوسفي، **المرجع السابق**، ص85.

[3]– صلاح الدين حسين السيسي، **المرجع السابق**، ص216.

البنكية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والتعليمات الصادرة من البنك المركزي، وبما يتماشى مع الأعراف البنكية والتحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتحديد العقبات في هذا النظام إن وجدت.[1]

وعليه يمكن إيجاز أنواع الرقابة الخارجية في المخطط أدناه:

الشكل رقم19: أنواع الرقابة الخارجية

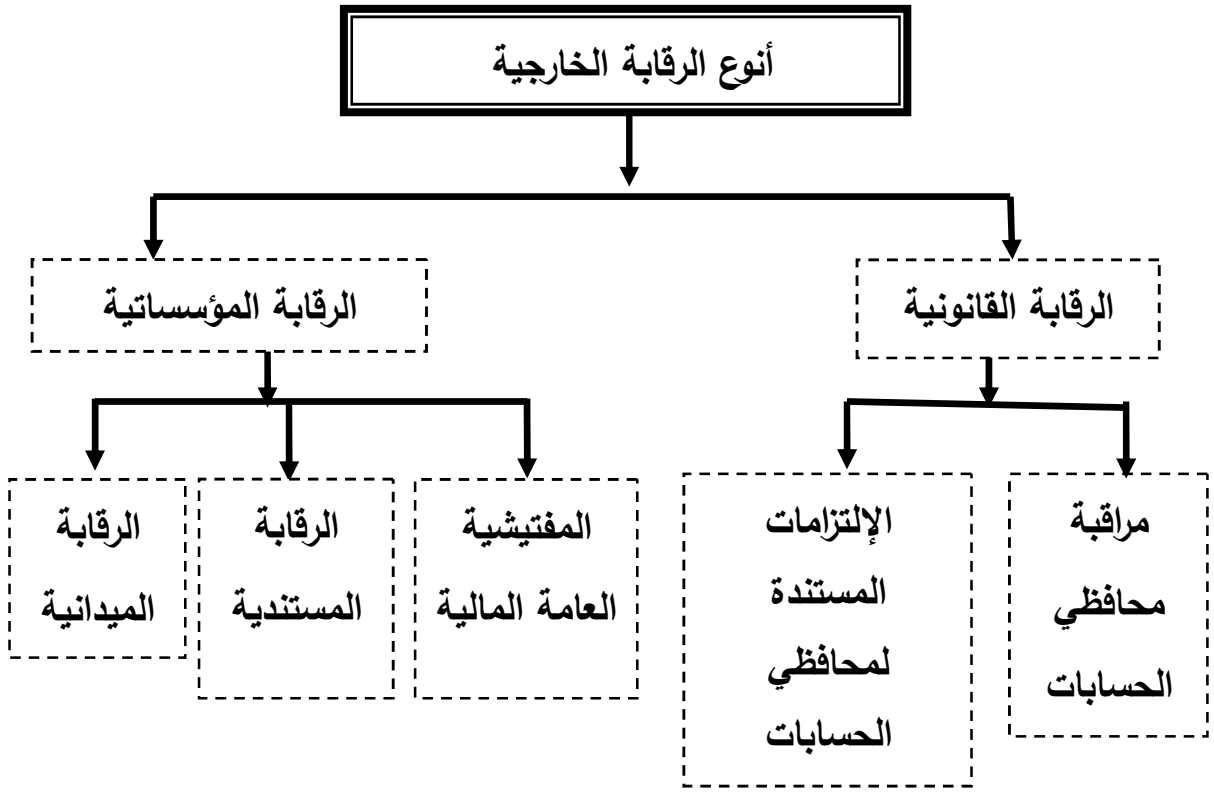

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

ثانيا: أهداف الرقابة الخارجية

للرقابة الخارجية مجموعة من الأهداف نذكر منها:[2]

1ـ التأكد من عدم تجاوز السقوف المحددة لتسهيلات العملاء إلا بموافقة الإدارة العامة للبنك.

2ـ التأكد من التقيد بقوانين البنك المركزي والمتعلقة بمنع التسهيلات الإئتمانية للعملاء.

[1]– أحمد خوضر، **المرجع السابق**، ص ص 51ـ52.

[2]– خالد أمين عبد الله، **المرجع السابق**، ص86.

3ـ إستخدام نتائج دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية كأساس لتجديد مدى الإعتماد ودرجة الثقة في مخرجات النظام المحاسبي المطبق.

4ـ التأكد من صحة التوجيه المحاسبي ومن أن البنك لا يدفع فوائد تزيد عن الحد الأقصى الذي يحدده القانون أو العقود الخاصة بالإقتراض وكذا الرهانات والضمانات التي تتعلق بها لا تخالف القوانين المصرفية أو تعليمات البنك المركزي.

ثالثا: وسائل الرقابة الخارجية

من أهم الوسائل التي يعتمد عليها البنك المركزي في الرقابة المركزية على المصارف الإسلامية ما يلي:

1ـ أسلوب التفتيش:

ويتم ذلك عن طريق إرسال مفتش إلى المصارف الإسلامية، ليقوموا بعملية التدقيق والفحص للإطمئنان عن مدى إلتزام تلك المصارف بقوانين وتعليمات وأوامر البنك المركزي.

2ـ أسلوب قوائم الاستبيان:

حيث يرسل البنك المركزي قوائم **(إستمارات أو نماذج)**، إلى المصارف الإسلامية لإستيفاء ما بها من بيانات عن حركة المعاملات في ضوء أسس ومعايير معينة، ويعتمد على تلك البيانات عملية المراجعة والرقابة، كما أنها مصدر معلومات لإتخاذ التدابير اللازمة. [1]

3ـ أسلوب تحليل المراكز المالية والشهرية:

للتحقق من الإلتزام بنسبة الإحتياطي ونسبة السيولة، ونسبة السقوف الإئتمانية وذلك بإستخدام مجموعة من المعايير والمؤشرات الفنية المتعارف عليها.

4ـ أسلوب تحقيق وتحليل القوائم المالية الربع مستوية ومقوماتها:

وذلك بهدف الإطمئنان من سلامة المركز المالي، ونتائج الأعمال وأسس توزيعها لمستحقيها.

[1]– صلاح الدين حسن السيسي، **المرجع السابق**، ص211.

5ـ أسلوب فحص وتقويم نظم الضبط الداخلي المختلفة:

وذلك بهدف الإطمئنان على دورها في حماية الموجودات وكذلك تقويم النظم المحاسبية للإطمئنان من سلامة البيانات الصادرة منها.

6ـ أسلوب حضور بعض الإجتماعات:

يكون ذلك للإطلاع على محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة العادية وغير العادية، وغير ذلك للتأكيد من الإلتزام بالتشريعات والقوانين والقرارات المصرفية.[1]

وعليه يمكن إيجاز وسائل الرقابة الخارجية في الشكل أدناه:

الشكل رقم20: وسائل الرقابة الخارجية

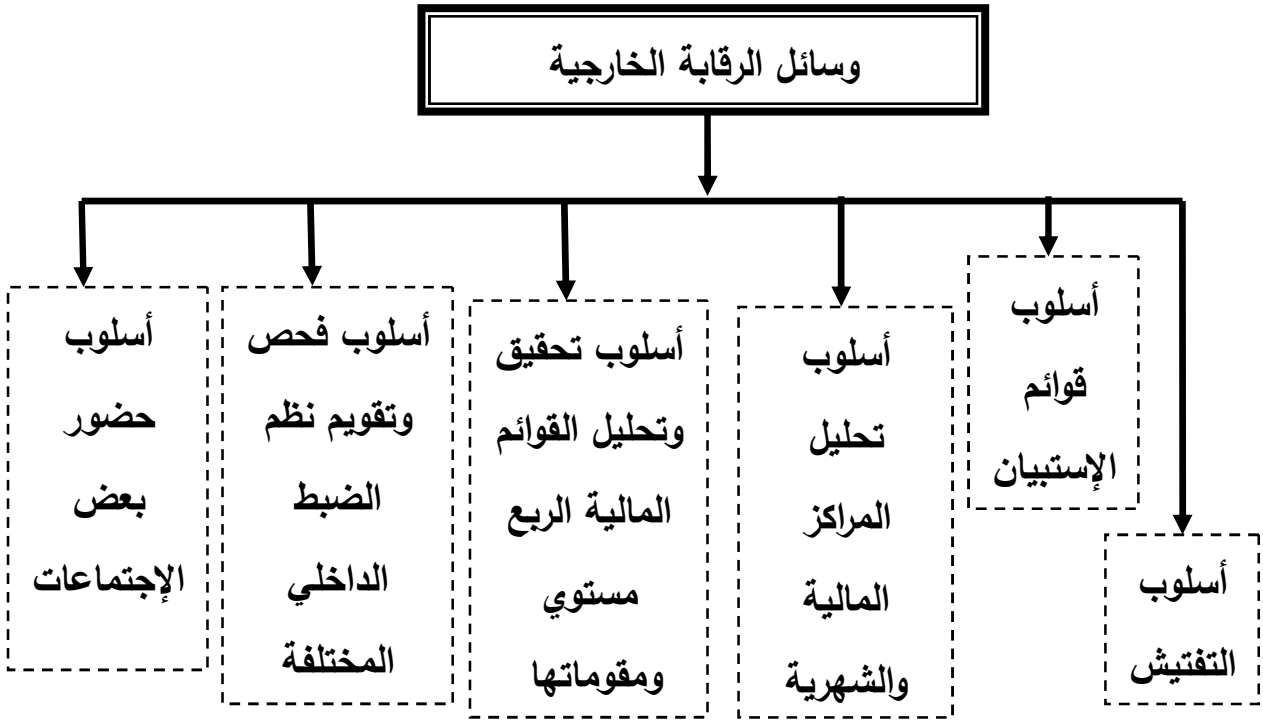

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

[1]– المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**، جامعة الأزهر، القاهرة، 2010، ص46.

المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي من المؤسسات العامة للدولة، فهو يستهدف تحقيق المصلحة الإقتصادية العامة في إطار المهام التي أسندت إليه للقيام بها.[1]

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف البنك المركزي ونشأته **(الفرع الأول)**، كما سنتطرق إلى خصائص البنك المركزي ووظائفه وأهميته **(الفرع الثاني)**، وأخيرا سنتناول أهداف البنك المركزي ووسائله وصلاحيته **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي ونشأته

سنقوم بتعريف البنك المركزي ونشأته فيما يلي:

أولا: تعريف البنك المركزي

للبنك المركزي تعريفات اقتصادية وقانونية وهذا سنبينها فيما يلي:

1ـ تعريف الإقتصاديين للبنك المركزي:

يعرف البنك المركزي بأنه:**"هو تلم المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي، ولذلك يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك وكما يعتبر بنك الحكومة، حيث يعهدون إليه المتعاملون الإقتصاديون بما فيهم الحكومة عندما يحتاجون إلى السيولة".**[2]

كما يعرف بأنه:**"هو المؤسسة التي تمثل السلطة النقدية في الإقتصاد والتي تقف على قمة هرم النظام المصرفي يسوقه النقدي والمالي".**[3]

ويعرف أيضا بأنه:**"مؤسسة عامة وهو إتجاه عام يسود أغلبية إقتصاديات العالم وهذا يعني ضرورة ملكية الشعب أي دولة لهذا البنك وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي**

---

[1]– أحمد عبد العليم العجمي، **نظم الدفع الالكترونية وإنعكاساتها على سلطات البنك المركزي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص191.

[2]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك (دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص186.

[3]– محمد عزت غزلان، **إقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2002، ص157.

يقوم بها هذا البنك".[1]

وعرف أيضا بأنه:**"البنوك التي تنشأها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي".**[2]

كما يعرفه سام ويسلون بأنه:**"هو بنك البنوك وبنك الحكومة الذي يعمل لصالح المصرفيين ولصالح الدولة إذ تتمثل مهمته في المراقبة والسيطرة على عرض النقود وتبعا لذلك بتموين الإقتصاد بالنقود والتسليف".**[3]

ويعرف أيضا بأنه:**"الهيئة التي تتولى البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الإئتمانية في الدولة".**[4]

كما يعرف أيضا بأنه:**"المصرف الذي يمنح حسابا مكشوفا مقابل فائدة معينة، حتى حد أعلى لا يمكن تجاوزه".**[5]

ويعرف أيضا بأنه:**"شخصية إعتبارية عامة مستقلة تقف على قمة النظام المصرفي حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة".**[6]

---

[1]– منير إسماعيل أبو شاور وأمجد عبد المهدي مساعدة، **نقود وبنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص169.

[2]– السيد متولي عبد القادر، **إقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص48.

[3]– وردة بالعربي ومباركة عثماني، **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية (حالة الجزائر للفترة 1990-2016)**، مذكرة ماستر(أكاديمي) في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، قسم علوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص19.

[4]– زينب حسين عوض الله، **إقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة، بيروت، لبنان، 1994، ص139.

[5]– سمير عازار، **موسوعة المال والإقتصاد وإدارة الأعمال(محاسبة وإدارة المؤسسات)**، مجلد5، دار النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004/2003، ص41.

[6]– سمير أيت عكاش، **التنظيم والرقابة البنكية**، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013، ص4.

وأيضا يعرف بأنه:**"هو أعظم المؤسسات المتنفذة في العالم الحديث، أفعالها تقرر الفائدة التي نستلمها في حسابنا البنكي أو كلفة قرضنا السكني".**[1]

ويعرف أيضا بأنه:**"مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، فهو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، كما يقف على قيمة النظام المصرفي".**[2]

وكذلك يعرف بأنه:**"البنك الذي يحتل مركزا لصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى أصول حقيقية".**[3]

ويعرف أيضا بأنه:**"يعتبر أعلى هيئة في النظام المصرفي الجزائري ويسهر على ضمان الاستقرار النقدي والمالي".**[4]

2ـ التعريف الإقتصادي للبنك المركزي:

على غرار باقي التشريعات فإن المشرع الجزائري عرفه بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، عدل في مواده من 9 إلى غاية 12 يعرف بنك الجزائر حسب نص المادة 09 بأنه:**"مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المال، ويدعى البنك المركزي في علاقته مع الغير بنك الجزائر، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير، ويخضع لأحكام القوانين التي تحكم التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية**

[1]– جورج كوبر، **أصل الأزمات المالية (البنوك المركزية، فقاعات الإئتمان، مغالطة فرضية، السوق الفعال)**، ترجمة حاتم حميد محسن، دار كيون للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، سوريا، 2011، ص41.

[2]– دريس باخوية، **واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة المفكر، العدد7، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص312.

[3]– أنس البكري ووليد صافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص89.

[4]– مصطفى بوبكر، **الرقابة المصرفية والتنظيم الإحترازي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص10.

المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد العادية التي تطبق في المحاسبة التجارية".[1]

ثانيا: نشأة البنك المركزي

تم إنشاء البنك الجزائري بموجب القانون رقم 144/62، المؤرخ بتاريخ 13 ديسمبر 1962، من طرف المجلس التأسيسي ليحل محل بنك الجزائر، إبتداء من أول جانفي 1963، إذ كان هذا الأخير خلال الفترة الإستعمارية هو من يتولى مهمة الإصدار.[2]

وأنشات البنوك المركزية في الأصل كبنوك الإصدار والقيام بالأعمال المصرفية للحكومة ثم تطورت وظائفها وتزايدت المسؤوليات التي تقوم بها، حتى أصبح البنك المركزي يقوم بدور أساسي وهام في مجال الإستقرار النقدي، وقد ظهر مصطلح البنك المركزي في الأدبيات الإقتصادية قرب نهاية القرن التاسع عشر ليعبر عن أهميته في مجال السياسة النقدية والإئتمانية.[3]

ويمثل البنك المركزي في تطوره الحديث المؤسسة التي تقف على قمة الجهاز المصرفي في أي مجتمع من المجتمعات، وهدف البنك المركزي ليس تحقيق الربح الخاص كما هو الحال في البنوك التجارية، إنما هدفه الأساسي هو العمل على تحقيق سلامة وإستقرار النظام النقدي والمالي في الدولة.[4] وينشئ البنك المركزي نظاما مركزيا لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الإئتمانية لعملاء البنوك.[5]

---

[1]– المادة 09 من الأمر رقم 11/03 **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا.

[2]– محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2006/2005، ص47.

[3]– أحمد عبد العليم العجمي، **المرجع السابق**، ص192.

[4]– إسماعيل أحمد الشناوي والسيد محمد أحمد السريتي، **مقدمة في الإقتصاد الكلي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 008، ص ص 275ـــ276.

[5]– عبد الحميد الشواربي ومحمد الشواربي، **إدارة مخاطر التعثر المصرفين وجهتي النظر المصرفية والقانونية (منظومة اطلاع مصرفي بين النظرية والتطبيق من خلال رؤية فلسفية ومنهجية وتنويرية)**، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007، ص189.

الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي ووظائفه وأهميته

للبنك المركزي خصائص **(أولا)**، ووظائف **(ثانيا)**، وأهمية **(ثالثا)**، وهذا ماسنبينه فيما يلي:

أولا: خصائص البنك المركزي

يمكن إبراز عدة خصائص للبنك المركزي من بينها ما يلي:

1ـ البنك المركزي مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة، أي أنها مدارة من قبل قبل الدولة.

2ـ يكون البنك المركزي ممثلا للسلطة النقدية في الإشراف على سير العمل المصرفي.

3ـ هنالك بنك مركزي واحد في كل دولة مع إمكانية أن يكون لهذا البنك عدة فروع في مناطق الدولة المختلفة وأقاليمها.

4ـ يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، بماله من سلطة الرقابة العليا على البنوك العليا على البنوك التجارية وغير التجارية.[1]

5ـ يمثل السلطة النقدية في الدولة من أهم مؤسساته في المجال الإقتصادي بوجه عام وفي المجال النقدي والمصرفي بوجه خاص، والذي يتمثل في القطاع المصرفي.[2]

ثانيا: وظائف البنك المركزي

للبنك المركزي العديد من الوظائف سنبين أهمها فيما يلي:

1ـ إصدار النقود:

ينفرد البنك المركزي بالعملة دون بقية البنوك، حيث يقوم بإصدار العملة الورقية والمعدنية بالقدر الذي يتفق والسياسة العامة للدولة، فيقوم بوضع خطة الإصدار ويشرف على تنفيذه.

---

[1]– رشيدة ميم وآخرون، **دور البنك المركزي في الرقابة على القطاع المصرفي الجزائري (دراسة تحليلية 2015–2016)**، مذكرة ماستر(أكاديمي) في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018/2017، ص16.

[2]– أحمد شعبان محمد علي، **الأزمات والمتغيرات الإقتصادية ودور القطاع المصرفي**، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، مصر، 2011، ص16.

2ــ ملجأ الإقراض:

إن من واجبات البنك المركزي، أن يواجه الطلبات الشديدة على النقود في أوقات الأزمات والطوارئ، حيث يمثل البنك المركزي الجهة الوحيدة التي تستطيع إتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة لأزمات المالية والنقدية التي يتعرض لها إقتصاد الدولة.

3ــ مراقبة الإئتمان:

البنك المركزي يلعب دور هام في مراقبة القروض التي تقدمها البنوك الأخرى، فهو يعمل على تشجيع البنوك لتقديم القروض للقطاعات الإقتصادية المختلفة بغية تنميتها وتطويرها.

4ــ بنك الدولة:

إن البنك المركزي يقوم بالإحتفاظ بحسابات الدولة لديه ويعمل على تنظيم القروض التي تصدرها، وتنظم المدفوعات الدولية وإدارة النقد الأجنبي وتنظيم سعر الصرف ويقوم أيضا بتقديم القروض للدولة. [1]

5ــ منح القروض:

حيث تقوم البنوك في العديد من الحالات بإقراض رجال الأعمال والأفراد مبالغ معينة لأغراض إستثمارية أخرى، وتقسم القروض إلى قسمين: قصيرة الأجل وطويلة الأجل وفقا لطبيعة القرض، ويحصل البنك على فائدة نظير هذه القروض، وتسمى عملية منح القروض من قبل البنوك بعملية خلق النقود والودائع.[2]

[1]– محمد طاقة وآخرون، **أساسيات علم الإقتصاد (الكلي والجزئي)**، دار إثراء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2009، ص348ـ349.

[2]– محمد الوادي وآخرون، **الأساس في علم الإقتصاد**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط4، عمان، الأردن، 2007، ص324.

6ـ بنك البنوك:

يعد البنك المركزي الملجأ الأخير لإقراض البنوك التجارية والموجه للسياسة الإئتمانية، كما تحتفظ البنوك التجارية بإحتياطات لدى البنك المركزي، وكذا يحقق البنك المركزي الرقابة والإشراف على البنوك التجارية.[1]

7ـ تقديم المشورة للحكومة والمؤسسات العامة ووكيل مالي عنها.

إن البنك المركزي يقوم بالإستشارة من طرف الحكومات والمؤسسات العامة والوكيل المالي عنها للقيان بعملية الإقراض.[2]

وعليه نلاحظ أن البنك المركزي العديد من الوظائف بينا الأهم منها والتي سنوجزها في الشكل التالي:

[1]– إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص47.

[2]– ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير العبد اللات، **الصيرفة الإلكترونية (الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع)**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص216.

الشكل رقم21: وظائف البنك المركزي

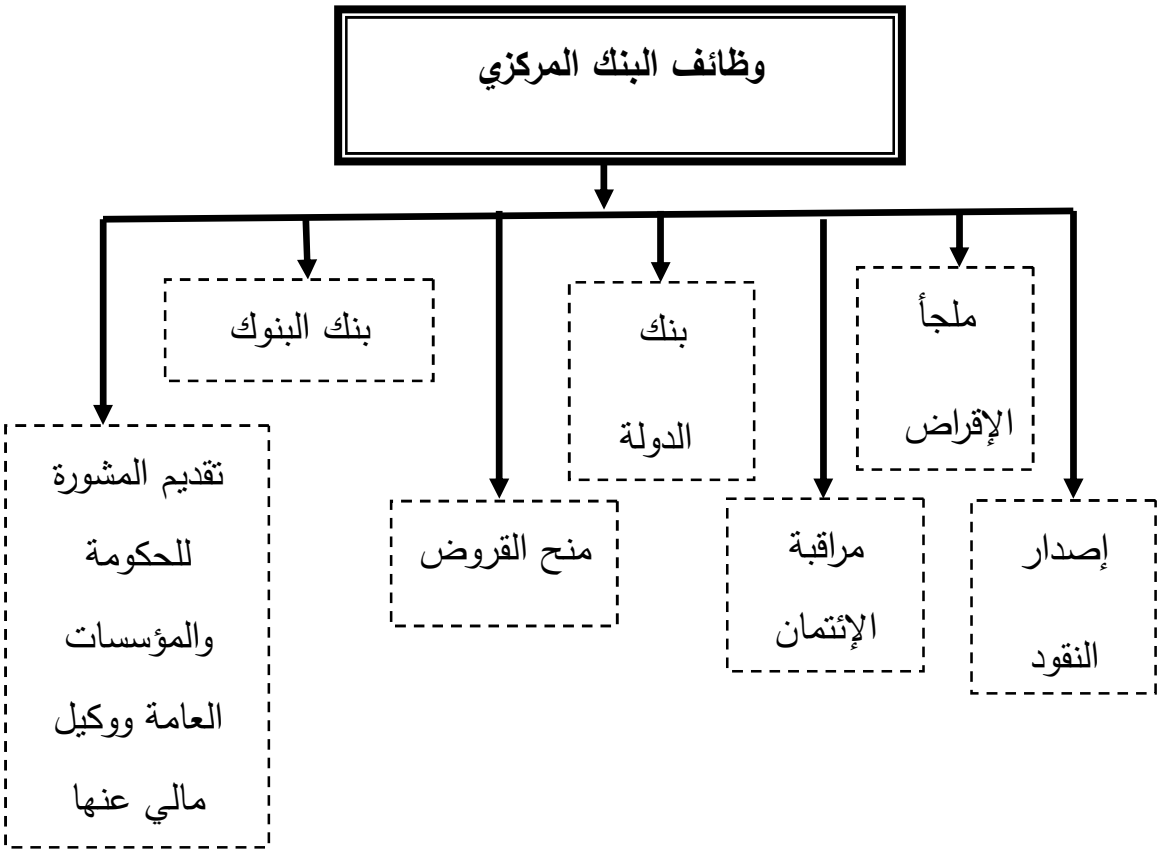

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

ثالثا: أهمية البنك المركزي

من خلال معرفة البنك المركزي يمكن التوصل إلى أهميته والتي حاولنا تلخيصها فيما يلي:[1]

1ـ الإستقلالية:

البنوك المركزية مؤسسات مالية منظمة ومستقلة بقرارها وقوانينها الصادرة وتستطيع أن تتابع تنفيذ القرارات والإجراءات بنفسها، لكن الواقع يختلف في الدول الدول المتقدمة عن الدول النامية، ففي الدول المتقدمة تتمتع البنوك المركزية بالإستقلالية التامة، بينما الدول النامية قد تنفذ البنوك المركزية إلى قرارات الدولة أو قرارات المنظمات الدولية.

[1]– حازم محمود عيسى الوادي، **كفاءة السياسة النقدية في الإسلام (دراسة مقارنة)**، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص34.

2ــ حلقة وصل بين الدولة والبنوك التجارية:

البنوك التجارية شركات خاصة مساهمة، تحصل على تراخيصها من البنوك المركزية وتتلقى القوانين والأوامر منها أيضا.

3ــ حلقة وصل بين البنوك التجارية:

البنوك التجارية مستقلة في ماليتها وقراراتها الإستثمارية، فتستطيع البنوك المركزية التوفيق بينها عن طريق المقاصة أو بإصدار القوانين التي تجبرها على التعامل فيما بينها.

4ــ الملائمة بين السياسة النقدية والمالية:

لكل من السياسات النقدية والمالية أهداف متشابهة ومتناقضة، وحتى لا تتعارض هذه الأهداف فيما بينها، حيث تقوم البنوك التجارية بالتوفيق بين هذه الأهداف عن طريق أخذ الأهداف المشتركة بين السياستين لتحقيق مصلحة الإقتصاد القومي.

و يمكن إيجاز أهمية البنك المركزي في الشكل أدناه:

عليه الشكل رقم22: أهمية البنك المركزي

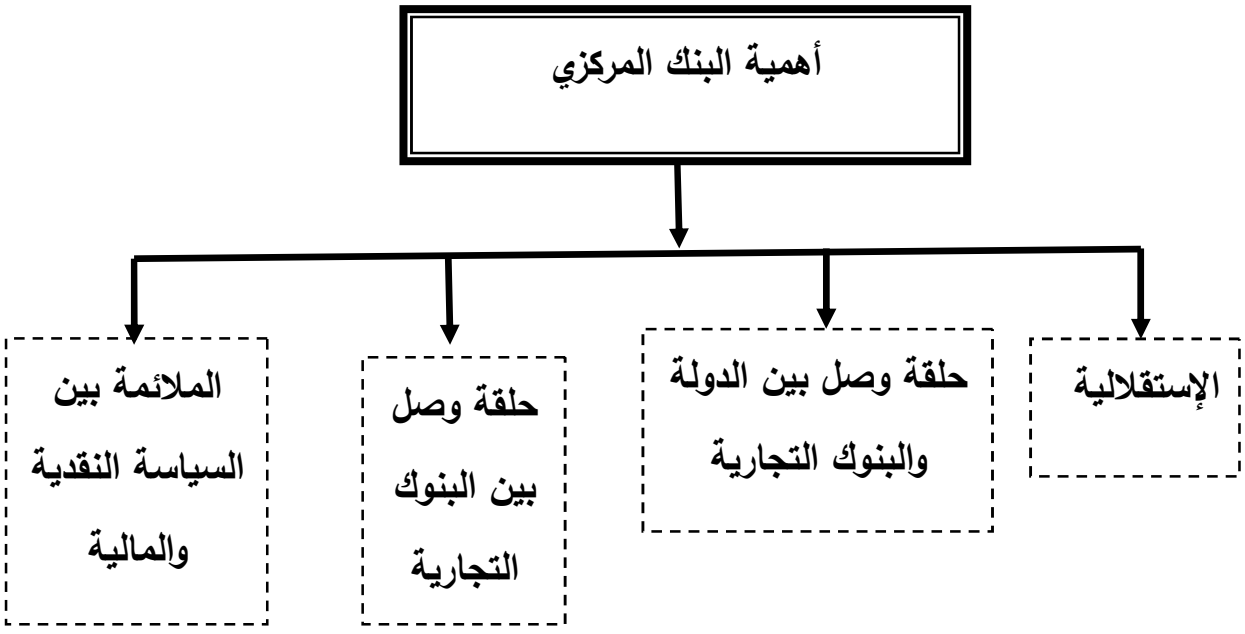

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

الفرع الثالث: صلاحيات البنك المركزي ووسائله وأهدافه

إن للبنك المركزي صلاحيات **(أولا)**، ووسائل **(ثانيا)**، وأهداف **(ثالثا)**، سنبينها فيما يلي:

أولا: صلاحيات البنك المركزي

أن للبنك المركزي كثيرة سنعرض أهمها فيما يلي:[1]

1ـ إصدار النقود المعدنية والورقية من خلال المطبعة العامة الخاصة بإصدارها والكائن مقرها بدار النقود بالجزائر العاصمة.

2ـ تسيير لوازم الذهب والرقابة على لوازم الصرف من المعاملات الأجنبية.

3ـ تنظيم سوق الصرف وتحديد معدلاته للدينار الجزائري مقابل العملات الأجنبية.

4ـ تسيير المديونية الخارجية من خلال عقد الإتفاقيات المتعلقة بالإقتراض والتفاوض بشأنها.

5ـ تستشيره الحكومة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

6ـ يعمل البنك المركزي على إستقرار العملة الوطنية من خلال إستقرار الأسعار.

7ـ يقوم البنك المركزي بعمليات الرقابة على الأنشطة المصرفية والقيام بجمع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

8ـ القيام بوظيفة أو تعامل مما تقوم به البنوك المركزية عادة.[2]

9ـ يشترط في أعوان البنك المركزي أن يمارسوا مهنة مفتش أو مراقب محلف، ويعينون بموجب قرار وزاري من طرف وزارة العدل بإقتراح من محافظ البنك المركزي الجزائري ويتمتعون بخبرة **(03)** ثلاث سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لهذه الوظيفة.[3]

---

[1]– سهام ميلاط، **النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص19.

[2]– حسام علي داوود، **مبادئ الإقتصاد الكلي**، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص228.

[3]– ليندة بلحارث، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص127.

ثانيا: وسائل البنك المركزي

يقوم البنك المركزي على مجموعة من الوسائل وهي كالأتي:[1]

1ـ إصدار أوراق النقد والمعدنية في المملكة وتنظيمه.

2ـ الإحتفاظ بإحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارتها.

3ـ إعداد كمية الإئتمان وتنظيم ليتجاوب مع متطلبات النمو الإقتصادي والإستقرار المالي.

4ـ إتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة المشكلات الإقتصادية والمالية المحلية.

5ـ العمل كبنك للبنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.

6ـ العمل على مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مراكزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين.

7ـ تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والإقتصادية وكيفية تنفيذها.

ثالثا: أهداف البنك المركزي

إن للبنك المركزي أهداف عديدة نذكر أهمها فيما يلي:[2]

1ـ يسعى لتحقيق الإستقرار الإقتصادي.

2ـ هدفه إستقرار الأسعار وأسعار الصرف وإرتفاع معدل التوظيف.

3ـ يهدف إلى المساهمة المالية في تحقيق الكفاءة وإستقرار القطاع البنكي وكفاءته في تخصيص الموارد المالية بين مختلف المتطلبات الإقتصادية.

4ـ يسعى إلى تحقيق الأمانة والكفاءة في الأنشطة والمشاريع المالية والإقتصادية للقطاع المالي والبنكي.

---

[1]– نائل عبد الرحمان صالح الطويل وناجح داوود رباح، **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها (التعريف بالمصارف والعمل المصرفي، التعريف بالجريمة، الجرائم المصرفية التقليدية)**، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان، الأردن، 2000، ص17.

[2]– محمود حامد محمود عبد الرازق، **إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2013، 286.

المطلب الثالث: هياكل البنك المركزي

أوكل المشرع الجزائري مهام الرقابة على إنشاء البنوك التجارية لهيئتين تعملان تحت سلطة بنك الجزائر، هو محافظ بنك الجزائر الذي سنتناوله في **(الفرع الأول)**، ومجلس النقد والقرض الذي سنعرضه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: محافظ بنك الجزائر

يعتبر محافظ بنك الجزائر شخص مهني مؤهل ومستقل التعبير عن رأيه الفني المحايد حول مدى عدالة القوائم المالية وحسابات النتائج.[1]

وعليه يقتضي التطرق إلى كيفية تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه **(أولا)**، وصلاحياته **(ثانيا)**.

أولا: كيفية تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه (تشكيلته)

يعينون وتنهى مهامهم بمرسوم رئاسي **(تشريع فرعي صادر عن رئيس الجمهورية)**، سواء في حالة العجز أو الخطأ الفادح، يحدد المحافظ صلاحيات النواب ويستعين بمستشارين لا ينتمون إداريا للمصرف.[2]

حيث جاءت المادة 13 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، وقبلها المادتين20ـ21 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 مكرسة لذلك، إذ تنص على أن تعيين المحافظ ونوابه يكون بموجب مرسوم رئاسي.[3]

---

[1]– عمر الشريقي، **مسؤوليات محافظ الحسابات (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة العربية)**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد12، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2012، ص93.

[2]– عماد عجابي، **القانون المصرفي الجزائري**، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص تسويق مصرفي، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص8.

[3]– أنظر المواد 20ـــ21، من القانون رقم 10/90 **المتعلق بالنقد والقرض**، المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل1990 .ملغى. بمقتضى أحكام الأمر رقم 11/03 **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا.

إن طريقة التعيين من شانها أن تمنح مركزا قانونيا قويا لكل من المحافظ ونوابه، فمدة التعيين محددة في الأمر رقم11/03 يعين المحافظ ونوابه لمدة غير محددة في حين كانت في ظل القانون الملغى رقم 10/90 أنه حدد مدة تعيين المحافظ بست**(06)** سنوات ونوابه لمدة خمس**(05)** سنوات، ورغم أن المادة 14 من الأمر رقم 11/03، ذكرت عبارة "**أثناء عهدتهم**"، لكنها لم تحدد مدة هذه العهدة، كما أنه لم تعد هناك حالات محددة لإقالة كل من المحافظ ونوابه، إذ يمكن أن يتم ذلك في وقت ودون التقيد بشروط المادة 22 من قانون رقم 10/90 الملغى.[1]

ثانيا: صلاحيات محافظ بنك الجزائر

نصت عليها المادتين 16ـ17من الأمر رقم11/03، حيث أن محافظ بنك الجزائر يمارس الصلاحيات بصفة مستقلة، والبعض الأخر يمارسها بناءا على موافقة جهة أخرى تدخل تركيبة بنك الجزائر، ومن أهم هذه الصلاحيات ما يلي:[2]

1ـ يتخذ محافظ بنك الجزائر الذي يدعى في صلب النص **(المحافظ)**، جميع التدابير اللازمة للتنفيذ، ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

2ـ يوقع بإسم بنك الجزائر جميع الإتفاقيات المتعلقة بالسنوات المالية وحسابات النتائج.

3ـ يمثل المحافظ بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر، ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية، ولدى الغير بشكل عام.

4ـ يرفع المحافظ الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناءا على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية ويحدد مهامها.

---

[1]– وسيلة حلايلي وليدية مغراني، **الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012، ص 53.

[2]– جميلة زعطوط وجوهرة بلجراف، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر(أكاديمي)، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017، ص 40.

5ـ يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا لشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

6ـ يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون هذا التمثيل مقررا.

7ـ عدم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب معين خلال مدة ولايتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع البنكي أو المالي أو الإقتصادي.

8ـ عدم اللجوء إلى إقتراض مبالغ مالية من أية مؤسسة جزائرية أو أجنبية.

9ـ يقوم محافظ بنك الجزائر بمنح الإعتماد للبنوك والمؤسسات المالية بموجب مقرر بنشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

10ـ يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانون والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

من خلال ماسبق ذكره يتضح لنا أن صلاحيات محافظ بنك الجزائر واسعة لا يمكن حصرها وهي تستمد وجودها من القانون.

الفرع الثاني: مجلس النقد والقرض

إعتبر بعض الباحثين أن بنك الجزائر وبالأخص مجلس النقد والقرض إحتل مكانة المشرع فيما يخص المسائل المتعلقة بالنقد والقرض،[1] الذي يرأسه محافظ بنك الجزائر والقرض وبصدور القانون رقم 11/03 المعدل والمتمم، أصبح يشكل الجهاز التشريعي في النظام البنكي بحكم كونه السلطة التي تصدر الأنظمة.[2]

وعليه يقتضي التطرق إلى كيفية تشكيله **(أولا)**، ونظام سير أعماله وصلاحياته **(ثانيا)**، فيما يلي:

---

[1]ـ عجة الجيلالي، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال،**

مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف ، الجزائر، العدد01، 2009، ص91.

[2]ـ فضيلة ملهاق، **رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص175.

أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض

يتكون المجلس طبقا لأحكام نص المادة58 من الأمر رقم 11/03المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، من تسعة أعضاء على النحو التالي: سبعة أعضاء المكونين لمجلس إدارة بنك الجزائر وهم: المحافظ، ثلاث نواب المحافظ، وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الإقتصادي والمالي،[1] إضافة إليهم عضوان يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الإقتصادية والنقدية ويعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.[2]

إن هذين العضوين الأخيرين تابعين للوزارة المالية، مما يعني تدخل حكومي وجدي في هياكل بنك الجزائر ولقد أضفنا من أجل تدعيم الرقابة، خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف بنك الجزائر.[3]

يلاحظ أن الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، وسع من تشكيلة المجلس مقارنة بالتشكيلة المنصوص عليها في قانون النقد والقرض رقم 10/90 المكونة حسب نص المادة 32 من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء الشؤون الإقتصادية والمالية، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين السامين المذكورين عند الإقتضاء وبمقارنة التشكيلتين يلاحظ أن الحالية أي المنصوص عليهما بموجب أحكام الأمر رقم 11/03المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم تحتوي على أعضاء ذوي كفاءات في المجال مما يعطي أفضل أداء ممكن.[4]

[1]ـ أنظر المادة 58 من الأمر رقم 11/03 **المتعلق بالنقد والقرض**، المشار إليه سابقا.

[2]ـ أنظر المادة 59 من نفس الأمر.

[3]ـ عبد الرزاق جبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات مقررات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشلف، 2005/2004، ص 124.

[4]ـ أنظر المادة 32 من الأمر رقم 10/90 **المتعلق بالنقد والقرض**، المشار إليه سابقا.ملغى.

ثانيا: نظام سير أعمال مجلس النقد والقرض

لقد تضمن قانون النقد والقرض مختلف الأحكام المتعلقة بسير أعمال المجلس سواء تلك المتعلقة بدورات إنعقاده، وتلك المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه وذلك فيما يلي:

1ـ دورات إنعقاد المجلس وطريقة إتخاذ القرارات:

يعقد مجلس النقد والقرض دورات من أجل ممارسة إختصاصاته كما يقوم بتحديد طريقة إتخاذ القرارات وذلك فيما يلي:

1.1.دورات إنعقاد المجلس:

في ظل الأمر رقم 11/03المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، يستدعي المجلس من طرف رئيسه للإجتماع ويحدد جدول أعماله، ويعقد أربعة **(04)** دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي للإنعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه ويقترحون في هذه الحالة جدول أعماله ويستلزم عقد إجتماعات المجلس حضور ست **(06)** أعضائه على الأقل ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله.[1]

2.1.طريقة إتخاذ قرارات المجلس:

طبقا للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، حيث تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، وأضافت المادة 60 في فقرتها الأخيرة، نظرا لأن المجلس يدرس أمور تقنية يمكنه أن يستعين في أعماله بلجان إستشارية بقوم بتحديد مهامها مسبقا، وأن هذه اللجان تقدم الإستشارة التقنية ولا تتدخل في نظام التصويت وإتخاذ القرارات، وهذه القرارات تتخذ شكل أنظمة تخص السياسة النقدية للدولة وقرارات فردية.[2]

[1]ـ عزيزة رابحي وشفيعة طايبي، **الحماية القانونية للنشاط المصرفي**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص30.

[2]ـ أنظر المادة 60 من الأمر رقم 11/03 **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا.

2ـ طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس وطرق الطعن فيها:

يصدر مجلس النقد والقرض مجموعة من القرارات، الأمر الذي يتطلب تحديد طبيعتها وتبيان طرق الطعن فيها وذلك فيما يلي:

1.2.طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس:

يصدر مجلس النقد والقرض قرارات ذات طابع إداري من جهة، وقرارات ذو طابع تنظيمي وقرارات ذو طابع فردي من جهة أخرى، وسنبين ذلك فيما يلي:

1.1.2.القرارات الإدارية:

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض، من قبل القرارات الإدارية القابلة للمراجعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وإستمر هذا الحال في ظل الأمر 11/03. إستنادا للمعيار العضوي أو الشكلي وهذا بالنظر للجهة التي أصدرتها وفق قواعد توزيع الإختصاص الوارد من النظام القانوني الدولي.[1]

2.1.2.القرارات التنظيمية والفردية:

لوزير المالية الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، وذلك في أجل عشرة **(10)** أيام، يجب على المحافظ أن يستدعي المجلس للإجتماع في أجل خمسة **(05)** أيام، ويعرض عليه التعديل المقترح، وفي الأخير يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.[2]

2.2.طرق الطعن في قرارات المجلس:

يعتبر جانب المنازعات من بين أهم المعايير الشكلية المعتمدة فقها وقضاء لإعتماد تكييف قانوني لسلطة معينة، وهذا يظهر من خلال إجراءات مخاصمة القرارات الإدارية، وكذا الجهة المختصة بالنظر إلى الطعون المدفوعة ضدها.[3]

---

[1] ـ محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص16.

[2] ـ أنظر المادة 63 من الأمر رقم 11/03 **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا.

[3] ـ عزيزة رابحي وشفيعة طايبي، **المرجع السابق**، ص33.

ثالثا: صلاحيات مجلس النقد والقرض

بالرجوع إلى نص المادة 62 نجد أن المشرع قد خول صلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية، وذلك في المجال المخصص لها، ومن بين الصلاحيات المخولة بموجب المادة السالف ذكرها ما يلي:[1]

1ـ إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 04 و05 من هذا الأمر وتغطيته.

2ـ مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

3ـ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.

4ـ منتجات التوفير والقرض الجديدة.

5ـ إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

6ـ شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها .

7ـ شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

8ـ المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

9ـ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

10ـ المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان.

11ـ الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الإستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

12ـ تحديد أهداف السياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

13ـ قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[1]ـ أنظر المادة 62 من الأمر رقم 11/03 **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا.

و يمكن إيجاز أهمية البنك المركزي في الشكل أدناه:

و عليه الشكل رقم23:هياكل البنك المركزي

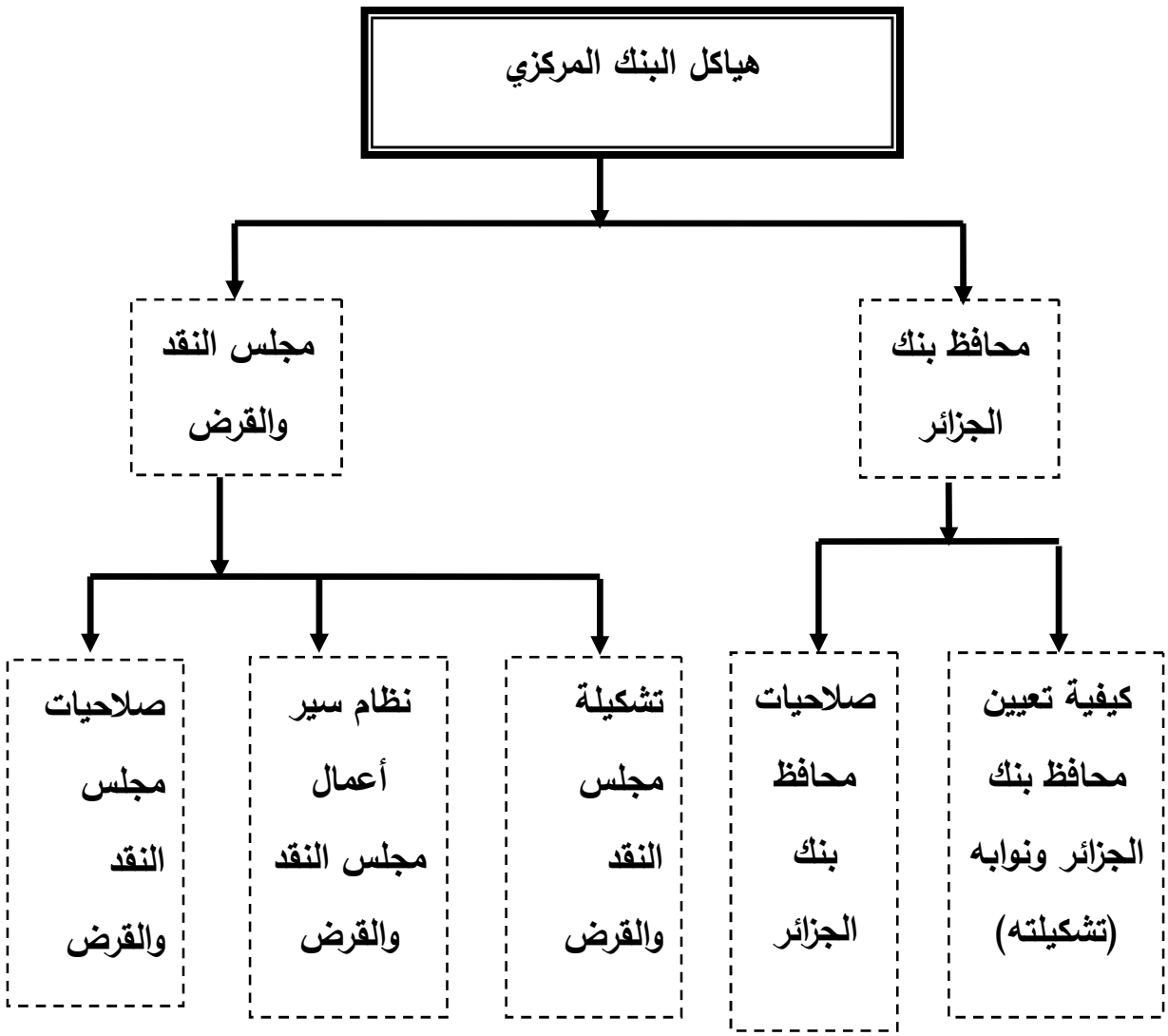

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

المبحث الثاني: اللجنة المصرفية

تعتبر حماية الوساطة المصرفية مسؤولية صعبة تقع على عاتق مسيري البنوك لذا وجب عليهم فرض رقابة مستمرة وصارمة على عمال البنوك والمؤسسات المالية، ومن هنا سنتناول في هذا المبحث ماهية اللجنة المصرفية **(المطلب الأول)**، وسنتطرق إلى صلاحيات اللجنة المصرفية ومهامها ودورها **(المطلب الثاني)**، وأخيرا سنتناول حدود صلاحيات اللجنة المصرفية والعقوبات التي توقعها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: ماهية اللجنة المصرفية

نظم المشرع الجزائري أحكام الرقابة المصرفية وفقا لسياسة تشريعية، حقق من خلالها الملائمة بين الحريات الإقتصادية ودور الدولة الجديد في ضبط القطاع الإقتصادي، وإعادة تحقيق التوازن مباشرة بعد تبنيه لمبادئ النظام الليبرالي، فخول اللجنة المصرفية بالتدريج سلطات واسعة يمكن تجميعها في سلطة الضبط من خلال والرقابة في عين المكان.[1]

حيث سنتناول تعريف اللجنة المصرفية وكيفية تنظيمها **(الفرع الأول)**، وأخيرا وضع العلاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى المساهمة في الرقابة ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية وسلطتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية وكيفية تنظيمها

سنقوم في هذا الفرع بتعريف اللجنة المصرفية **(أولا)**، ثم تبيين كيفية تنظيمها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف اللجنة المصرفية

أنشأت اللجنة المصرفية عام 1990 بموجب نص المادة 143 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وكلفت بمراقبة حسن التطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة، إلا أن ضعف الرقابة

[1]ـ سعدية العيد، **المسؤوليات الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص256.

المصرفية وما ينتج عنه من إنتشار لظاهرة الفساد في القطاع المالي، والتي برزت في شكل تحويلات غير مشروعة للأموال المصرفية، والتي مست بالأخص البنوك الخاصة.[1]

وعليه لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للجنة المصرفية لا في القانون 10/90 الملغى.[2]

ولا في القانون11/03 المتعلق بالنقد والقرض،[3] المعدل والمتمم ، حيث إكتفى بالتعرض إلى دورها الرقابي و الإشرافي للبنوك و المؤسسات المالية.

حيث تقوم اللجنة المصرفية بالمحافظة على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، عن طريق التأكد من مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، وإكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية وتعمل على التحقق من حسن التسيير لمعرفة المركز المالي للمؤسسة والتأكد من إحترام البنوك للمؤسسات المالية.[4]

ثانيا: كيفية تنظيم اللجنة المصرفية

للجنة المصرفية تنظيمات سنبينها فيما يلي:

1ــ تشكيلة اللجنة المصرفية:

كأي جهاز داخل الدولة فإن اللجنة المصرفية تتشكل من العنصر البشري إلى جانبي هياكل إدارية، سنحاول إستعراضها وتبيان مختلف خصائصها في القانون الجزائري.

---

[1]ــ وليد لعماري وسامية بوحليس، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 05، العدد03، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، 2018، ص ص 4ـ5.

[2]ــ تنص المادة 143 من القانون رقم 10/90**المتعلق بالنقد والقرض**، المشار إليه سابقا، على أنه:**"تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة"**.

[3]ــ تنص المادة 105 من الأمر رقم 11/03 **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا. تنص على أنه:**"تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة تكلف بمايلي:**

ـ مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للإحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

ـ المعاقبة على الإخلالات التي تم معاينتها...".

[4]ـ رحمة شكلاط، **الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، جامعة تيزي وزو، 2006، ص ص126ـ127.

1.1.التركيبة البشرية:

تنص المادة 1/106 من الأمر رقم 11/03المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، على أنه:**"تتكون اللجنة المصرفية من:**

ـ المحافظ.

ـ ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

ـ قاضيان(02) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء".

من خلال إستقراء المادة 106 أعلاه فإن:

1.1.1.الطابع الجماعي للتشكيلة:

اللجنة المصرفية مثلها مثل معظم السلطات الإدارية المستقلة، بإستثناء وسيط الجمهورية.[1] وتتشكل من تركيبة جماعية.

ويتضح هذا بالرجوع إلى نص المادة 144 من القانون رقم 10/90.[2]

حيث نلاحظ أن المشرع كان يبحث دائما عن التعددية في التشكيلة، فبعد أن كانت اللجنة تتشكل من خمسة**(05)** أعضاء، أضاف عضو سادس من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، هذا المسعى وإن كانت يهدف إلى شي فهو يهدف إلى خلق التوازن المستمر بين جهات أخذ القرار.

---

[1]ـ مرسوم رئاسي رقم 113/96، المؤرخ في 23 مارس 1996، **المتعلق بوسيط الجمهورية**، ج ر ع 20 صادرة في 31 مارس 1996.ملغى.

[2]ـ تنص المادة 144 من القانون رقم 10/90، المشار إليه سابقا، على أنه:**"تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة(04) التالية:**

ـ قاضيان(02) ينتدبان من المحكمة العليا يقترحها الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء

ـ عضوين(02) يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية".

وقد إتجه المشرع الفرنسي نفس الإتجاه، حيث رفع عدد الأعضاء إلى سبعة(**07**) بعدما كان يقدر بخمسة(**05**) في ظل لجنة مراقبة البنوك.[1]

2.1.1.الطابع المختلط للتشكيلة:

نلاحظ إختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية على غرار نظيرتها في فرنسا، إذ تتشكل من:[2]

ـ **شخصيات قضائية:** عضوان(**02**) بصفة قاض، ما يسمح بممارسة السلطة التأديبية على أكمل وجه.

ـ **شخصيات خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي:** نظرا للطابع الإستثنائي للمهنة المصرفية.

ـ **المصرفية:** كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، الأمر الذي يجعله على دراية كافية بما هو أصلح للجهاز المصرفي، وبالتالي فإن صفته هذه تدعم فعالية الرقابة.

ـ إلى جانب **محافظ بنك الجزائر رئيسا:** يترأس محافظ بنك الجزائر إلى جانب اللجنة

2.1.الأمانة العامة:

تنص المادة 2/106 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، على أنه:**"تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحددها مجلس إدارة البنوك وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناءا على إقتراح اللجنة".**

وبالرجوع إلى نص المادة فإن اللجنة المصرفية في الجزائر تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة حيث يتولى إرسال الإستدعاء إلى الجلسات وعلى إنتهاء كل جلسة يرفع الأمين العام وفي حالة غيابه أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية، وتختلف نقاط المناقشة والقرارات المتخذة، حيث يستطيع

[1] ـ وفاء عجرود، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص28.

[2] ـ وفاء عجرود، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق**، ص29.

ممثل الشخص الخاضع للتأديب تفحص الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة، وفي الأخير يضمن الأمين العام بتنفيذ القرارات.[1]

2ـ الطبيعة القانونية للجنة المصرفية:

لم يفصل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية بل نص على صلاحياتها في المادة 105 منه، وبالرجوع إلى الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة نجده تطرق للطبيعة القانونية للجنة المصرفية في القرار 2129المؤرخ في 08 ماي 2000 بين نونين بنك وبنك الجزائر الذي يقضي في إحدى حيثياته:**"عن طبيعة اللجنة المصرفية من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة، لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن الجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية، حيث انه من جهة أخرى فان الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي، حيث أنه في الأخير الطعن ضد قراراتها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة".**

هذا ونجد أن المشرع الفرنسي نص صراحة على أن اللجنة المصرفية تعتبر هيئة قضائية عندما تقضي بتطبيق العقوبات التأديبية بموجب المادة 1/48 من قانون النقد الفرنسي، وإعتبرها في نفس الوقت سلطة إدارية وقضائية، حيث تؤدي مهمة ذات مصلحة عمومية أنها تتدخل بأسلوب ردعي يعزز مهمتها كمراقب ويمنح لها صلاحيات تسليط العقوبة.[2]

3ـ طرق تعيينا أعضاء اللجنة المصرفية:

تنص المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، على أنه:**"يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة المصرفية لمدة خمسة (05) سنوات..."**.

[1]ـ حمزة دحمان، **النظام القانوني للجنة المصرفية**، مذكرة ماستر(أكاديمي) في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص12.

[2]ـ حمزة مرزوقي، **النظام المصرفي في الجزائر**، مذكرة ماستر(أكاديمي) في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص ص 30ـ31.

نستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن اللجنة المصرفية عرفت تقليص لسلطة التعيين لرئيس الحكومة لصالح رئيس الجمهورية، فبعدما كان يختص بتعيين **(04)** أعضاء من أصل **(05)** في القانون رقم 10/90 فقد هذا الاختصاص كليا بموجب الأمر رقم 11/03 إذ أصبح رئيس الجمهورية يضطلع لوحده بسلطة تعيين أعضاء هذه الهيئة.[1]

يمنح اللجنة المصرفية نوع من الإستقلالية إتجاه الحكومة وهو يتمتع بهذه السلطة في كل السلطات الإدارية المستقلة ماعدا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذا أعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز.[2]

على رغم من سلطة التعيين التي توكل إلى سلطة عليا في الدولة، تعد ضمانة للإستقلالية إلا أن ذلك قد يولد في الشخص المعين الشعور بالإمتنان إتجاه المعني بالأمر، الأمر الذي يؤثر على قراراته، كما يعاب على النص التشريعي غياب جهات إقتراح الأعضاء بإستثناء مايخص فئة القضاة.[3]

فلا بد من توسيع دائرة الجهات المقترحة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، فيجب إشتراك البرلمان بغرفتيه والجمعيات المتخصصة في المجال المالي والإقتصادي وهذا قصد ضمان حياد الأعضاء وكذا ممارسة مهامهم بإستقلالية.[4]

الفرع الثاني:علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى المساهمة في الرقابة ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية وسلطتها

إن للجنة المصرفية العديد من العلاقات **(أولا)**، ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية **(ثانيا)**، والسلطات **(ثالثا)**، نذكرها فيما يلي:

---

[1]ـ وليد بوجملين، **سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص71.

[2]ـ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 175/94، المؤرخ في 13 جوان 1994، المتضمن تطبيق المواد 21ـ 22ـ 29 من المرسوم التشريعي 10/93، **المتعلق ببورصة القيم المنقولة**، ج ر ع 41، صادر في 26 جوان 1994.

[3]ـ وفاء عجرود، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**، مذكرة شهادة ماجيستير، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2019/2018، ص38.

[4]ـ صبرينة ايدير وسميرة حداد، **ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص35.

أولا: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى المساهمة في الرقابة

تقوم اللجنة المصرفية بالمهام الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية وفقا لما خول لها قانون النقد والقرض من إختصاصات وسلطات رقابية وتأديبية وتتمثل العلاقة فيما يلي:

1ــ العلاقة بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية:

تنص المادة 09 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، العدل والمتمم، بنك الجزائر على أنه:**"مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".**

وهذا خلاف للجنة المصرفية التي تتمتع بهاتين الميزتين، لكن رقم هذا الإختلاف بينهما إلا أن بنك الجزائر له علاقة وطيدة ومتكاملة مع اللجنة المصرفية، فكل واحد منهم يحتاج الأخر.[1]

2ــ العلاقة الموجودة بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية:

بعد تحليل النصوص التي أنشأت مجلس النقد والقرض تبين وجود نقاط تتشابه كبيرة مع اللجنة المصرفية، وخاصة في المادة 58 من القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، التي تنص على أنه:**"يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص"مجلس"...."**.

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن مجلس النقد والقرض لم يعط له المشرع التكييف ولم يعترف له بالشخصية المعنوية فهو مثل اللجنة المصرفية التي لم يمنحها لها أيضا، لكن مجلس النقد والقرض يعتبر جهاز فعال في القطاع المصرفي ينظم هذا المجال، أما اللجنة المصرفية جهاز مراقب، فكلاهما على علاقة تكاملية.[2]

3ــ علاقة اللجنة المصرفية بمجلس المنافسة:

تكتسي علاقة اللجنة المصرفية بإعتبارها سلطة ضبط قطاعية بمجلس المنافسة أهمية كبيرة،

[1]ــ ليدية كريشان وزاهية بن الحاج، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك**، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014، ص18.

[2]ــ وفاء عجرود، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق**، ص41.

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه العلاقة بشكل واضح.[1]

حيث تنص المادة 39 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه:**"لما تطرح قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن إختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون(30) يوما".**

وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية أن:**" مجلس المنافسة يقوم في إطار المهام الموكلة إليه بتوطيد علاقة التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".**

ثانيا: مدى تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية

إن المشرع الجزائري عندما نصا على اللجنة المصرفية وضح أنها تعمل لحساب الدولة وأنه يساعدها في ممارسة مهامها أعوان البنك الجزائري، وذلك وفقا لما نصت عليه صراحة المادة 148 من القانون المتعلق بالنقد والقرض.[2]

وتجد الإشارة في الأخير إلى أن اللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية بعكس بعض التشريعات المقارنة، فعلى سبيل المثال تتمتع اللجنة المصرفية البلجيكية بالشخصية المعنوية والقانونية الممنوحة من طرف المشرع البلجيكي.[3]

ثالثا: سلطة اللجنة المصرفية

فقد أشارت إليها المادة 105 من الأمر 11/03 وتتمثل في مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا مراقبة الوضعيات المالية للبنوك ومتابعتها بصفة مستمرة أثناء ممارسة هذه الأخيرة لنشاطاتها، كما أنها لها صلاحيات شبيهة بتلك الصادرة عن الجهات القضائية، كسحب الإعتمادات والتوقيف المؤقت عن الممارسة

[1]ـ أنظر المادة 58 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، **يتعلق بالمنافسة**، ج ر ع43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ع 36، صادرة في 2 جويلية 2008، والقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ع 46، صادرة في 18 جويلية 2010.

[2]ـ أنظر المادة 148 من الأمر 04/10، **المتعلق بالنقد والقرض**، المشار إليه سابقا.

[3]ـ أحمد خوضر، **المرجع السابق**، ص ص64ـ66.

للمسيرين تسليط عقوبة مالية أو الجمع بين العقوبة المالية وعقوبة سحب الإعتماد، لها في هذا المجال سلطة ملائمة في تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة، كما أنها قبل ذلك لها صلاحية توجيه الإنذار إلى المؤسسة المخلة من أجل كف هذه الأخيرة عن المخالفات. [1]

وعليه يمكن إيجاز علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى المساهمة في الرقابة ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية وسلطتها في الشكل التالي:

الشكل رقم24:علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى المساهمة في الرقابة ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية وسلطتها

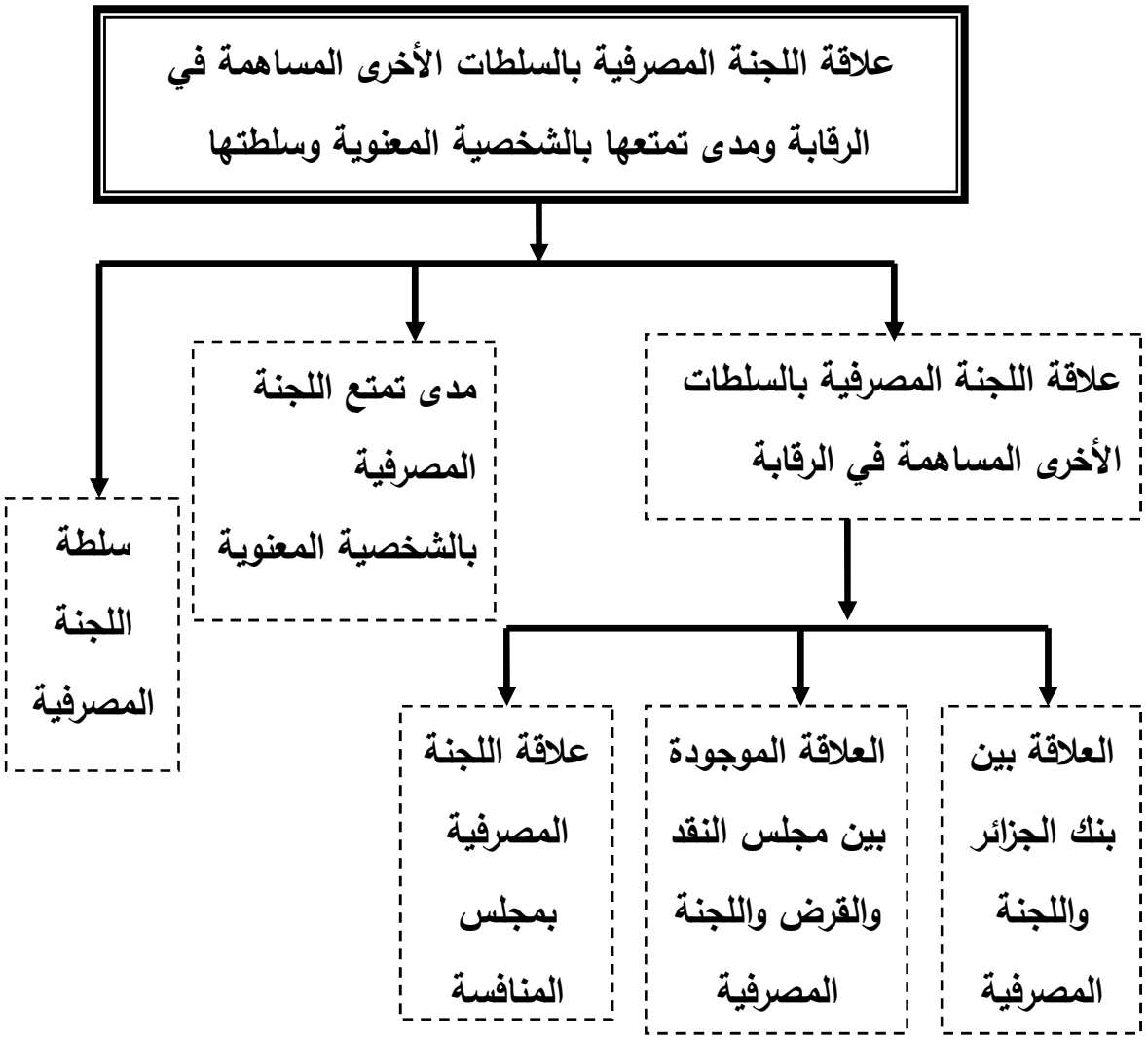

المصدر: من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

[1] ــ حمزة مرزوقي، **المرجع السابق**، ص31.

المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية ومهامها

تتمتع اللجنة المصرفية بمقتضى قانون النقد والقرض11/03 بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة وتتمتع بصلاحيات التي سنعرضها في **(الفرع الأول)**، ومهامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة المصرفية

من خلال الأمر رقم11/03 المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة المصرفية تتمتع بصلاحيات أساسية رقابية **(أولا)**، وتأديبية **(ثانيا)**، وهي مبينة كالأتي: [1]

أولا: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية

فحسب المادة 105 من الأمر رقم11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المتضمنة صلاحيات اللجنة المصرفية والمتمثلة أساسا في مراقبة أعمال المؤسسة المالية ومدى إحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية.

كما يمكن إجمال هذه الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية في مجموعة من النقاط حسب نص المادة 110 من الأمر رقم 11/03 وهي كالأتي:

1ــ توسيع اللجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين المؤسسات والأشخاص المعنويين والذين ينشطون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية.

2ـ يمكن توسيع رقابتها عن طريق الإتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

3ــ عند إخلال أحد المؤسسات الخاضعة لها يمكن أن نوجه لها تحذير.

4ــ يمكنها التبليغ عن نتائج المراقبة في الحين على إدارة فروع الشركات ومحافظ الحسابات.

5ــ يمكنها أن توجه الإنذارات والتوبيخ في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية.

6ـ تقوم بالمنع من ممارسة بعض النشاطات والعمليات وغيرها.

---

[1] ــ فيصل حريحري، **آليات الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص ص 65ــ66.

7ـ إنهاء مهام الأشخاص وتوقيفهم المؤقت.

8ـ سحب الاعتماد.

9ـ تعزز الدور الرقابي للجنة المصرفية بشكل خاص في ظل التزايد الملحوظ لعدد البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط على التراب الوطني.[1]

ثانيا: الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية

إن المشرع الجزائري أسند كلا المهمتين التأديبية والرقابية للجنة المصرفية، حيث نجد في بعض الدول مثل لبنان جهاز خاص بالمراقبة وجهاز أخر خاص بالتأديب وترتيب العقوبات وهذه الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية تظهر من خلال نصوص المواد من 111 إلى 114 من الأمر رقم 11/03، والتي تخول للجنة المصرفية إصدار عقوبات تأديبية وذلك في حالات ثلاثة **(03)** وهي كالأتي:[2]

1ـ إذا خالفت البنوك والمؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها المصرفية أو خلت بقواعد حسن سير المهنة.

2ـ إذا لم تقوم المؤسسات المصرفية لطلب اللجنة المصرفية الذي أصدرته بخصوص الوضعية التي تتواجد بها.

3ـ إذا لم تعمل البنوك والمؤسسات المالية وفق معايير إحتياطية طلبتها اللجنة المصرفية منه عند إخلالها بقواعد حسن المهنة.

---

[1]ـ عكاشة بوكعبان، **القانون المصرفي الجزائري في ظل الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة (ماهية القانون المصرفي، نطاقه، هيئات الرقابة المصرفية، العقود و المسؤوليات المصرفية)**، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص88.

[2]ـ مريم بلخير، **آليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفق قانون النقد والقرض**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص ص 85ـ86.

الفرع الثاني: مهام اللجنة المصرفية

تتعدد مهام اللجنة المصرفية كهيئة رقابية، وتتمثل مهامها وفق للمادة 105 من الأمر رقم 11/03 فيما يلي:[1]

أولا: رقابة شرعية القوانين

وذلك من خلال مراقبة مدى إحترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والتي تتمثل في نصوص قانون النقد والقرض، القانون التجاري، القانون المدني، أحكام قانون المنافسة...وكذا الأنظمة الصادرة عن السلطات النقدية، إضافة إلى القواعد العرفية المنظمة للمهنة التي لا يمكن ضبطها أو تحديدها نظرا لمرونتها وطبيعتها، الأمر الذي يبرز مدى إتساع سلطات اللجنة المصرفية.

ثانيا: فحص شروط استغلال البنوك والسهر على نوعية وضعياتها المالية

ويتم هذا النوع من الرقابة إستنادا إلى المستندات على غرار محضر محافظ الحسابات والمعطيات، التي تمكن اللجنة المصرفية من الوقوف على الوضعية المالية الحقيقية للبنوك وفي المجال يلتزم المحاسبون بإخطار اللجنة المصرفية بكل المخالفات التي ترتكبها البنوك.

ثالثا: السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة

وهذا إستنادا لنص المادة 25 من قانون النقد والقرض التي تنص على أنه:**"...يلتزم بنفس الواجب كل شخص يلجا إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".**

بحيث يعتبر أعضاء اللجنة المصرفية حسب هذا النص من ضمن مفهوم العبارة: "**كل شخص**" كهيئة تلجأ إليها مجالس إدارة البنوك لتأدية مهامهم، بحيث لا يجوز لأعضاء اللجنة المصرفية إفشاء بصفة مباشرة أو غير المفروضة عليهم بموجب القانون.

[1]ـ جليلة مصعور، **مسؤوليات البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015، ص ص 266ـ267.

رابعا: مراقبة ممارسة المهنة

يكون ذلك من خلال معاينة المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص يمارسون نشاط البنوك دون أن يتم إعتمادهم وتملك في هذا المجال بسلطة توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في ق ن و ق.

ولا تتوقف مهمة اللجنة المصرفية عند هذا الحد، حيث أن رقابتها تعني إحترام البنوك لجميع قواعد الحذر وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر.[1]

المطلب الثالث: حدود صلاحيات اللجنة المصرفية والعقوبات التي توقعها

إن الرقابة الإحتياطية والأهداف التي يصبوا إليها المشروع من ورائها جعلته يمنح اللجنة المصرفية سلطات واسعة لأجل تحقيقها في ارض، ولتفادي الأزمات الإقتصادية والوصول إلى إيجاد الحلول قبل فوات الأوان، وعليه سنتناول في هذا المطلب حدود صلاحيات اللجنة المصرفية **(الفرع الأول)**، والعقوبات التي توقعها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حدود صلاحيات اللجنة المصرفية

إن للجنة المصرفية حدود ثلاثة وهي الإلتزام بالتدخل **(أولا)**، الإلتزام بالسرية والحيطة **(ثانيا)** الإلتزام بعدم التدخل في مصالح البنوك والمؤسسات المالية **(ثالثا)**.

أولا: الإلتزام بالتدخل

بما أن اللجنة تتمتع بسلطة التقدير في إتخاذ الإجراء المناسب للوصول إلى حلول ودية عن طريق التحذير أو الأمر بإتخاذ التدابير لإعادة التوازن المالي أو حلول لردعية بترتيب العقوبات، فهذه الصلاحيات الواسعة والإجراءات المتنوعة التي تملكها في يدي يعني أنها يجب أن تتدخل بأي وسيلة لمراقبة ومعاقبة كل إختلال للقوانين والتنظيمات وكل عرقلة لحسن سير المهنة ويعتبر هذا الإلتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وعليه فإذا منحت اللجنة فرصة للبنك

[1] ـ محمد حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص148.

بإعادة توازنه المالي وأنها أخطات في إختيار الإجراء المناسب مما يسبب أزمة بإفلاسه يعني عدم العناية الكافية.[1]

ثانيا: الإلتزام بالسرية والحيطة

تلتزم اللجنة بالإتصاف بسرية كاملة عند إجراء تحقيقاتها وتحرياتها فإن تطلب جمع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها إلا أنه يقع عليها وعلى أعوانها إحترام السر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية، ولا يمكن للجنة المصرفية أن تضع ملفاتها وتحرياتها إلا في يد سلطات معينة إما السلطات المصرفية **(البنك المركزي والمجلس)** أو في يد القضاء الجزائي.

ثالثا: الإلتزام بعدم التدخل في مصالح البنوك والمؤسسات المالية

مقتضاه أنه لا يجب على اللجنة التدخل في تسيير البنك أو المؤسسة المالية، وعليه فلا تملك سلطة إعطاء الأوامر وتوجيهات تخص هذا المجال أو تحديد السياسة مثلا تحديد نوع القروض ومجال الإستثمار وكيفيان جمع الموارد، بحيث يقتصر دورها على إكتشاف الوضعية المالية إذا كانت متوازنة وإعطاء الحلول، ثم يرجع بعدها للبنك صلاحية تسيير الوضع بما يساعد على تدعيم التوازن، وبالمقابل فإن المشرع ألزم البنوك على تنظيم رقابة داخلية تقوم بالرقابة اليومية وبتوجيه سياسة الإستغلال، ومفاد هذا الإلتزام أنه بالرغم من سلطات اللجنة المصرفية الواسعة إلا أنها لا يمكن أن تتعدى إمكانية حلولها محل المسيرين أو تنوب عنهم، أو توكل احدهما القيام بمهام التسيير أو حتى تعيين المسيرين، وأن اللجنة المصرفية تلجأ في حالة وجود خلل في التسيير إلى الإجراءات والعقوبات التأديبية بتعيين قائم بالإدارة مؤقت وتحدد له كيفيات التسيير.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية

تختلف نوعية العقوبة بحسب طبيعة المخالفات والأخطاء المرتكبة من عقوبات تأديبية **(أولا)** ومالية **(ثانيا)**، وجزائية **(ثالثا)**.

[1]ـ أحمد خوضر، **المرجع السابق**، ص 71.

[2]ـ **المرجع نفسه**، ص72.

أولا: العقوبات التأديبية

توقع الرقابة المصرفية عقوبات تأديبية في حالة وجود مخالفات من قبل أعوان المهنة المصرفية على المؤسسة المالية والتي حددتها المادة 114 من قانون رقم 11/03، حيث أورد المشرع هذه العقوبات على سبيل الترتيب، حيث يعتبر الإنذار اقل عقوبة يمكن تسليطها على البنوك، ويعتبر سحب الإعتماد أشد عقوبة وأكبرها وأخطرها وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

1ــ الإنذار والتوبيخ:

فهما عقوبتان معنويتان تتخذها اللجنة المصرفية عموما، جزاءا لمخالفة البنك لأحكام سير المهنة مع تقديم النصائح والإرشادات والتوصيات لإعادة أوضاعها إلى حالها وتحسين طرق التسيير، وفي حالة ما إذا لم يأخذ هؤلاء المسيرين هذا الإنذار أو التوبيخ بعين الإعتبار فإنه يمكن أن يؤدي ذلك باللجنة المصرفية إلى تقرير عقوبات أشد سواء للبنك أو المسيرين.[1]

2ــ المنع من ممارسة بعض الأعمال والأنشطة:

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء عند مخالفة بنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها، وقد سبق للجنة المصرفية وان سلطت مثل هذه العقوبات على بنوك تجارية خاصة، بحيث تم وقف عمليات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وكان ذلك ضد بنك الخليفة في 27 نوفمبر 2002، والذي كان الإختصاص آنذاك من وزير بموجب المادة 8 من الأمر رقم 22/96.[2] ليعود بعد ذلك إلى محافظ التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف في ظل الأمر رقم 01/03.[3] المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل للقانون المذكور أعلاه بالرغم من أنه لم يكن صاحب الإختصاص في

[1]ــ أنظر المادة 114 من الأمر رقم 11/03، **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا.

[2]ــ أنظر المادة 08 من الأمر رقم 22/96، **المتعلق في بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج**، المؤرخ في 9 أوت 1996، ج ر ج ج ع 43، صادر في 1996.ملغى.

[3]ــ أنظر المادة 10 من الأمر رقم 01/03، **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج**، المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر ج ج ع 12، صادرة في 2003.

هذه الفترة لا على أساس المادة 8 من القانون القديم 22/96، ولا على أساس المادة 3/156 من القانون رقم 10/90 من قانون النقد والقرض.[1]

ومن أمثلة هذه الممارسة ما يلي:

1.2. توقف البنك عن النشاط:

يعتبر هذا الجزاء من أهم الجزاءات التأديبية التي يترتب عليه توقيف البنك عن ممارسة نشاطه المصرفي، لأنه هو الإعتماد المكتسب للحق في الممارسة للأعمال المصرفية.[2]

2.2. الحل:

ويترتب عليه زوال الشخصية المعنوية بحيث لا يكون للشركة وجود قانوني، غير أن الوضع هنا يقتضي أن يحتفظ البنك بجزء من شخصيته المعنوية، لذلك فإن شخصيته المعنوية باعتباره شركة مساهمة لا تزول مباشرة بل تظل قائمة ومستمرة لتلبية حاجيات التصفية.[3]

ثانيا: العقوبات المالية

منحت للجنة المصرفية إمكانية توقيع عقوبات مالية ويمكن أن تستعملها كعقوبات أصلية أو كعقوبات تكميلية حسب الظروف، ويكون ذلك مقارنة برأس مال البنك أو المؤسسة المالية، وتكون العقوبة مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية

بتوفيره، وهذه المبالغ تدخل في ميزانية الدولة، أي أن المشرع منح للجنة المصرفية سلطة التقديرية الواسعة في تقدير المبلغ.[4]

---

[1]ـ أنظر المادة 114 من الأمر رقم 11/03، **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا.

[2]ـ نجاة طباع، **اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية للبنوك**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الإقتصادي والمالي، المنظم بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23ـ24 ماي 2004، ص215.

[3]ـ نبيلة تومي ولينذة عبد الله، **السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بالإجراءات التصدي لتبييض الأموال**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23ـ 24ماي 2004، ص235.

[4]ـ حكيمة دموش، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، قانون الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، 2017/2016، ص ص 360ـ361.

ومن بين الإجراءات والعقوبات التي إتخذتها اللجنة المصرفية ما يلي:[1]

1ـ تعيين قائم مؤقت بالإدارة على مستوى المؤسسة المالية بنك الإتحاد في أفريل 1997.

2ـ قرار توقيفا مسير البنك التجاري والصناعي الجزائري وكذا عقوبة مالية لهذا البنك في 2000.

3ـ سحب الإعتماد من بنك "**أل خليفة**" بمقتضى القرار 98/4 الصادر عن محافظ الجزائر بتاريخ 29 ماي 2003.

4ـ سحب الإعتماد من "**البنك التجاري والصناعي الجزائري**" بصفته مصرفا، بمقتضى القرار رقم 98/08 الصادر عن محافظ بنك الجزائر 1998 وذلك بتاريخ 21 أوت 2003.

ثالثا: العقوبات الجزائية

لا تكفي العقوبات التأديبية لضمان إحترام البنوك لحسن المهنة وممارسة نشاطها، خاصة في حالات مخالفة خطيرة، وفي حالة إرتكاب أخطاء جسيمة تكون من قبيل الأفعال التي يجرمها القانون، ومن أجل ذلك ينبغي على الأشخاص المكلفين بالرقابة اللجوء إلى القضاء لإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بحيث ينص القانون على عقوبات متعددة نص عليها في القانون رقم 11/03، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.[2]

حيث نص القانون على بعض الممنوعات التي تم مخالفتها يمكن أن تكون محل عقوبة جنائية والمتمثلة فيما يلي:

[1]– سمير أيت عكاش، **المرجع السابق**، ص83.

[2]– صونية إتشير ومنال لعجوزي، **أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص102.

1ـ الممارسة غير المشروعة للمهنة البنكية:

إن استعمال ملك المؤسسة بسوء نية عمدا، أو استعمال أموالها كان كافيا لمساعيها وكذا الأصوات المخولة لرئيس البنك أو المديرين العاملين، فإن صاحبها يتعرض لعقوبة الحبس وتتراوح من خمس (**05**) سنوات إلى عشر (**10**) سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين خمسة ملايين دينار (**5.000.000دج**) إلى عشر ملايين (**10.000.000دج**) وكذا إمكانية الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من ق ع وذلك لمدة سنة (**01**) على الأقل وخمس (**05**) سنوات على الأكثر.[1]

2ــ عرقلة أعمال التحقيق ومراقبة محافظي الحسابات:

إذا تعمد كل عضو مجلس إدارة أو مسير أو مستخدم لدى بنك أو مؤسسة مالية عرقلة التحقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات بعد التنبيه أن يضع جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامه، لاسيما جميع العقود والمستندات الحسابية وسجلات المحاضر، فإنه يتعرض لعقوبة السجن من سنة (**01**) إلى ثلاثة (**03**) سنوات وغرامة مالية تتراوح بينة خمسة ملايين (**5.000.00دج**) إلى عشرة ملايين (**10.000.000دج**).[2]

3ــ تبليغ معلومات خاطئة أو رفض تبليغها:

في حالة ما إذا تم تزويد البنك المركزي عمدا بمعلومات خاطئة أو عدم تلبية أعذار وطلبات اللجنة المصرفية من طرف كل عضو مجلس أو مستخدم لدى بنك أو مؤسسة مالية، فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من سنة (**01**) إلى ثلاثة (**03**) سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح مابين خمسة ملايين (**5.000.000دج**) إلى عشرة ملايين (**10.000.000دج**).[3]

وعليه يمكن إيجاز العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية في الشكل التالي:

---

[1]– أنظر المادة 14 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1996، **يتضمن قانون العقوبات**، ج ر ج ج ع 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1996، المعدل والمتمم.أنظر كذلك المادة 131 من الأمر11/03، **المتعلق بالنقد والقرض**، المشار إليه سابقا.

[2]– أنظر المادة 136 من الأمر 11/03، **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم. واالمشار إليه سابقا.

[3]– أنظر المادة 137 من الأمر رقم 11/03، **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا.

عليه الشكل رقم25:العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية

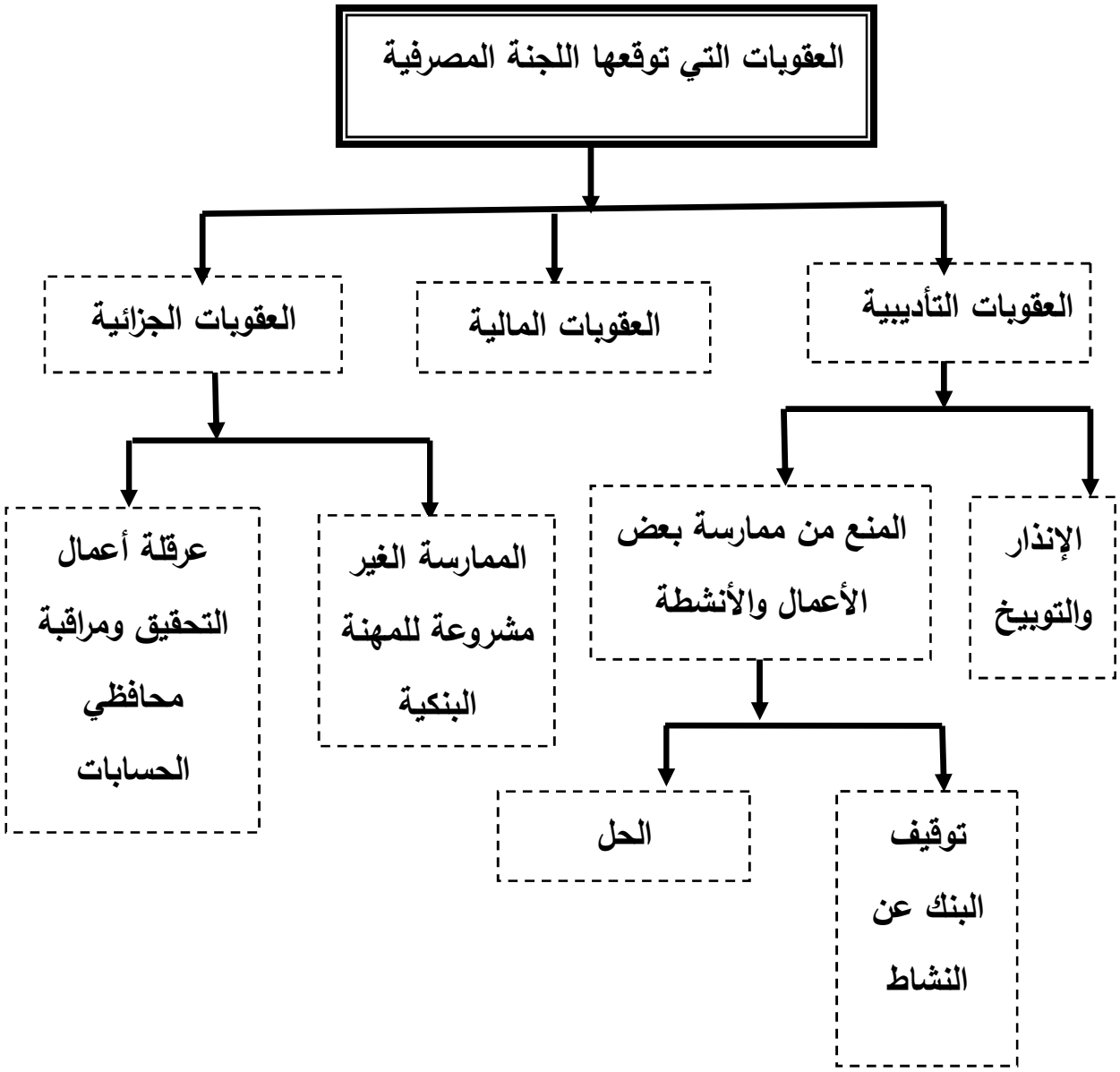

المصدر : من إعداد الطالبة وفق المعلومات السابق ذكرها.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما ورد في هذا الفصل نخلص إلى أن هذا البنك يمثل العمود الفقري والأساسي للإقتصاد الوطني، ولأهمية هذا الدور الذي يلعبه كممول أساسي للإقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى فإن الرقابة الفعالة على مختلف البنوك التجارية لها دور أساسي في العمليات المصرفية، فهذه الأساليب والآليات التي تطرقنا إليها من رقابة خارجية وبعض أجهزة النظام المصرفي من البنك المركزي واللجنة المصرفية لها أهمية ودور أساسي في النظام المالي والمصرفي الجزائري.

تتطلع اليوم معظم الدول ومن بينها الجزائر إلى تقوية أنظمة الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي من خلال الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم، وذلك حرصا منها على سلامة المراكز المالية لهذه المؤسسات وحماية لمصالح المدخرين والمستثمرين بغية تحقيق الإستقرار وتجنب إحتمال التعرض للهزات المالية الداخلية والصدمات الخارجية وينظر إلى الرقابة الخارجية من طرف السلطة النقدية كونها أداة فاعلة في تحقيق الجوهرية المرتبطة بالسياسة النقدية، حيث قمنا بالتفصيل وذلك في الرقابة الخارجية.

رغم إختلاف الإطار الذي تقوم به البنوك المركزية مسؤوليتها بإختلاف النظم المصرفية السائدة ودرجة التقدم الإقتصادي بين الدول إلا أن وظائفها حصرت في معظم الحالات في إصدار وتنظيم النقد والعمل كبنك للدولة فضلا على أنها تحمل صفة بنك البنوك المركزية، وفعالية هذه السلطة في أداء وظائفها النقدية والرقابة لا تكون إلا بإستقلاليتها في إدارة الشؤون المالية والمصرفية بعيدا عن الضغوطات الحكومية.

وأخيرا فإن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة الرقابة بكل الوسائل، بالإضافة لسلطة تأديبية وقضائية لمعاقبة كل مخالفة أي جهاز إداري رقابي وقضائي مستقل إلى جانب رقابة أجهزة أخرى.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن للرقابة المصرفية مكانة جوهرية، بحيث نجد معظم الدول تنطلق إلى تقوية أنظمة الرقابة والإشراف على قطاع البنوك وتعميق السيادة المصرفية للبنوك من خلال تبني مجموعة من القواعد الإحترازية والإجراءات والضوابط الرقابية التي تقيد وتحكم أعمال المنظمات تنظم مهنة البنوك والمؤسسات المالية، وحفاظا على سلامة المراكز المالية للمؤسسات من أجل حماية مصالح المستثمرين والمدخرين في البنوك، من أجل التوصل إلى جهاز مصرفي قائم وسليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الإقتصادية كما تسعى إلى تحقيق الإستقرار النقدي من أجل رفع معدل النمو الإقتصادي، بالإضافة إلى أخذ الحذر من إحتمالات التعرض للهزات المالية والصدمات الخارجية.

وينظر إلى الرقابة المصرفية من طرف السلطات النقدية المتمثلة عادة في البنك المركزي كونها أداة فاعلة في تحقيق عدد كبير من الأهداف الجوهرية، أولها تلك المرتبطة بالسياسة النقدية من أجل مواجهة تلك المخاطر الناتجة عن التغيرات المالية والمصرفية الراهنة المتزامنة مع تطور مظاهر وأليات العولمة المالية، والثانية تتعلق بتحسين الأداء المصرفي ورفع كفاءة البنوك لأنها تعتبر وسيطا ماليا ومنتجا في أن واحد.

ومحاولة منا للإجابة على الإشكالية، فإننا نقول على أن قناعة السلطات الجزائرية بأهمية وجود إطار رقابي كفء لضمان إستقرار وسلامة النظام المالي الجزائري، وصدر قانون رقم 10/90، المتعلق بالنقد والقرض، الذي يعد أهم محطة للإصلاحات التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال لينتقل الجهاز المصرفي إلى مرحلة جديدة من التطور والتغير الهام على كافة الأصعدة، وكان لهذا الأخير إنعكاس واضح على آليات بنك الجزائر في الإشراف من جهة على إدارة وتسيير السياسة النقدية وما يصاحبها من أهداف، ومن جهة ثانية تقوم بنشاطات وأعمال البنوك، رغم ذلك تم إلغاؤه بموجب الأمر 11/03 المعدل والمتمم والذي كرس أسسا قوية للرقابة الداخلية على البنوك العاملة في الجزائر.

نتائج الدراسة:

ومن خلال الدراسة التي أجريناها توصلنا إلى النتائج التالية:

1ــ إن أنظمة الرقابة الداخلية لا تنحصر فقط في أعمال الرقابة والتفتيش والتصحيح اللاحق لعملية الخطأ وإكتشافه مبكرا ومنع وقوعه، وإنما تقتصر مهمة هذه الأخيرة على إكتشاف الأخطاء بعد وقوعها.

2ــ إن أعمال الرقابة الخارجية على نشاطات البنوك تعتبر أعمال كاملة وليست جزئية وبديلة للرقابة الداخلية بالبنوك التي تمثل وسيلة مساعدة وإنذار مبكر لأشكال الرقابة الأخرى المطبقة من طرف البنك المركزي.

3ــ يقوم البنك المركزي بدور فعال في مراقبة مدى تطبيق البنوك التجارية لهذه القواعد والإجراءات وذلك من خلال تطبيق وسائل مختلفة لفرض هذه الرقابة الخارجية والمتمثلة أساسا في مراقبة محافظي الحسابات والرقابة الميدانية والرقابة المستندية.

4ــ يؤدي عدم إلتزام البنك المركزي بتطبيق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى وجود نقاط ضعف وتقصير في عمله الرقابي، وهذا الأمر جعله مقصرا على ضبط ومراقبة المصارف الأخرى بشكل صحيح ودقيق.

5ـ قلة عدد الجولات المصرفية التي يقوم بها المراقبون المصرفيون في المصارف، يكون فضلا عن قلة عددهم وتباعد الفترة الزمنية بين الجولات، وهذا ما يبرر عدم مقدرتهم على القيام بالرقابة الميدانية على مختلف الفروع المصرفية.

6ـ ظهور الحاجة إلى إنشاء هيئة عليا متخصصة بوضع وسائل وأسس إستثمار فائض المال العام، كما تتولى الرقابة على المؤسسات الحكومية المعنية بالإضافة إلى إقتراح سن عدد من التشريعات الجوهرية في هذا المجال وفق معايير وأسس مدروسة مسبقا.

إقتراحات الدراسة:

1ـ إعطاء أهمية بالغة للرقابة الداخلية في البنك.

2ــ تقوية الرقابة الداخلية، بالنسبة للمساهمين داخل البنوك والمؤسسات المالية، والعمال والمسؤولين لخلق الثقة المتبادلة فيما بينهم على أعلى مستوى.

3ـ القضاء على تعارض المصالح وخلق إستقلالية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ومطابقة المعلومات الصادرة عن تلك الموجودة في المعلومات الصادقة التي تكشف عن الصورة الحقيقية لما يحدث.

4ـ العمل على وضع تقديرات للمخاطر التي قد يقع فيها البنك جراء منح القروض بوضع إجراءات وسياسات صارمة.

5ـ تحديد أعمال البنوك العمومية، من أجل فتح المجال أمامها لتدخل في مجال المنافسة المشروعة وعالم الأعمال والمال.

6ـ إستحداث قانون الصرف، وخلق قانون شامل لكل الأوامر والتعليمات والتنظيمات الصادرة في مجال النقد والقرض.

أفاق البحث:

إن موضوع دراستنا يفتح أفاقا بحثية يمكن أن تشكل إنطلاقة لدراسات أخرى تدور حول:

1ـ دور الرقابة المصرفية في ضبط عمل البنوك والمؤسسات المالية.

3ـ ميكانيزمات الرقابة المصرفية على البنوك.

3ـ أشكال الرقابة المصرفية للبنوك في التشريع الجزائري.

4ـ المراقبة القانونية على المصارف والمؤسسات المالية

وفي الأخير نسأل الله عز وجل على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل، وأن يكون هذه البحث المتواضع قد لمس كل جوانب الموضوع وأزالت أي لبس قد يتبادر إلى ذكر كل مطلع على هذا البحث العلمي ولو بشي قليل، هذا ويبقى عملنا المتواضع مشوبا بالنقص لا بالإجادة، كون النقص من صفات البشر والكمال لله وحده خالقنا سبحانه وتعالى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- **القرأن الكريم:**
- **المعجم والقواميس:**

1ــ جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، ج1، بيروت، لبنان، 1997.

2ــ محمد بن جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، **لسان العرب لإبن منظور**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مجلد1، ط1، بيروت، لبنان، 2008.

3ــ محمد بن جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، **لسان العرب لإبن منظور**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مجلد3، ط1، ، بيروت، لبنان، 2009.

- **القوانين:**

1ــ القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر ع 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

2ــ القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ع36، الصادرة في 2 جويلية 2008.

3ــ القانون رقم 05/10، المؤرخ في 15أوت 2010، ج ر ع46، الصادرة في 18 أوت 2010.

- **الأوامر:**

1ــ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1996، **يتضمن قانون العقوبات**، ج ر ج ج ع49، المؤرخة في 11 جوان 1996، المعدل والمتمم.

2ــ الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج**، ج ر ج ج ع12، المؤرخة في 2003.

3ــ الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، **يتعلق بالمنافسة**، ج ر ع 43، المؤرخة في 20جويلية 2003.

4ــ الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم، ج ر ع52، المؤرخة في 27 أوت 2003.

5ــ الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي يعدل ويتمم الأمر 11/03، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر ع50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

- **المراسيم:**

1ــ المرسوم التنفيذي 175/94المؤرخ في 13 جوان 1994، **المتضمن تطبيق المواد 21-22-29 من المرسوم التشريعي** 10/93، **المتعلق ببورصة القيم المنقولة**، ج ر ع41، المؤرخة في 26 جوان 1994.

2ــ المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996، **المتعلق بوسيط الجمهورية**، ج ر ع، المؤرخة في 31 مارس 1996.

ثانيا:المراجع:

- **الكتب:**

1ــ أنطوان الناشف وخليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسات الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

2ــ الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك (دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005.

3ــ إسماعيل أحمد الشناوي والسيد محمد أحمد السريتي، **مقدمة في الإقتصاد الكلي**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2008 .

4ــ أنطوان جورج سريكس، **السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008.

5ـ أحمد بلوذنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري** ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2009.

6ـ السيد متولي عبد القادر، **إقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2010.

7ـ أحمد شعبان محمد علي، **الأزمات والمتغيرات الإقتصادية ودور القطاع المصرفي**، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، مصر، 2011.

8ـ أنس البكري ووليد صافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012.

9ـ أحمد عبد العليم العجمي، **نظم الدفع الإلكترونية وإنعكاساتها على سلطات البنك المركزي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.

10ـ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016.

11ـ أيمن بن عبد الرحمان، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د س ن.

12ـ أحمد محمود عمارة، **إكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

13ـ جورج كوبر، **أصل الأزمات المال (البنوك المركزية، فقاعات الإئتمان، مغالطة فرضية السوق الفعال)**، ترجمة حاتم حميد محسن، دار كيون للطباعة للنشر والتوزيع، ط1، دمشق، سوريا، 2011.

14ـ حمزة محمود الزبيدي، **الإئتمان المصرفي**، الوراق للنشر، د ب ن، 2002.

15ـ حمدي سليمان القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2010.

16ـ حسام علي داوود، **مبادئ الإقتصاد الكلي**، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2010.

17ـ حازم محمود عيسى الوادي، **كفاءة السياسة النقدية في الإسلام (دراسة مقارنة)**، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن،2010.

18ـ خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

19ـ رضا خلاصي، **المراجعة الداخلية للمؤسسة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

20ـ زينب حسين عوض الله، **إقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة، بيروت، لبنان، 1994.

21ـ زكريا الدوري و يسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار البازوري، الأردن، 2007.

22ـ زين يونس ومصطفى عوادي، **المراجعة الداخلية وتكنولوجيا المعلومات**، مطبعة سخري، الجزائر، 2009.

23ـ زهير الحدوب، **علم تدقيق الحسابات**، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2010.

24ـ سعيد سامي ومحمد محمود العلجوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

25ـ سعيد علي عبيد، **إقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط1، عمان،الأردن،2010.

26ـ سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، دار العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2004.

27ـ شاكر القروبني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2001.

28ـــ صلاح الدين حسين السيسي، **النظم المحاسبية والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**، دار الوسام للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1998.

29ـ عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

30ـــ عبد الحميد الشواربي ومحمد الشواربي، **إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظرية المصرفية والقانونية (منظومة الإصلاح المصرفي بين النظرية والتطبيق من خلال رؤية فلسفية ومنهجية وتنويرية)**، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007.

31ـــ عبد الفتاح الصحن و محمد السيد سرايا و عبد الوهاب نصر و شحاته السيد شحاته، **المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

32ـــ عكاشة بوكعبان، **القانون المصرفي الجزائري في ظل الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة (ماهية القانون المصرفي، نطاقه، هيئات الرقابة المصرفية، العقود، المسؤولية المصرفية)**، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

33ـــ فتحي رزق السوافيري، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، المكتب الجامعي الحديث، ط1، القاهرة، مصر، 2006.

34ـــ فضيلة ملهاق، **رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

35ـــ كمال الدين مصطفى الدهراوي و محمد سيد سرايا، **دراسات في المحاسبة والمراجعة**، مكتب الجامعة الحديث، مصر، 2006.

36ـــ محمد الموافق أحمد عبد السلام، **دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط1، د ب ن، 1999.

37ـــ محمد حميدات، **مدخل لتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

38ــ محمد قاسم القريوني، **مبادئ الإدارة بين النظريات والعمليات والوظائف**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

39ــ محمد عزت غزلان، **إقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2002.

40ــ محمد الصغير علي ويسري أبو العلا، **المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة،الميزانية العامة)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2003 .

41ــ مهدي الطاهر غنية، **مبادئ إدارة الأعمال (المفاهيم والأساليب والوظائف)**، دار الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2003.

42ــ محمد إسماعيل بلال، **مبادئ الإدارة بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

43ــ محمد التهامي طواهر ومسعود صدقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات (الإطار النظري والممارسات التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.

44ــ محفوظ لشعب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005.

45ــ محمد رفيق الطيب، **مدخل لتسيير أساسيات ووظائف وتقنيات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

46ــ محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

47ــ محمد الوادي و إبراهيم خريس ونضال الحواري و ضرار العتبي، **الأساس في علم الإقتصاد**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط4، عمان، الأردن، 2007.

48ــ محمد يوسف ياسين، **القانون المصرفي والنقدي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2007.

49ــ محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار المسير لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

50ـ محمد طاقة و محمود الزيود ووليد احمد صافي وحسين عجلان، **أساسيات علم الإقتصاد (الجزئي والكلي)**، دار إثراء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2009.

51ـ منير إسماعيل أبو شاور وأمجد عبد المهدي مساعدة، **نقود وبنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.

52ـ محمود حامد محمود عبد الرازق، **إقتصاديات النقود و البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2013.

53ـ محمد السعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسات قانون الرقابة الجزائرية، دار قصبة للنشر، الجزائر، 2014.

54ـ مصطفى بوبكر، **الرقابة المصرفية والتنظيم الإحترازي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

55ـ محمود حامد محمود عبد الرازق، **إقتصاديات النقود و البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2013.

56ـ محمد لطفي أحمد، **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر، 2013.

57ـ محمد رفيق الطيب، **مدخل للتسيير أساسيات ووظائف وتقنيات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

58ـ نائل عبد الرحمان صالح الطويل وناجح داوود رباح، **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها (التعريف بالمصارف والعمل المصرفي، التعريف بالجريمة، الجرائم المصرفية التقليدية)**، ج1، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان، الأردن، 2000.

59ـ ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير العبد اللات، **الصيرفة الالكترونية(الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع)**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008.

60ـ وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

61ـ وفاء عجرود، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، دار مكتبة الجاهد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014.

62ـ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**، جامعة الأزهر، القاهرة، 2010.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

❖ **رسائل الدكتوراه:**

1ـ جميلة بلعيد، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2ـ جليلة مصعور، **مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015.

3ـ حكيمة دموش، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018/2017.

4ـ سعدية العيد، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.

5ـ فريدة ختير، **الرقابة المصرفية**، رسالة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون بنوك، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليلانس، سيدي بلعباس، 2018.

6ـ ليندة بلحارث، **الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن.

❖ **مذكرات الماجيستير:**

1ـ حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها (حالة الجزائر)**، مذكرة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

2ـ عبد الرازق جبار، **المنظومة المصرفية ومتطلبات مقررات لجنة بازل**، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشلف، 2005/2004.

3ـ عبد القادر شاكي، **التنظيم البنكي الجزائري في ظل إقتصاد السوق**، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

4ـ عبد القادر شيح، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2010.

5ـ لونيس أكن، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال فترة (2000إلى 2009)**، مذكرة الماجيستير في علوم الإقتصاد، فرع نقود وبنوك، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3-، 2011.

6ـ وفاء عجرود، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

❖ **مذكرات الماستر:**

1ـ إيمان باديس، **دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية (دراسة حالة بنك الجزائر)**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في علوم التسيير، تخصص مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم الإجتماعية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2012.

2ـ أحمد خوضر، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2014.

3ـ بلال عيه و عبد النور عوين و عبد الواحد غناية، **دور الأداء المالي في الرقابة على البنوك التجارية (دراسة حالة بنكBNA)**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019.

4ـ جميلة زعطوط، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر (أكاديمي)، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017.

5ـ حمزة دحمان، **النظام القانوني للجنة المصرفية**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

6ـ حمزة مرزوقي، **النظام المصرفي في الجزائر**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

7ـ رشيدة ميم و جهيدة ليفة و صبرينة مجيدي و جهاد الإسلام خياري، **دور البنك المركزي في الرقابة على القطاع المصرفي الجزائري (دراسة تحليلية 2015-2016)**، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، تخصص إقتصاد بنكي ونقدي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017.

8ـ سميحة بوعشرين، **دور الرقابة المصرفية في دعم القدرة التنافسية في البنوك التجارية (دراسة حالة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة)**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية، تخصص بنوك، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2014.

9ـ سهام ميلاط، **النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

10ـ سارة يوسفي، **رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019/2018.

11ـ شهيرة عبدوا، **الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري (دراسة حالة بنك الوطني الجزائريBNA – وكالة مستغانم–)**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص التدقيق والمراقبة، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

12ـ صونية أتشير ومنال لعجوزي، **أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

13ـ عمر بن قوة، **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الإقتصادية (دراسة حالة ملبنة بلحرمي الحاج)**، مذكرة ماستر في التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2012/2011.

14ـ عقيلة جلول، **الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية وفق اتفاقية لجنة بازل الدولية (تجربة بنك التنمية المحلية من2010إلى 2012)**، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015.

15ـ عثمان خالدي، **دور الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية في تحسين الأداء داخل البنوك التجارية (دراسة حالة عينة من البنوك التجارية)**، مذكرة ماستر

(أكاديمي) في العلوم التجارية، تخصص بنوك، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2015.

16ـ عويشة دواجي، **دور الرقابة الداخلية في ترقية أداء البنوك التجارية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة مستغانم-)**، مذكرة ماستر (أكاديمي)، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

17ــ عزيزة رابحي وشفيعة طايبي، **الحماية القانونية للنشاط المصرفي**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

18ــ عبد القادر شوريب وسمير دلهوم، **الأدوات الرقابية للبنك المركزي على البنوك التجارية في الجزائر(دراسة حالة - وكالة المسيلة-)**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019/2018.

19ــ غزلان ندى شرقي، **مساهمة الرقابة الداخلية في مواجهة أخطار القروض المصرفية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة قصر الشلالة-)**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص تدقيق ومراقبة، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

20ــ فاطمة الزهراء دحمان وإيمان جعفر، **فعالية الرقابة المصرفية على أداء البنوك التجارية (دراسة حالة بنكيBADR-BEA بالمسيلة)**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

21ـ فاطمة الزهراء هونة، **نظام الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسات المالية ودوره في تحسين أداء البنوك (دراسة حالة البنك الوطني الجزائريBNA- وكالة**

مستغانم-)، مذكرة ماستر (أكاديمي)، شعبة علوم التسيير، تخصص التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

22ـ فيصل حريحيري، **آليات الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

23ـ فاطمة طلحاوي ومليكة بنهمي، **أثر النظام الرقابة الداخلية على ربحية المؤسسات المصرفية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية بأدرار)**، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد أدرار، الجزائر، 2018.

24ـ فارس شيخ، **الرقابة المالية على البنوك**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

25ـ قارة بلحول، **الرقابة والتدقيق المحاسبي في المؤسسات المالية (دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي)**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

26ـ ليديا كريشان وزاهية بن الحاج، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك**، ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014.

27ـ محمد أمين بن الشيخ، **دور الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية (دراسة ميدانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة 696 برج بوعريرج-)**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية، تخصص بنوك، قسم العلوم التجارية، كلية

العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

28ـ مريم بلخير، **آليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفق قانون النقد والقرض**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

29ـ محمد سيد أحمد محمد، **التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبات التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام (دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والفرنسي)**، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2008/2007.

30ـ ردة بالعربي ومباركة عثماني، **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية (حالة الجزائر للفترة 1990-2016)**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، قسم علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

31ـ وسيلة حلايلي وليدية مغراني، **الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012.

32ـ يمينة شوشة، **أثر تطبيق نظام التقييم البنكيCamels في تفعيل الرقابة على البنوك التجارية (دراسة مقارنة بين البنك الوطني الجزائري والبنك بي أن باريبا الجزائر خلال فترة 2010-2012)**، مذكرة ماستر (أكاديمي) في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك وأسواق مالية،قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015.

- **المجلات:**

1ـ دريس باخوية، **واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة المفكر، العدد07، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

2ـ رحمة شكلاط، **الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، جامعة تيزي وزو، 2006.

3ـ سمير عازار، **موسوعة المال والإقتصاد وإدارة الأعمال(محاسبة وإدارة المؤسسات)**، مجلد05، دار النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004/2003.

4ـ صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق راشد ألشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية**، مجلة الإدارة والإقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، العدد90، بغداد، العراق، 2011.

5ـ عجة الجيلالي، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف ، الجزائر، العدد01، 2009.

6ـ عمر شريقي، **مسؤوليات محافظ الحسابات (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة العربية)**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد12، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2012.

7ـ نهى شيروف، **مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية في ظل إتفاقية بازل (التدقيق مبدأ والية من آليات الرقابة)**، مجلة الباحث لدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة سكيكدة، 2016.

8ـ هشام عبد الحميد السيد، **نماذج الرقابة الداخلية الحديثة في المؤسسات**، المجلة الدورية العلمية للمحاسبين التي تصدرها عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين، العدد14، الكويت، 2008.

9ـ وليد لعماري وسامية بولحيس، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد5، العدد3، جامعة الحاج لخضر1، باتنة، 2018.

- **الملتقيات:**

1ـ نبيلة تومي وليندة عبد الله، **السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي 2004.

2ـ نجاة طباع، **اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية للبنوك**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، المنظم بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2004.

- **المحاضرات:**

1ـ عماد عجابي، **القانون المصرفي الجزائري**، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص تسويق مصرفي، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

2ـ سمير أيت عكاش، **التنظيم والرقابة البنكية**، محاضرات مقدمة لطلبة سنة الأولى ماستر، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013/2011.

قائمة الأشكال

قائـمــة الأشكـال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أهداف الرقابة المصرفية	20
02	أنواع الرقابة المصرفية	23
03	وسائل الرقابة المصرفية	25
04	أساليب الرقابة الداخلية	28
05	خصائص الرقابة الداخلية	38
06	وظائف الرقابة الداخلية	39
07	مزايا الرقابة الداخلية	40
08	أشكال الرقابة الداخلية	42
09	عناصر الرقابة الداخلية	48
10	أنواع الرقابة الداخلية	51
11	أهداف الرقابة الداخلية	56
12	مقومات الرقابة الداخلية	61
13	وسائل الرقابة الداخلية	62
14	فاعلية نظام الرقابة الداخلية	67
15	تقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية	70
16	عمليات التدقيق الداخلي	72
17	وظائف التدقيق الداخلي	73
18	معايير التدقيق الداخلي	76
19	أنواع الرقابة الخارجية	88
20	وسائل الرقابة الخارجية	90
21	وظائف البنك المركزي	92
22	أهمية البنك المركزي	99

23	هياكل البنك المركزي	110
24	علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى المساهمة في الرقابة ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية وسلطتها	119
25	العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية	129

فهـرس المحتـويات

فهرس:

العـــنـــوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ- ح
مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية	9
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية	10
الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية	10
أولا: تعريف الرقابة المصرفية لغة	10
ثانيا: تعريف الرقابة المصرفية إصطلاحا	13
ثالثا: تعريف الرقابة المصرفية قانونا	14
رابعا: تمييز الرقابة عما يشابهها من المصطلحات	14
الفرع الثاني: أهمية الرقابة المصرفية	15
الفرع الثالث: أهداف الرقابة المصرفية	17
أولا: حماية المودعين وحماية المستثمرين	17
ثانيا: متابعة البنوك والمؤسسات المالية ودعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها	18
ثالثا: الحفاظ على إستقرار النظام المالي والمصرفي وكفاءة عمل الجهاز المصرفي	18
رابعا: بيئة الرقابة المصرفية الفعالة	19
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية ووسائلها وأساليبها	20
الفرع الأول: أنواع الرقابة المصرفية	20
أولا: الرقابة الكمية	20
ثانيا: الرقابة النوعية (الكمية)	21
ثالثا: الرقابة المباشرة	22
الفرع الثاني: وسائل الرقابة المصرفية	23
أولا: تسجيل البنوك	23
ثانيا: البيانات الدورية	24
ثالثا: تفتيش البنوك	24
رابعا: الرقابة على أسعار الخدمات المصرفي	25
خامسا: دراسة تقارير مراقبي الحسابات	25
الفرع الثالث: أساليب الرقابة المصرفية	26

أولا: الرقابة المكتبية	26
ثانيا: الرقابة الميدانية	26
خلاصة المبحث التمهيدي:	29
الفصل الأول: الرقابة الداخلية	31
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية	32
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية	32
الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية	32
الفرع الثاني: خصائص الرقابة الداخلية ووظائفها ومزاياها	34
أولا: خصائص الرقابة الداخلية	34
ثانيا: وظائف الرقابة الداخلية	38
ثالثا: مزايا الرقابة الداخلية	39
الفرع الثالث: أشكال الرقابة الداخلية وحدودها وعوائقها	40
أولا: أشكال الرقابة الداخلية	40
ثانيا: حدود الرقابة الداخلية	43
ثالثا: عوائق الرقابة الداخلية	43
المطلب الثاني: عناصر الرقابة الداخلية وأنواعها	44
الفرع الأول: عناصر الرقابة المصرفية	44
أولا : بيئة الرقابة الداخلية	44
ثانيا: تقدير الأخطار	45
ثالثا: نشاطات المراقبة	46
رابعا: المعلومات والاتصال والقيادة	46
خامسا: الوسائل العلمية لعملية الرقابة	47
الفرع الثاني:أنواع الرقابة المصرفية	48
أولا: الرقابة الإدارية	48
ثانيا: الرقابة المحاسبية	49
ثالثا: الضبط الداخلي	50
المطلب الثالث: أهداف الرقابة الداخلية وإجراءاتها	52
الفرع الأول: أهداف الرقابة الداخلية	52
أولا: أهداف أساسية للرقابة الداخلية	52

ثانيا: أهداف لجنة بازل للرقابة الداخلية	54
الفرع الثاني:إجراءات الرقابة الداخلية	56
أولا: إجراءات تنظيمية وإدارية	57
ثانيا: إجراءات محاسبية	57
ثالثا: إجراءات عامة	58
المبحث الثاني: أساليب الرقابة الداخلية	59
المطلب الأول: مقومات الرقابة الداخلية ووسائلها	59
الفرع الأول: مقومات الرقابة الداخلية	59
أولا: الهيكل التنظيمي	60
ثانيا: نظام المعلومات المحاسبي	60
ثالثا: رقابة الأداء	60
الفرع الثاني: وسائل الرقابة الداخلية	61
أولا: الخطة التنظيمية	61
ثانيا : طرق والإجراءات	62
ثالثا: المقاييس المختلفة	62
المطلب الثاني: فاعلية نظام الرقابة الداخلية وتقييم فاعليتها	63
الفرع الأول: فاعلية الرقابة الداخلية	63
أولا: مسؤولية تحقيق فاعلية الرقابة الداخلية	63
ثانيا: مسؤولية المراجعة الداخلية في تحقيق فاعلية الرقابة الداخلية	65
ثالثا: القيود الواردة على تحقيق فاعلية الرقابة الداخلية	66
الفرع الثاني: تقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية	67
أولا: مسؤولية المراجع عن الدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية	67
ثانيا: طرق تقييم نظام الرقابة الداخلية	68
المطلب الثالث: التدقيق الداخلي	70
الفرع الأول: تعريف التدقيق الداخلي وعملياته	70
أولا: تعريف التدقيق الداخلي	71
ثانيا: عمليات التدقيق الداخلي	71
الفرع الثاني: وظائف التدقيق الداخلي ومعاييره	72
أولا: وظائف التدقيق الداخلي	72

ثانيا: معايير التدقيق الداخلي	73
الفرع الثالث: أهمية التدقيق الداخلي وأهدافه	76
أولا: أهمية التدقيق الداخلي	76
ثانيا: أهداف التدقيق الداخلي	77
خلاصة الفصل الأول:	78
الفصل الثاني: الرقابة الخارجية	80
المبحث الأول: الإطار المفاهيم للرقابة الخارجية	81
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الخارجية	81
الفرع الأول: تعريف الرقابة الخارجية	81
الفرع الثاني: خصائص الرقابة الخارجية ووظائفها وأهمية التدقيق فيها	82
أولا: خصائص الرقابة الخارجية	82
ثانيا: وظائف الرقابة الخارجية	83
ثالثا: أهمية التدقيق في الرقابة الخارجية	83
الفرع الثالث: أنواع الرقابة الخارجية وأهدافها ووسائلها	84
أولا: أنواع الرقابة الخارجية	84
ثانيا: أهداف الرقابة الخارجية	88
ثالثا: وسائل الرقابة الخارجية	89
المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي	91
الفرع الأول: تعريف البنك المركزي و نشأته	91
أولا: تعريف البنك المركزي	91
ثانيا: نشأة البنك المركزي	94
الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي ووظائفه وأهميته	95
أولا: خصائص البنك المركزي	95
ثانيا: وظائف البنك المركزي	95
ثالثا: أهمية البنك المركزي	98
الفرع الثالث: أهداف البنك المركزي ووسائله وصلاحيته	100
أولا: أهداف البنك المركزي	100
ثانيا : وسائل البنك المركزي	101
ثالثا: صلاحيات البنك المركزي	101

المطلب الثالث: هياكل البنك المركزي	102
الفرع الأول: محافظ البنك المركزي	102
أولا: كيفية تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه (تشكيلته)	102
ثانيا: صلاحيات محافظ بنك الجزائر	103
الفرع الثاني: مجلس النقد والقرض	104
أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض	105
ثانيا: نظام سير أعمال مجلس النقد والقرض	106
ثالثا: صلاحيات مجلس النقد والقرض	108
المبحث الثاني: اللجنة المصرفية	110
المطلب الأول: ماهية اللجنة المصرفية	110
الفرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية وكيفية تنظيمها	110
أولا: تعريف اللجنة المصرفية	111
ثانيا: كيفية تنظيم اللجنة المصرفية	112
الفرع الثاني: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى المساهمة في الرقابة ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية وسلطتها	115
أولا: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى المساهمة في الرقابة	116
ثانيا: مدى تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية	117
ثالثا: سلطة اللجنة المصرفية	117
المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية ومهامها	119
الفرع الأول: صلاحيات اللجنة المصرفية	119
أولا: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية	119
ثانيا: الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية	120
الفرع الثاني: مهام اللجنة المصرفية	121
أولا: رقابة شرعية القوانين	121
ثانيا: فحص شروط إستغلال البنوك والسهر على نوعية وضعياتها	121
ثالثا: السهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة	121
رابعا: مراقبة ممارسة المهنة	122
المطلب الثالث: حدود صلاحيات اللجنة المصرفية والعقوبات التي توقعها	122
الفرع الأول: حدود صلاحيات اللجنة المصرفية	122

أولا: الإلتزام بالتدخل	122
ثانيا: الإلتزام بالسرية والحيطة	123
ثالثا: الإلتزام بعدم التدخل في مصالح البنوك والمؤسسات المالية	123
الفرع الثاني: العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية	123
أولا: العقوبات التأديبية	124
ثانيا: العقوبات المالية	125
ثالثا: العقوبات الجزائية	126
خلاصة الفصل الثاني:	129
الخاتمة	131
قائمة المصادر والمراجع	135
قائمة الأشكال	152
فهرس المحتويات	155

تم بحمد الله

ملخص:

عرف موضوع الرقابة المصرفية في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الإستقلال إلى يومنا الحالي، وهذا بهدف المحافظة على سلامة وصلابة النظام المصرفي، لأن موضوعها يتعلق بمجال حيوي في الإقتصاد الذي يشمل قطاع البنوك والذي يعد أكثر المجالات عرضة للمخاطر والإندماج في الإقتصاد العالمي، ولها نوعان من الرقابة رقابة داخلية وأخرى خارجية، وجعلها تساير المعايير الدولية للرقابة المصرفية من خلال الأخذ بمقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي.

الكلمات المفتاحية :

الرقابة المصرفية ـ الرقابة الداخلية ـ لجنة بازل ـ الرقابة الخارجية ـ البنك المركزي ـ اللجنة المصرفية .

Abstract:

The subject of banking supervision in Algeria has witnessed a remarkable development from independence to the present day, and this is aimed at preserving the integrity and rigidity of the banking system, because its topic relates to a vital field in the economy, which includes the banking sector, which is the most vulnerable to integration in the global economy. It has two types of oversight, internal and external, and made it conform to international standards for banking supervision by adopting the decisions of the Basel Committee for Banking Supervision and Supervision.

Key words:

Banking Control - Internal Control - Basel Committee - External Control - Central Bank - Go - Banking Committee.